

مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية
(الدراسات الفقهية)
(٢١)

العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان



العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة

(أصله ثلاثة بحوث علمية محكمة)

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

أستاذ أصول الفقه المشارك

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، قسم الدراسات الإسلامية والعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أهم سمات أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية: التوسعة على المتعاقدين، وترك الخيار لهم للتوافق على ما يحقق مصالحهم، شريطة أن يكون نيل هذه المصالح بشكل عادل إذ الأصل في المعاملات المالية التي يتراضى عليها العاقدان الإباحة، شريطة أن تخلو المعاملة من الباطل والظلم، وهذا أصل عظيم ترجع إليه جميع أحكام المعاملات المالية؛ قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ولكن صور الباطل كثيرة، ومتشعبة، فهل يمكن تحديد مظانها، بحصر العلل الأساسية التي تتشعب منها المعاملات المالية المحرمة؟ وإذا كان ذلك ممكنا فما تلك العلل؟ وكيف نضبطها ونميز المعاملات الداخلة في كل منها؟ وكيف نطبقها على المعاملات المحرمة المعاصرة؟ وما مقاصد الشريعة من جعلها مناطا للتحريم؟

هذه التساؤلات تمثل أبرز إشكالات هذا البحث الذي بعنوان: **(العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة)**.

وهو دراسة تأصيلية ومقاصدية وتطبيقية، تعنى بوضع تصور شمولي ومختصر لمظانِّ المعاملات المالية المحرمة في الشريعة الإسلامية؛ من خلال حصر العلل الأساسية لهذه المعاملات المالية المحرمة، وبيان ضوابطها، ووجه تشعب العلل الأخرى منها، وإبراز حكمة التشريع من تحريم المعاملات المالية المشتملة على هذه العلل، وتطبيق هذه العلل على طائفة من المعاملات المالية المحرمة المعاصرة.

ولم أجد دراسة علمية مستقلة تعنى بتتبع أجزاء الموضوع في بحث واحد، وإنما هي دراسات مختلفة، لجوانب الموضوع، سوى دراسة واحدة بعنوان (فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية) لـ أ.د. أحمد ريان، بيد أنها لم تُكتب بوصفها بحثًا علميًّا محكّمًا، وإنما بوصفها محاضرة علمية، حيث ألقيت في شهر رمضان عام ١٤١٤هـ. كما أن أسباب النهي التي حصرها تختلف عما في هذا البحث، وأيضا لم يهتم بمقاصد التشريع في كل سبب، فضلا عن كون عناصرها مختلفة عن عناصر هذا البحث.

ولهذا البحثِ أهدافٌ؛ أهمها:

١. أن يشعر القارئ بسماحة الشريعة الإسلامية؛ إذ الأصل في المعاملات المالية الحل، وما حُرِّم منها محصورٌ في دائرة ضيقة، وله بدائل في

الشريعة، كما أنه لم يحرم إلا لمفاسده الراجحة.

٢. أن يكون عند القارئ تصورٌ شموليٌّ للمعاملات المالية المحرمة في الشريعة الإسلامية؛ من خلال بيان العلل الأساسية لتحريمها، ووجه تشعب العلل الأخرى منها، وبيان أن المعاملات المحرمة المستقلة لا تكاد تند عن هذه العلل.

٣. أن يكون عنده إلمامٌ بحقيقة العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، وفهمٌ لضوابطها.

٤. أن يكون لدى المجتهد أسس وقواعد كلية ينطلق منها في استنباط الحكم الشرعي للمعاملات المالية المستجدة المستقلة؛ من خلال التوفيق بين الفهم الدقيق لهذه العلل، ولقاعدة (الأصل في المعاملات المالية الإباحة)، وحسن التخريج عليهما.

٥. أن تكون عند القارئ طمأنينة تامة بأن الله تعالى حكمة بالغة في تحريم المعاملات المالية المحرمة، وأن الانتهاء عنها يعود بالنفع العظيم على البشرية؛ أفرادا وجماعات، وعلى المدى القريب والبعيد.

٦. أن يكون الاقتصادي المسلم معتزا بالمعاملات المالية الإسلامية، وقادرا على إقناع الآخرين بها من خلال أدلتها ومقاصدها.

المخرجات المتوقعة للبحث:

أتوقع أن يسهم البحث في مساعدة المتخصِّص في المعاملات المالية الإسلامية في الفهم الشمولي لمظانِّ المعاملات المالية المحرمة في الشريعة

الإسلامية، وقدرته –إلى حد كبير– في تصنيف أي معاملة معاصرة مستقلة؛ هل هي في الدائرة الضيقة للمعاملات المالية المحرمة، أو في الدائرة الواسعة للمعاملات المالية الجائزة؟

كما أتوقع أن يسهم بشكل كبير في إقناع أي قارئ (سواء أكان مسلما أم غير مسلم) بأن لله تعالى حكمة بالغة في تحريم طائفة من العقود المالية، وأن الانتهاء عنها يعود بالنفع العظيم على البشرية؛ أفرادا وجماعات، وعلى المدى القريب والبعيد.

وللوصول إلى هذه الأهداف والمخرجات تم وضع **خطة للبحث**، مكونة من تمهيد وسبعة مباحث –بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة–:

المقدمة. (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل: أهمية الموضوع وتساؤلاته وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج دراسته.

التمهيد: إثبات أن الأحكام شرعت لتحقيق مصالح العباد.

المبحث الأول: التحريم في المعاملات المالية على خلاف الأصل.

المبحث الثاني: حصر العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة ووجه الاستفادة منه.

المبحث الثالث: دراسة لعلة الربا.

المطلب الأول: تعريف الربا، وأقسامه.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا.

المطلب الثالث: المقصود بالعلة الربوية، والأقوال فيها، وسبب الخلاف.

المطلب الأول: حقيقة الظلم.

المطلب الثاني: أدلة تحريم العقود التي فيها ظلم.

المطلب الثالث: ضابط الظلم المؤثر في تحريم المعاملة المالية، وتوضيحه بالأمثلة.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تحريم المعاملة المالية التي فيها ظلم.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة للعقود التي يعود تحريمها إلى علة الظلم.

المبحث السابع: دراسة لعلة الضرر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الضرر.

المطلب الثاني: أدلة تحريم العقود التي فيها ضرر.

المطلب الثالث: ضابط الضرر المؤثر في تحريم المعاملة المالية، وتوضيحه بالأمثلة.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تحريم ما فيه ضرر.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة للعقود التي يعود تحريمها إلى علة الضرر.

الخاتمة. وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولا: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته عند إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة النقلية والعقلية ومقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها؛ وأن يكون ذلك الاستدلال في ضوء قواعد الاستنباط التي رسمها المحققون من علماء أصول الفقه.

ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١- كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢- تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- بالنسبة للخلافات الفقهية: حرصت على تجنبها قدر الاستطاعة؛ لأن المقصود من البحث إعطاء تصور إجمالي للعلل الأساسية، وضبط خطوطها العريضة التي هي محل وفاق - في الجملة - بين كافة المذاهب

الفقهية. ولاسيما أن طبيعة هذا البحث لا تتسع لدراسة الخلاف في جميع المسائل المتصلة بموضوع البحث.

٤- بالنسبة للأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، ما لم يغلب على الظن أنه غير معروف لدى كثير من المتخصصين في مجال البحث، فأعرِّف به حينئذ في الهامش بشكل مختصر؛ بذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته، وما اشتهر به، وأبرز مؤلفاته – إن كانت له مؤلفات –، ومصادر ترجمته.

٥- بالنسبة للنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: جعلت ترتيب هذه المصادر على حسب وفاة المؤلف.

٦- إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعترض عليه أو يجاب عنه) بكذا ونحو ذلك؛ فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (KFUPM) والمجلس الثقافي البريطاني

(BRITISH ESEARCH)، على دعمها المادي والمعنوي في إعداد هذا البحث، وأشكر المسؤولين في كلية إيست إيند للحاسب الآلي والاقتصاد بلندن – جامعة باكس:

(East End Computing and Business – Bucks New University)

وفي مقدمتهم عميد الكلية د. محمد إقبال، ومديرها أ. محمد أخطر الزمان؛ على تهيئة المكان المناسب للبحث وتوفير كل ما أحتاجه من تسهيلات، والشكر موصول لكل من أسدى إليّ معروفا، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

k44haled@hotmail.com

http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan

التمهيد

إثبات أن الأحكام شرعت لتحقيق مصالح العباد

ما من حكم شرعي إلا ولله فيه مقصد وحكمة وغاية تعود إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهذه المقاصد والحِكم والغايات قد تخفى على بعض المكلفين حال امتثاله للتكليف، لكنه سيدركها مآلا ولا بد، في آجل الدنيا والآخرة، والأدلة التي تثبت ذلك من الكثرة بمكان، وهذا بيان لنماذج منها[1]:

١- فمن الأمثلة على ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية اسْتُعمل فيها أحد أهم أساليب الحصر وهو تقدم النفي قبل (إلا)[2]؛ ومدلول هذا الحصر: أن جميع ما جاء في الرسالة النبوية من أحكام إنما شُرعت رحمة للعالمين، ولا تكون رحمة لهم إلا إذا كانت تحقق مصالحهم العاجلة والآجلة.

٢- ومن الأمثلة من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:- في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل-: ((... يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ

(١) وللتوسع في ذلك انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٢/ ٧٨٩- ٧٩٦؛ القياس في العبادات لمحمد منظور إلهي، ص٣٨٤ - ٤٠٨.

(٢) انظر في كونه من أساليب الحصر القوية: تنقيح الفصول وشرحه، ص٥٧؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٢٠.

تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ))[١].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل صراحة: على أن المنتفع بالعبادات هم العباد أنفسهم، أما الله تعالى؛ فهو غني عنها؛ فلا تنفعه عبادتهم مهما بلغت، كما لا تضره معصيتهم مهما بلغت، وإنما طاعات العباد تعود نتائجها إليهم؛ إذ يحصيها الله لهم، ثم يوفيهم إياها، فمن جنى ثمارها وتحققت له المصالح الدنيوية والأخروية التي يتوخاها فهذا من النعم التي تستحق حمد الله تعالى عليها، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه[٢].

٣- ومن أدلة ذلك: العقل؛ «فالله تعالى حكيم، والحكيم لا تكون أحكامه إلا لمصلحة؛ لأن ما لا مصلحة فيه يكون عبثًا لا حكمةً، والله تعالى

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآدب، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، ٤/ ١٩٩٤، ح ٢٥٧٧. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٢/ ٧٩٤.

منزه عن العبث. وهذه المصلحة إما أن تعود إلى الله تعالى أو إلى العبد، والأول ممتنع عقلا؛ لأن الخالق مستغن عن المخلوق بدليل وجوده منذ الأزل ولا مخلوق، فتعين الثاني، وهو أن الأحكام مشروعة لمصلحة العباد»[1].

٤- ومن أدلة ذلك الحس: فإننا ندرك بحواسنا أن الكون يسير وفق سنن دقيقة وقوانين محكمة، وأن أي تغيير في هذه السنن والقوانين يؤدي إلى عواقب وخيمة، وهلاك متعين، والإنسان ليس بمعزل عن هذه السنن. ومن رحمة الله بالإنسان أن جعل ما نسبته ٩٥٪ من تصرفاته لا إرادية، وترك له فقط ٥٪، وهداه النجدين (طريقى الخير والشر) قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وحباه نعمة العقل الذي هو مناط التكليف، إذ به يميز بين الخير والشر، فإن اختار طريق الخير، وألحق تصرفاته الاختيارية بتصرفاته الاضطرارية، بأن حكَّم شرع الله فيها باختياره: نجا وفاز في الدنيا والآخرة، وإن اختار طريق الغواية واتَّبع هواه هلك وخسر في الدنيا والآخرة، فلا يلومنَّ إلا نفسه!؛ إذ «كيف يتردد... [هذا المسكين] في الانقياد لهذا التشريع،... مع أن الذي وضعه وأحكمه هو ذاته الذي خلق هذا الكون وأبدعه، بنفس الدقة المتناهية، والنظام الفريد. فلماذا لا يتردد الناس في السير وفق سنن الله الكونية، ويتردد كثير منهم في السير وفق تشريع الله في شؤون الحياة؟! إنه اتباع الهوى، واستعجال

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٢/ ٧٩٦.

النتائج. ولنا أن نتصور: كيف سيكون الوضع لو اتبع الحق أهواء الناس في كل شيء؟! ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾»[1] [المؤمنون: ٧١].

٥- ومن أدلة ذلك: التجربة؛ فمن يؤدي التكليف بحضور قلب، ويبذل الجهد الكافي في أدائه على الوجه الأكمل، مع توخي تحقيق المقصد الشرعي من تشريعه: سيشعر بأثره جليا على سلوكه وانشراح صدره، والعكس بالعكس. ومصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وقول الله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]، وقول الله تعالى: ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [نوح: ٢١]، وقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٥]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١/ ٣٦٧.

يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ))[1].

٦- ومن أدلة ذلك: الاستقراء؛ فمن يستقرئ نصوص الأحكام التفصيلية في الكتاب والسنة، ويتأمل في المقاصد المنصوصة والمستنبطة، يجدها تقوده إلى القطع بهذه النتيجة، وهي أن الأحكام مشروعة لتحقيق مصالح العباد؛ فبالإضافة إلى النصوص العامة هناك نصوص تفصيلية معللة بما يعود إلى تحقيق مصالح العباد العاجلة أو الآجلة أو هما معًا، وهي كثيرة يصعب إحصاؤها، وحسبك أنك لا تكاد تجد جانبًا من جوانب الفقه إلا وفيه نصوص معللة بما يعود إلى مصالح العباد -فضلا عن المقاصد المستنبطة- وفي مقدمتها العبادات التي مبناها على التوقيف[2]؛ ومن أمثلة ذلك:

أ- قول الله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤].

ب- وقول الله تعالى في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

جـ - وقول الله تعالى في الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، ٨/ ٨٦، ح٦٤٠٧. من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٢/ ٧٩٤.

ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

د - وقول الله تعالى في الحج: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨](١).

فجميع هذه الآيات عللت بمصالحَ تعود إلى العباد في الدنيا أو الآخرة، وهي: درء مفسدة الفحشاء والمنكر عن المصلين، وحصول التطهير والتزكية للمزكين، وتحقق التقوى للصائمين، وجلب المنافع للحاجِّين.

وكما توافرت النصوص الدالة على كون العبادات معللة بتحقيق مصالح العباد، فكذلك المعاملات -وسوف يأتي ذكر طائفة منها أثناء البحث-.

ولتوافر هذه الأدلة لا جرم أن ينعقد الإجماع على أن أحكام الله لها مقصود، وأن هذا المقصود هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد حكى هذا الإجماع كثير من العلماء(٢).

---

(١) والأمثلة التي من هذا القبيل كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة، ولمزيد من الأمثلة انظر: القياس في العبادات لمحمد منظور إلهي، ص٣٨٤ - ٤٠٨، فقد ذكر خمسا وعشرين آية وخمسة وثلاثين حديثا للتعليل في العبادات.

(٢) انظر في حكاية الإجماع: الإحكام للآمدي، ٣/٣١٦؛ وانظر منه: ٣/ ٢٢٥؛ التحبير، ٢/ ٧٥٢؛ البحر المحيط، ٥/ ١٢٤، ١٢٧؛ الموافقات، ٢/ ٩٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٣١٤.

المبحث الأول

التحريم في المعاملات المالية على خلاف الأصل

من رحمة الله تعالى بعباده في تشريع العبادات والمعاملات: أن جعل الأصل في العبادات التوقيف، بينما الأصل في المعاملات الإباحة. ومعنى ذلك:

● **أنه في العبادات:** من يدعي كون المكلف ملزم بعبادة معينة فيجب عليه أن يبين الدليل على ذلك[1] ، وهذا الدليل لا يكون معتبرا إلا إذا كان نقليًّا من الكتاب أو السنة؛ إذ لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا تثبت ولا تنشأ بالقياس[2]. وهذا من التخفيف على العباد، فلا يسوغ لهم أن يثقلوا كواهلهم بعبادات جديدة من تلقاء أنفسهم، ولو فعلوا ذلك تكون

(١) انظر: المستصفى، ١/ ٣٩٦؛ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٢٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨/ ٣٨٦، ٢٩/ ١٦؛ القواعد للمقري، ١/ ٢٩٧؛ الموافقات، ١/ ٢١١، ٢٢٨؛ الاعتصام، ٢/ ٦٢٨، ٦٣٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢/ ٧١٠؛ فتح الباري، ٥/ ٣٠٢؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي والتعليق عليها للشيخ ابن عثيمين، ص٧٢؛ القياس في العبادات لمحمد منظور إلهي، ص٤٢٩؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ص٥٤٢؛ منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ص٥١٧.

(٢) انظر في حكاية هذا الإجماع: إحكام الفصول، ص٥٤٩؛ التلخيص للجويني، ٣/ ٢٩٤، فقرة ١٧٦٤؛ القياس في العبادات لمحمد منظور، ص٤٢٩.

العبادة مردودة حينئذ؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَد))[1].

● **بينما المعاملات:** فهي على العكس من ذلك، إذ الأصل فيها الإباحة[2]، ومن يدعي كون المكلف ممنوعا من معاملة معينة فعليه الدليل، فالعباد لهم أن ينشِئوا لأنفسهم ما يشاؤون من المعاملات التي يرون أنها تحقق مصالحهم، لكن مع الالتزام بالقواعد الأخلاقية التي رسمتها الشريعة الإسلامية والتي تضمن لهم تحقيق مصالحهم على الشكل الصحيح، وهذه المصالح تسهم في تعزيز مصداقية التعامل بين الناس، وفي الاعتناء بالتوازن بين المصالح الفردية والجماعية، بحيث ينتفع بالمعاملة: التاجر من جهة والمجتمع برمته من جهة أخرى، على المدى القريب والبعيد، وفي الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ٣/ ١٨٤، ح ٢٦٩٧؛ ومسلم بلفظه، ٣/ ١٣٤٣، ح ١٧١٨. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وقاعدة: الأصل في المعاملات الإباحة -ومثلها العقود، والمنافع والأشياء- مما اعتنى بها العلماء، وللتوسع فيها انظر من كتب القواعد الفقهية: القواعد النورانية، ص١٣٤، ٢٠٦، ٢١٠؛ المنثور للزركشي، ١/ ١٧٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١٦٦؛ ولابن نجيم، ص٢١، ٨٧؛ ترتيب اللآلي، ١/ ١٩٢.

ومن كتب الفقه: الأم، ٣/ ٣؛ الاستذكار، ٢٠/ ٩١؛ الحاوي الكبير، ٥/ ٣؛ المقدمات الممهدات، ٢/ ٦١؛ المجموع، ١٠/ ٢٢؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/ ١٢٣؛ تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ٤/ ٨٥، ٨٨؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، ٢/ ١٣٧.

والأدلة على كون الأصل في المعاملات الإباحة من الكثرة بمكان؛ ومن بين هذه الأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ويلحظ أن لفظ (البيع) معرف بـ (أل) الاستغراقية، وهي من ألفاظ العموم، وهذا يعني أن الأصل في أيِّ بيعٍ الحلُّ والجواز.

٢- وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ففي بداية هذه الآية ورد النهي عن كسب المال بغير حق، كالغصب والخديعة والربا وكل ما يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، ثم ورد الاستثناء المنقطع من هذا النهي (بـ (إلا) التي بمعنى لكن)، والتقدير: لكن يجوز أكل المال إذا كان تجارة عن تراضٍ. وهذا يدل على صحة التعاقد الخالي من أكل أموال الناس بالباطل بقيدٍ واحدٍ وهو أن يكون العقد بطيب نفس من الطرفين، مما يعنى أن أي عقد تجاري إذا لم يكن من أكل أموال الناس بالباطل، وقد تم تراضي العاقدين عليه: فالأصل فيه الجواز.

٣- وقول الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣].

فقد دلت الآية على أن المنافع التي في السماوات والأرض مسخرة للإنسان، ومقتضى هذا التسخير: إباحة الانتفاع بها، ومن صور الانتفاع انتقال تملك أعيانها أو تملك منافعها من شخص لآخر عن طريق العقود

المختلفة؛ كالبيع والإجارة والهبة والإعارة... إلخ.

٤- وقول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فهذه الآية تدل على أن ما يخرجه الله لعباده من الزينة والطيبات من الرزق الأصل فيه الحل، وأن تحريمه خلاف الأصل؛ لهذا ورد الاستفهام الإنكاري على تحريم هذه الأعيان من غير دليل. ويلحق بالأعيان الأفعال - أيضا -، بجامع انتفاع الناس بها وحاجتهم إليها. فمتى انتفى دليل التحريم فالأصل في الأعيان النافعة الإباحة، وكذلك المعاملات النافعة.

٥- وقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فقد دلت الآية على أن الأعيان المحرمة قد فصلها الله تعالى، فما لم يكن منها فالأصل فيه الحل. فمتى ما تحقق المسلم من شرط الإباحة (وهو هنا ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة)، ولم يكن المأكول مما ورد التصريح بمنعه، فالأصل فيه الحل، بل ترددُ الإنسانِ في حلِّه مثارُ استنكارٍ. ويلحق بالأعيان الأفعال كذلك، بجامع انتفاع الناس بها وحاجتهم إليها. فمتى انتفى دليل التحريم فالأصل في الأعيان النافعة الإباحة، وكذلك المعاملات النافعة.

٦- وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

ويلحظ أن لفظ (العقود) معرف بـ (أل) الاستغراقية، وهي من ألفاظ العموم، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بهذه العقود، والعقد لا يكون الوفاء به واجبا إلا إذا كان حلالا، مما يدل على أن الأصل في العقود الإباحة.

٧- ما جاء عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِي الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم: ((مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ الله عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾))[1] [مريم: ٦٤].

---

(١) أخرجه البزار (واللفظ له)، ١٠/٢٦، ح٤٠٨٧؛ والحاكم، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ مَرْيَمَ، ٢/٤٠٦، ح٣٤١٩؛ والبيهقي، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب،١٠/ ٢١،ح ١٩٧٢٤.

ومما قاله أهل الحديث فيه:

- قال البزار: «... وإسناده صالح».
- وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقرّه الذهبي، حيث قال: «صحيح».
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد -١/ ١٧١-: «رواه البزار والطبراني في (الكبير)، وإسناده حسن ورجاله موثّقون». كما قال عنه في موضع آخر -٧/ ٥٥-: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».
- وذكرَ الشيخُ الألبانيُّ في (غاية المرام) - ص١٤ - ١٥- تصحيحَ الحاكمِ لهذا الحديث وموافقة الذهبي، ثم قال: «إنما هو حسن فقط، فإن رجاء بن حيوة قال فيه ابن معين:

فقد دل الحديث دلالة صريحة على أن الأعيان والأفعال التي سكتت النصوص عن بيان حكمها فهي مما عفى الله عنه. وهذا يعني: أن السكوت له دلالة مقصودة، وهي ترك تلك الأعيان والأفعال لاختيار المكلف، وهذه حقيقة المباح.

٨- عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[1].

=

صويلح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في (الميزان): ويقال تكلم فيه ابن قتيبة».

وللحديث شواهد عن سلمان الفارسي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، ٥/ ٤٤٥، ح٣٥٩٤؛ والترمذي (واللفظ له)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ٣/ ٦٢٦، ح١٣٥٢؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، ٢/ ٣٣٧، ح٢٣٥٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح، ١١/ ٤٨٨، ح٥٠٩١؛ والطبراني، ١٧/ ٢٢؛ والحاكم، كتاب البيوع، ٢/ ٥٧، ح٢٣٠٩.

ومما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

- قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
- وقال الحافظ في تغليق التعليق -٣/ ٢٨١-: «وَأما حَدِيث الْمُسلمُونَ عِنْد شروطهم فَروِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَعَمْرو بن عَوْف وَأنس بن مَالك وَرَافِع بن خديج وَعبد الله ابن عمر وَغَيرهم وَكلهَا فِيهَا مقَال لَكِن حَدِيث أبي هُرَيْرَة أمثلها».
- وقال الألباني في الإرواء -٥/ ١٤٢، ح١٣٠٣-: «صحيح».

=

فقد دل الحديث دلالة صريحة على أن أي صلح أو شرط يتراضى عليه الطرفان إذا لم تكن فيهما معارضة لأدلة شرعية فهما جائزان من جهة الإنشاء وواجبان من جهة الوفاء، مما يعنى أن عقود الصلح ومثلها بقية العقود وما يحصل فيها من شروط: الأصلُ فيها جميعا الجوازُ والإباحة.

٩- أن علماء المذاهب الفقهية الأربعة متفقون على أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة[١].

١٠-العقد الذي يتراضى عليه العاقدان متى ما خلا من المحاذير الشرعية، فإن قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية تقتضي إباحته؛ لأنه عملٌ مقصودٌ للناس، ينشدون منه تحقيق مصالحهم، وتلبية حاجاتهم، وقد خلا من المحاذير الشرعية، فتعين القول بإباحته؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم[٢].

فهذه عشرة أدلة ثمثل أبرز الحجج المثبتة لقاعدة: (الأصل في المعاملات المالية الإباحة). ومجال تطبيقها الرئيس في العقود غير المسماة، وهي العقود المستحدثة التي ليس لها نظائر في النصوص. فالقائل بإباحة

=

وله شواهد مِنْ حَدِيثِ عائشة ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عوف ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(١) وقد سبق ذكر قائمة كبيرة من الكتب؛ منها: الأم، ٣/ ٣؛ المقدمات الممهدات، ٢/ ٦١؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/ ١٢٣؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٨٥.

(٢) انظر في فكرة هذا الدليل: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/ ١٥٦.

هذه العقود لا يجب عليه إقامة الدليل على الإباحة؛ لأنه متمسك بالأصل (وهو هذه القاعدة)، وإنما الواجب عليه بذل الجهد الكافي للتأكد من انتفاء المحاذير الشرعية فحسب، وهذا هو شرط العمل بهذه القاعدة، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بقوله: «فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ . أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميعَ ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغيِّرٌ لهذا الاستصحاب. فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك»[1].



(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٦٥.

المبحث الثاني

حصر العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، ووجه الاستفادة منه

المطلب الأول: حصر العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة:

من خلال ما تم ذكره في نهاية الفقرة السابقة من أن العملَ بقاعدة (الأصل في المعاملات المالية الإباحة) مشروطٌ بالتأكد من انتفاء المحاذير الشرعية: يرد تساؤل مهم، وهو: ما أبرز العلل التي ترجع إليها تلك المحاذير الشرعية؟

وتكمن أهمية الجواب عن هذا السؤال في كون معرفة هذه العلل تسهِّل مهمةَ التحقُّقِ من عدم وجود الدليل المغير لقاعدة (الأصل في المعاملات المالية الإباحة).

ومن أفضل ما وقفت عليه من جهود العلماء في محاولة حصر هذه العلل جهود خمسة علماء، وهم: القاضي أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، والفيلسوف القاضي ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والشيخ عبد الله البسام (ت١٤٢٣هـ) والشيخ د. بكر أبو زيد (ت١٤٢٩هـ).

• **فأما ابن العربي**؛ فقد تكلم عن ذلك عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ حيث قال: «هذه

الآيةُ من قواعدِ المعاملات، وأساسُ المعاوضاتِ ينبني عليها، وهي أربعةٌ: هذه الآية، وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأحاديثُ الغرر، واعتبارُ المقاصدِ والمصالح»[١].

ثم عاد للحديث عن ذلك عند تفسير الآية الأخرى وهي ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وذكر نتيجة مقاربة للنتيجة السابقة ولكن بعد ذكر مقدمات تفصيلية؛ حيث فسر المراد من الآيتين المذكورتين ثم قال: «ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يُفتقر إليه في الباب، وبقي ما وراءهما على الجواز»[٢] ؛ ولكنه استدرك على ذلك فقال: «إلا أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها». ثم استعرض هذه المعاني الست والخمسين، وأعادها في النهاية إلى ثلاث علل: (وهي الربا والباطل والغرر)، ثم استدرك على ذلك مرة أخرى وبين أن الغرر عند التحقيق يرجع إلى الباطل، فتحصل من ذلك كله أن النهي في المعاملات يرجع إلى العلتين الواردتين في الآيتين، وهما الربا والباطل. ثم اعتذر عن هذا الاختلاف في عد العلل بأن بينها نوع تداخل. ثم ذكر عرضا علة لها نوع استقلال وهي: «ما ينهى عنها؛ مصلحةً للخلق وتألفا بينهم؛ لما في التدابر من المفسدة»[٣].

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ١٣٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٢٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٢٤.

والحاصل من جميع ما ذكره ابن العربي أن العلل عنده تؤول إلى أربع علل، وهي: الربا، والغرر، والباطل، وتحقيق مصالح الخلق والتأليف بينهم.

● **وأما ابن رشد**؛ فقد عبر عن ذلك بقوله: «إذا اعتبرتَ الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، (وهي أسباب الفساد العامة) وجدتَ أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: **الربا**. والثالث: **الغرر**. والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج؛ فمنها **الغش**، ومنها **الضرر**، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع»[1].

● **وأما ابن تيمية**؛ فقد عبر عن ذلك بعبارة مختصرة، قال فيها: «... وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه؛ هما: الربا والميسر»[2].

وفصَّل في موضع آخر؛ حيث قال: «والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بُعثت به الرسل وأُنزلت الكتب؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا

(١) بداية المجتهد، ٣/ ١٤٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٢٢.

رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد: ٢٥]، والشارع نهى عن الربا؛ لما فيه من الظلم، وعن الميسر؛ لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل. وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات؛ كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين، وبيع حبَل الحبلة، وبيع المزابنة، والمحاقلة، ونحو ذلك: هي داخلة إما في الربا، وإما في الميسر»[(١)].

- **وأما الشيخ عبد الله البسام والدكتور بكر أبو زيد**؛ فقد توافقا على أن التحريم في المعاملات المالية يعود إلى ثلاث علل؛ وهي: الربا والغرر والتغرير.

فمما قاله الشيخ البسام: «الحاصل: أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعددة.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعًا متعددة»[(٢)].

ومما قاله الدكتور بكر أبو زيد: «ومعلوم أن كل معاملة محرمة في الشريعة تعود إلى واحدة من قواعد التحريم الثلاث، وهي:١. تحريم الربا. ٢. تحريم التغرير. ٣. تحريم الغرر؛ إما لعجز عن تسليمه كالجمل الشارد،

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥١٠.

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ١/ ٤٤٩.

أو لعدمه حين العقد، كحبل الحبلة، أو لجهالته كليًّا، أو جهالة الجنس، أو جهالة المقدار....»[1]. كما قال في موضع آخر في سياق حديثه عن المعاملات المحرمة: «لُحمتها: الظلم، وهدفها أكل أموال الناس بالباطل، وأنها مهما تعددت وتشعبت، تأوي إلى أوعيتها الثلاثة المحرمة بنصوص الوحيين: الربا، الغرر، التغرير»[2].

ويمكن تلخيص النقولات السابقة في النقاط الآتية:

١ – أن ابن العربي (ت٥٤٣هـ) أكثرهم تفصيلا، والحاصل من جميع ما ذكره أن العلل عنده تؤول إلى أربع علل، وهي: الربا، والغرر، والباطل، وتحقيق مصالح الخلق والتأليف بينهم.

٢– أن ابن رشد (ت٥٩٥هـ) ذكر ثماني علل، وعند التحقيق تؤول إلى أربع علل، وهي: الربا، والغرر، والغش، والضرر.

٣– أن ابن تيمية ذكر علتين، هما الربا والميسر (الغرر)، وأرجعهما إلى علة ثالثة وهي الظلم.

٤ – أن الشيخ البسام والدكتور بكر أبو زيد ذكرا ثلاث علل، وهي الربا والغرر والتغرير (الغش)، وأرجعاها – أيضا – إلى الظلم.

ومما يستنتج من تلك النقول:

أ– أن الجميع متفق على علتين، هما الربا والغرر، كما اتفق ابن العربي

---

(١) بطاقة الائتمان لـ د. بكر أبو زيد، ص٢.

(٢) وذلك في تقديمه لكتاب الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة لـ د. عمر المترك، ص (ب).

وابن رشد على إضافة علة الضرر؛ إذ نفي الضرر بمعنى تحقيق مصالح الخلق. واتفق ابن رشد والبسام وأبو زيد على إضافة علة التغرير؛ إذ التغرير بمعنى الغش. وبقيت علتان ذكرهما ابن العربي وابن تيمية والبسام وأبو زيد هما الباطل والظلم ، والذي يظهر أنهما بمعنى واحد؛ لأن المقصود من الباطل أي: بغير حق، وهذا هو معنى الظلم.

ب- أنه بالتوفيق بين هذه النقول تتحصل لنا خمس علل؛ وهي: الربا والغرر والتغرير والظلم والضرر.

وبعد استقراء ما أمكن من المناهي الشرعية في المعاملات المالية الواردة في الكتاب والسنة، والبحث عن المعاني والعلل التي ترجع إليها جميع المعاملات المالية المحرمة: تم التوصل إلى نفس النتيجة، وهي أنها ترجع إلى العلل الخمس المذكورة: (الضرر والظلم والربا والغرر والتغرير).

ووجه الحصر في هذه العلل الخمسة على النحو الآتي:

إن جميع المناهي الشرعية تجمعها علة واحدة وهي علة **الضرر**؛ لأن أوامر الشريعة جاءت لتحقيق مقصد رئيس وهو جلب المصالح والمنافع، كما أن المناهي جاءت لتحقيق مقصد رئيس - أيضا -، وهو درء المفاسد والأضرار.

وفي مقدمة هذه الأضرار التي يراد المنع منها في المعاملات: **الظلم**؛ إذ «عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل

والنهي عن الظلم؛ دقِّه وجلِّه»[1]؛ لأن جميع المحرمات المالية تعد من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا عين الظلم. وكون المتضرر راضيًا بالظلم لا ينفي الظلم؛ لأن«الظلم في حق العباد نوعان: نوع يحصل بغير رضا صاحبه؛ كقتل نفسه وأخذ ماله وانتهاك عرضه. ونوع يكون برضا صاحبه وهو ظلم؛ كمعاملة **الربا والميسر**، فإن ذلك حرام؛ لما فيه من أكل مال غيره بالباطل، وأكل المال بالباطل ظلم، ولو رضي به صاحبه لم يبح ولم يخرج عن أن يكون ظلمًا، فليس كل ما طابت به نفس صاحبه يخرج عن الظلم، وليس كل ما كرهه باذله يكون ظلما، بل القسمة رباعية[2]»[3].

ومن خلال التفصيل السابق لعلتي الضرر والظلم يتضح أنهما يتناولان بعمومهما جميع المحرمات المالية، ولكن الشأن فيهما ألّا يجسدان المعاملة المالية المحرمة بشكل مفصل، بينما ثمة علل أخرى تفصيلية ومؤثرة بشكل مباشر في الحكم، بل إن جميع المحرمات المالية لا تكاد تند عنها؛ ألا وهي: **الربا، والغرر، والتغرير**، ولو خرجت بعض الصور عن هذه العلل،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٨٥.

(٢) وهذه الأقسام الأربعة هي:

١ - ما طابت به نفسه وليس فيه ظلم.

٢ - ما طابت به نفسه وفيه ظلم.

٣ - ما لم تطب به نفسه وفيه ظلم.

٤ - ما لم تطب به نفسه وليس فيه ظلم.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٠/ ٧٩.

أو لم يتضح وجه دخولها فيها، فهي ستدخل في علة **الظلم**، ولو لم يتضح وجه دخولها في علة الظلم فهي لن تخرج عن علة **الضرر** بأي حال من الأحوال؛ لأن الشارع الحكيم لا ينهى عن شيء إلا إذا كان فيه ضرر على العباد، في الحال أو المآل، أو هما معا[1].

(١) وقد سبق بيانُ عشرةِ أدلةٍ على ذلك آنفا في بداية المبحث السابق.

المطلب الثاني: وجه الاستفادة من حصر العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة:

بناء على ما تم تقريره في المطلب السابق: يتحصَّل لنا خمس علل أساسية، وهي الضرر، والظلم، والربا، والغرر، والتغرير. ومن أهم فوائد حصر هذه العلل للمجتهد: تأَكُّدُه من خلو المعاملة المالية من النواهي الشرعية؛ إذ إن الدراسة الفقهية للنازلة المالية ترتكز على مرحلتين مهمتين:

إحداهما: فهم النازلة على حقيقتها.

والمرحلة الثانية: التكييف الفقهي لهذه النازلة. وهذا التكييف يشمل أمرين:

الأمر الأول: البحث في مدى إمكانية تخريج النازلة على ما يشبهها من العقود المسماة في النصوص، ومن ثم تجري عليها أحكام ذلك العقد المسمى، أو الحكم عليها بأنها مستقلة تماما.

الأمر الثاني: التأكد من خلو جميع إجراءاتها من المناهي الشرعية.

ولكي يكون الأمر الثاني مبنيًّا على منهجية منضبطة: فالمجتهد معنيٌّ بعرض المعاملة على العلل الثلاث الأُوَل؛ وهي الربا والغرر والتغرير. فإذا سلمت منها يعرضها على علة الظلم، ثم الضرر. فإذا سلمت منهما: ساغ له (في الجملة) الحكم عليها بالإباحة حينئذ؛ بناء على تحقق شرط العمل بقاعدة: (الأصل في المعاملات المالية الإباحة).

ولكن ما حقيقة هذه العلل؟ وما أبرز الصور التي تتناولها كل علة؟

وما ضوابط الحكم على معاملة ما بأنها مشتملة على إحدى هذه العلل؟ وما أدلة هذه العلل؟ وما المقاصد الشرعية من تحريم المعاملات المشتملة على أي منها؟ وما أبرز تطبيقاتها المعاصرة؟

هذا ما سيتم تناوله في المباحث الخمسة الآتية.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

دراسة لعلة الربا

المطلب الأول: تعريف الربا وأقسامه:

المسألة الأولى: تعريف الربا:

أولا: تعريف الربا لغة:

الربا في اللغة مصدر من الفعل (رَبَا)، والرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ – كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ)-: «يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ. تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو، إِذَا زَادَ. وَرَبَا الرَّابِيَةَ يَرْبُوهَا، إِذَا عَلَاهَا. وَرَبَا: أَصَابَهُ الرَّبْوُ؛ وَالرَّبْوُ: عُلُوُّ النَّفَسِ»[1]. ومن هذا الأصل ما جاء في (المصباح المنير): «الربا: الفَضْلُ والزيادَةُ»[2].

وبناء على ذلك: فالربا في اللغة بمعنى الزيادة والفضل والنماء والعلو.

ثانيا: تعريف الربا اصطلاحا:

الربا يشمل عدة أقسام ولكل قسم صفة تخصه لا توجد في غيره، مما اضطر كثير من الفقهاء إلى اختيار ألفاظ عامة عند صياغة التعريف

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة «ربي»، ص٤٤٠.

(٢) المصباح المنير، مادة «ربا»، ص٢٣٨؛ وانظر: القاموس المحيط، مادة «ربا»، ص١٦٥٩.

الاصطلاحي الشامل لأقسام الربا[1]، أو ضمنوا التعريف تعريف أشهر أقسامه[2]. وقليل من التعريفات من سلمت من هذين الأمرين؛ ومن هذا القليل: تعريف العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)؛ حيث عرف الربا بأنه:

«**فضل مخصوص .. مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض**»[3].

شرح التعريف: يمكن توضيح التعريف بعبارة مرادفة بأن يقال: الربا زيادة مخصوصة يلتزم بدفعها أحد المتعاقدين دون أن ينال من العاقد الثاني ما يقابلها من العوض.

وهذه الزيادة ليست مطلقة، وإنما قيدت في التعريف بكونها مخصوصة، لتشمل -في الجملة- ثلاثة أصناف:

١- الزيادة في أحد العوضين المتجانسين في نوع من الأموال والسلع التي يقتضي المعيار الشرعي تساويهما في المقدار. مثل بيع مائة جرام ذهب بمائة وخمسة جرامات ذهب. وهذا ما يسمى (ربا الفضل).

---

(١) انظر مثلا: المبدع، ٤/ ١٢٤، حيث عرف الربا بأنه: «زيادة في شيء مخصوص».

(٢) انظر مثلا: مغني المحتاج، ٢/ ٢١، حيث قال في تعريف الربا: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما».

فهذا مثال لتعريف الشافعية، وفي الهامش السابق مثال لتعريف الحنابلة، أما المالكية فلم أقف لهم على تعريف جامع لأنواع الربا، وإنما يعرفون كل نوع بتعريف مستقل.

(٣) البناية، ٨/ ٢٦٠.

٢- الزيادة في الأجل في أحد العوضين فيما يقتضي المعيار الشرعي تقابضهما في الحال، سواء أكانا متجانسين في العين، أم متجانسين في العلة الربوية. مثل بيع مائة جرام ذهب حالة بمائة جرام ذهب مؤجلة أو بألف جرام فضة مؤجلة. وهذا ما يسمى (ربا النسيئة في البيوع).

٣- وقد تكون الزيادة في أحد العوضين ولكنها مقابل الأجل في الدين، سواء أكانت هذه الزيادة مشروطة عند الإقراض، أم اشترطت لاحقا مقابل التأخير في موعد سداد الدين الذي في الذمة. مثل أن يقرضه ١٠٠٠ ريال على أن يقضيه ١١٠٠ بعد شهر، أو يبيعه سلعة بِـ ١٠٠٠٠٠ ريال مؤجلة إلى سنة، ولكنه يؤجل السداد سنة أخرى على أن يصبح الدين ١١٠٠٠٠. وهذا القسم هو الذي تنصرف إليه نصوص الربا في القرآن الكريم، وهو ما يعرف بِـ (ربا الديون).

المسألة الثانية: أقسام الربا:

للربا أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، وهذه الأقسام قد تختلف من مذهب إلى آخر[1]. وسيتم الاكتفاء بذكر أهم التقسيمات الأساسية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة، على النحو الآتي:

ينقسم الربا من جهة موضوعه قسمين[2]:

القسم الأول: الربا في البيوع:

وهذا يشمل الصنف الأول والثاني اللذين سبقت الإشارة إليهما عند شرح التعريف الاصطلاحي للربا، فربا البيوع نوعان[3]:

(١) السياق الذي يتحدث فيه الفقهاء عن الربا يكون في الغالب عقب باب البيوع أو ضمن فصول باب البيوع، مما يجعل أكثرهم يركزون على أقسام ربا البيوع بينما يذكرون ربا القروض ضمنا في أحد أقسام ربا البيوع، ويرجئون تفاصيله إلى باب القرض. وهذا يجعل حديث الفقهاء عن أقسام الربا قد ينتابه بعض التداخل والغموض، ولاسيما عند القراءة الأولية. وأجد أن من حق القارئ عليّ أن أشيد له بمرجع أصيل تناول تقسيمات الربا والخلاف في العلة الربوية، بشكل واضح ومختصر وبأفكار متسلسلة ومترابطة، ألا وهو كتاب بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ١٤٨- ١٦٦.

(٢) وقد حكى ابن رشد الحفيد الاتفاق على هذا التقسيم بين سائر المذاهب، وذلك في كتابه: بداية المجتهد، ٣/ ١٤٨؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٥٦٤؛ النتف في الفتاوى للسغدي، ١/ ٤٨٤؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ البسام، ١/ ٤٤٩.

(٣) وتقسيم ربا البيوع إلى هذين القسمين محل وفاق بين كافة المذاهب الأربعة، حكى هذا الاتفاق صاحب بداية المجتهد، ٣/ ١٤٨؛ وانظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧؛ المقنع وشرحيه: الإنصاف والشرح الكبير، ١٢/ ٦؛ مغني المحتاج، ٢/ ٢١؛ كشاف القناع، ٨/ ٦.

النوع الأول: ربا الفضل:

وقد سبق بيان أن المراد به: الزيادة في أحد العوضين المتجانسين في نوع من الأموال والسلع التي يقتضي المعيار الشرعي تساويهما في المقدار.

مثل بيع مائة جرام ذهب بمائة وخمسة جرامات ذهب. ومثل بيع صاعين تمر بصاع تمر.

ولكن ما الأموال والسلع التي يقتضي المعيار الشرعي تساويها في المقدار عند البيع؟

تحديد هذا المعيار هو ما يعرف بالعلة الربوية، وقد حصل فيها خلاف كبير بين الفقهاء، وسيأتي بيانه في المطلب الثالث.

النوع الثاني: ربا النسيئة:

وقد سبق بيان أن المراد به: الزيادة في الأجل في أحدِ العوضين اللذين يقتضي المعيار الشرعي تقابضهما في الحال.

وهذان العوضان قد يكونان **متجانسين في العين**؛ مثل بيع مائة جرام ذهب حالة بمائة جرام ذهب مؤجلة، وبيع صاعِ برٍّ حالٍّ بصاع بر مؤجل. وقد يكونان **متجانسين في العلة الربوية**؛ مثل بيع مائة جرام ذهب حالة بألف جرام فضة مؤجلة، وبيع صاعي ملح حالة بصاع شعير مؤجل. **وهذا ما يسمى بربا النسيئة في البيوع.**

وسيأتي الحديث عن المعيار الشرعي لربا النسيئة في البيوع في المطلب الثالث أيضا.

القسم الثاني: الربا في الديون:

وهو الصنف الثالث الذي سبقت الإشارة إليه عند شرح التعريف الاصطلاحي للربا؛ والمراد به: الزيادة التي يفرضها أحد المتعاقدين على الآخر مقابل الأجل.

فهذه الزيادة على نوعين:

النوع الأول: الزيادة المقابلة للأجل التي أنشئ العقد من أجلها. ومن صورها: الزيادة المشروطة على القرض؛ كأن يقرضه ١٠٠٠٠ ريال على أن يرده ١١٠٠٠ بعد سنة. أو على أن يسلّمه ١٠٠٠ ريال كل شهر لمدة سنة فيكون المجموع ١٢٠٠٠ ريال. أو على أن يسلمه كل شهر ١٠٠ ريال وبعد السنة يرد ١٠٠٠٠ فيصبح المجموع ١١٢٠٠ ريال.

النوع الثاني: الزيادة المشروطة التي نشأت لاحقا مقابل رغبة المدين في تأجيل وقت سداد الدين.

وهذا الدين قد يكون ثابتا في ذمة المدين مقابل قرض بلا فائدة، فيصبح باشتراط الفائدة قرضا ربويا. وقد يكون قرضا بفائدة ابتداء، فتتركب بالأجل الجديد فائدة أخرى. وقد يكون هذا الدين مقابل التزام مالي مؤجل؛ بأن كان قيمة مبيع أو أجرة عمل ونحو ذلك، ولكن الدائن لم يقبل تأخير السداد إلا بفائدة.

وهذا القسم (بنوعيه) هو الذي تنصرف إليه نصوص الربا في القرآن الكريم؛ لأنه كان هو المصطلح المتعارف عليه عند نزول تلك الآيات؛

لذلك يسمى (ربا القرآن)، كما يعرف بـِ (ربا الجاهلية) و(الربا الجلي) و(الربا المحرم لذاته)، وأيضا (ربا القروض) و(ربا الديون) و(ربا النسيئة). والتسميات الثلاثة الأخيرة هي الأشهر.

والفرق بين ربا النسيئة هنا وربا النسيئة في البيوع (الذي سبق الحديث عنه آنفا): أن الزيادة هناك لم تكن مقابل التأجيل، وإنما خاصة في عقد البيع الذي حصل فيه تأخير لأحد المبيعين على الرغم من اشتراط تقابضهما في مجلس العقد –وفقا للمعيار الشرعي- أما إذا وجدت زيادة في أحد العوضين مقابل التأجيل فتلحق هذه الزيادة حينئذ بالنسيئة في ربا الديون. **فالنسيئة في الديون: زيادة في مقدار أحد البدلين مقابل الأجل، بينما النسيئة في البيوع: زيادة في أجل أحد المبيعين، مع أن المعيار الشرعي يقتضي تقابضهما في الحال،** دون أن يقابل هذه الزيادة في الأجل زيادة في أحد العوضين.

وفي ختام الحديث عن ربا الديون يحسن التنبيه على أمر مهم، وهو:

أن القروض يجري فيها الربا في جميع الأموال والسلع بإجماع الفقهاء قاطبة[(١)]؛ فمتى استلف سلعةً أو مالاً على أن يرد مثلهما لاحقا فلا يجوز اشتراط الزيادة في مقدار البدل مقابل الأجل بالإجماع، أيا كان هذان

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٠٧؛ المحلى لابن حزم، ٧/ ٤٠٢-٤٠٣؛ الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٦٥٧؛ المبسوط، ١٤/ ٣٥؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/ ٤٧٣؛ المغني، ٦/ ٤٣٦.

البدلان. والخلاف الفقهي الذي يذكره العلماء في العلة الربوية إنما مجال إعماله في ربا البيوع دون ربا القروض؛ لأن الربا في البيوع خاص بصنف من الأموال، فدعت الحاجة إلى استنباط العلة الربوية لضبط هذا الصنف، بينما الربا في القروض شامل – بمقتضى النصوص – لجميع الأموال، فلا فائدة من بحث العلة الربوية في القروض أصلا.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا:

أولا: أدلة تحريمه في القرآن الكريم: انفرد تحريم الربا عن بقية المحرمات ببيان خطورته في سبع آيات متتاليات، تتابعت فيها أبلغ العبارات التي تحرم الربا وتحذر من الوقوع فيه - فضلا عن آيات التحريم الأخرى- وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨١].

وكل آية من هذه الآيات السبع لها دلالة خاصة على التحريم، يدركها أيُّ متأملٍ في مدلولها، ورغبة في الاختصار أكتفي بذكر قصة تبرز وجه الدلالة من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

[البقرة: ٢٧٩]:

«جاء رجلٌ إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد اللهَّ، رأيتُ رجلًا سَكْرَانَ يَتَقافزُ يريدُ أن يأخذَ القمرَ بيده فقلتُ: امْرَأَتِي طالقٌ إنْ كان يدخلُ جوفَ ابنِ آدمَ أشرُّ منْ الخمرِ، فقال: ارجِعْ حتَّى أتفكَّرَ في مسألتكَ. فأتاه من الغد فقال: امْرأتُكَ طالقٌ، إنِّي تصفَّحتُ الكتابَ والسُّنَّةَ، فلم أَرَ شيئًا أَشرَّ من الرِّبا؛ لأَنَّ اللهَّ تعالى أَذنَ فيه بالحرب»[١].

ثانيا: أدلة تحريمه في السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تحرم الربا وتوضح معناه، تربوا على خمسة وخمسين حديثا[٢] أكتفي منها بذكر حديثين:

الحديث الأول: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ))[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/ ٣٦٤؛ مغنى المحتاج، ٢/ ٢٢.

(٢) ذكر ذلك ابن العربي وابن عاشور، كما ذكر ابن عاشور أن أصولها ترجع إلى ستة أحاديث. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٢٣؛ التحرير والتنوير، ٣/ ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كِتَابُ الوَصَايَا، بابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، ٤/ ١٠، ح٢٧٦٦؛ ومسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، ١/ ٩٢، ح١٤٥.

فقد عد النبي صلى الله عليه وسلم التعامل بالربا أحد السبع الموبقات، والتي من بينها الشرك بالله، وهذا يدل على شدة تحريم الربا.

الحديث الثاني: ما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: ((لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ))[1].

ويلحظ أنه ألحق بآكل الربا كل من يشترك في التعاقد الربوي، حتى لو لم يكن طرفا فيه ككاتب العقد وشاهديه، بل جعلهم متساوين في استحقاق اللعن، واللعن هو الدعاء بالطرد من رحمة الله تعالى، وهذا يدل على تحريم الربا؛ إذ أي شيء أشنع على المرء من أن يدعو عليه نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بالطرد من رحمة الله تعالى.

ثالثا: دلالة الإجماع على تحريمه: لكون أدلة تحريم الربا جلية لكل مسلم انعقد الإجماع القطعي على تحريمه، وعُد هذا التحريم من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة[2]، بل من الأمور المعلومة بالضرورة في جميع الشرائع السماوية[3]، قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[النساء: ١٦١].

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، ٣/ ١٢١٩، ح١٥٩٧.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص٨٩؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٨٥؛ مغني المحتاج، ٢/ ٢٢؛ كشاف القناع، ٨/ ٥؛ مواهب الجليل من أدلة خليل، ٣/ ٢٥٥.

(٣) انظر في التأكيد على كونه محرما في كل شريعة: البحر المحيط في التفسير، ٤/ ١٣٣؛ مغني المحتاج، ٢/ ٢١.

وهذه الآية وإن كانت تتكلم عن حال اليهود، بيد أن هذا الحكم موجود أيضا عند النصارى؛ لأن الأصل أن ما في شريعة موسى عليه السلام شريعةٌ لدى النصارى أيضا إلا ما ورد الدليل على نسخه؛ قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦](١).

رابعا: دلالة العقل على تحريمه:

إن الربا فيه مفاسد كبيرة، تفتك بالمجتمع بأسره - وسيأتي الحديث عنها في المطلب الرابع -. ومكمن الخطورة: كون نتائجه السلبية طويلة المدى، والشعور الآنيُّ بها يكاد يكون معدوما، ولكنه إذا استحكم أحدثَ أزمةً مالية حادة يتضرر بها المرابون، بل اقتصاد البلد بأسره، فهو قاتل بطيء

---

(١) ولا يزال النصارى إلى اليوم يعتقدون أن ما في شريعة موسى عليه السلام ومن بعده من الأنبياء إلى عهد عيسى عليه السلام أنه شريعة لهم أيضا إلا ما ورد الدليل على نسخه، وهذا ما يصطلحون على تسميته بالعهد القديم إذ الكتاب المقدس عند النصارى يطلقون عليه اسم (بَيْبل)، ويقسمونه قسمين: العهد القديم، ويقصدون به التوراة وملحقاتها. والعهد الجديد، ويقصدون به الإنجيل وملحقاته. انظر: إظهار الحق لرحمة الله الكيرانوي، ١/ ٩٨.

والإنجيل الذي بين أيدي النصارى وردت فيه نصوص صريحة تحرم الربا تحريما قطعيا؛ لهذا قال الأب اسكوبار اليسوعي: «**إن من يقول: إن الربا ليس معصية يعد ملحدا عن الدين**». انظر: الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة لـ د. عمر المترك، ص١٥.

للاقتصاد، كشرب الدخان قاتل بطيء للبدن. ولظهور رجحان مفسدة الربا على مصلحته حذر منه كثير من الناس على مر التاريخ، حتى من غير المسلمين، وبرروا ذلك بمبررات عقلية، ومن بينهم مشاهير الفلاسفة، ومن أمثلة عباراتهم:

١- ما جاء عن أفلاطون (ت٣٤٨ق م) أنه قال: «... ويجب أن تكون هذه العملة مجرد دليل وعلامة، لا قيمة لها في ذاتها... ولمّا كنا نريد رجالا يعيشون بعرق جبينهم، وبقدر قليل من التفكير، وليس على العائد الآلي للاستثمار: فسوف لا يكون هناك تسامح في إقراض المال بالربا»[١].

٢- وقول أرسطو (ت٣٢٢ق م) في شأن الربا: «... ولقد أبغضوه؛ لأن ربحه من النقد نفسه، لا ممّا جُعل له النقد؛ إذ جعلت النقود للمبادلة، وأمّا الربا فهو ينمي النقد نفسه، ومن هذا الأمر نال اسمه؛ لأن المواليد شبيهة بوالديها. وما الربا إلا نقد النقد. ومن ثمّ فهو بينَ أصنافِ الغنى ما ينافي الطبيعة أعظم منافاة»[٢].

كما جاء عن أرسطو أيضا أنه قال: «الأرض يمكن أن تخرج نباتا، والدابة يمكن أن تلد دابة مثلها، ولكن كيف يتصور أن يلد الدرهم

---

(١) القوانين لأفلاطون، ملخص الكتاب الخامس، ص٤٧؛ وانظر منه ص٢٥٧، ٢٥٩؛ جمهورية أفلاطون لأحمد المنياوي، ص٨٩.

(٢) السياسيات لأرسطو، ص٣٢، فقرة ١٢٥٨ب٥.

والدينار درهما آخر...»[1].

٣- وقول توما الأكويني (ت٦٧٢ه)[2]: «إن تقاضي الفوائد عن النقود أمر غير عادل؛ فإن هذا معناه استيفاء دَين لا وجود له...؛ ذلك أن الشيء الذي لا يُنتفع به إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته، فمن يقرض هذا الشيء لا يجوز له في الوقت الذي يطالب به أن يطالب بأجر على منفعته، فإنه هو ومنفعته شيء واحد، وليس من العدل أن يطالب المقرض بالشيء مرتين»[3].

---

(١) قصة الملكية في العالم، لـ د. علي عبد الواحد وافي وحسن شماتة، ص٨٥. وقد بحثت عن النص المذكور في الكتبِ المنسوبة لأرسطو، أو المصادر التراثية، لكن لم أقف على موضع النص.

(٢) توما الأكويني: راهب نصراني من فلاسفة العصور الوسطى، ولد عام ٦٢٢ه/ ١٢٢٥م. وهو قسيس كاثوليكي إيطالي. أحد معلمي الكنيسة الثلاثة والثلاثين، ويعده كثير من المسيحيين فيلسوف الكنيسة الأعظم؛ لذلك تُسمى باسمه العديد من المؤسسات التعليمية. من كتبه: تعليق على الجمل لبيتر لومبارد، الجوهر والماهية. توفي عام ٦٧٢ه/ ١٢٧٤م.

انظر في ترجمته: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط الآتي:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86%D9%8A.

(٣) مصادر الحق لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ١/ ١٣٧. وقد بحثت عن توثيق النص من مصدر أصلي، ولكن لم أقف على ذلك.

المطلب الثالث: المقصود بالعلة الربوية، والأقوال فيها، وسبب الخلاف:

المسألة الأولى: المقصود بالعلة الربوية:

المقصود بالعلة الربوية: الوصف الجامع بين عوضين بحيث يترتب على وجوده فيهما منع المعاوضة بينهما بالربا.

أما إذا لم يوجد هذا الوصف فيهما فتجوز حينئذ المعاوضة بينهما بالزيادة في أحد العوضين أو في الأجل.

وهذه العلة نحتاج للتحقق منها في ربا البيوع فقط[1]، أما ربا القروض فلا أثر للعلة فيه أصلا؛ لأنه يشمل جميع الأصناف المتجانسة بلا استثناء، فمتى اقترض سلعة أو مالا على أن يرد مثلهما لاحقا فلا تجوز الزيادة في مقدار البدل مقابل الأجل؛ لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا. وهذا محل إجماع[2].

ومما يحسن التنبيه عليه: أن عموم المعاملات الربوية الشائعة في البنوك التقليدية من قبيل ربا القروض، أما ربا البيوع فتطبيقه محدود جدا ويكاد ينحصر في جانب من بيع العملات فحسب.

---

(١) وقد سبق توضيح ذلك قريبا، في نهاية المبحث الأول.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٠٧؛ الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٦٥٧؛ المبسوط، ١٤/ ٣٥؛ المغني، ٦/ ٤٣٦.

المسألة الثانية: أقوال المذاهب الأربعة في العلة الربوية، وتوضيح كل قول:

الحديث عن العلة الربوية في ربا البيوع له تشعبات كثيرة، ولكن يطول بنا الكلام ويضيق بنا المقام في الحديث عنها، ولاسيما أن هذا البحث يهدف إلى إعطاء تصور إجمالي لمبدأ التعليل بالربا، دون الخوض في الجوانب التفصيلية؛ لهذا سيتم الاكتفاء بذكر القول المعتمد في كل مذهب من المذاهب الأربعة في العلة الربوية في ربا البيوع، مع توضيح هذه الأقوال، وبيان سر الخلاف بينها، والتركيز على التوجيه المقاصدي لأحد الأقوال الأكثر شيوعا لدى المجامع الفقهية في الوقت الحاضر.

القول الأول: المعتمد عند علماء الحنفية أن العلة الربوية هي: كون العوضين مكيلين من جنس واحد، أو موزونين من جنس واحد[1]، وهذه العلة شاملة لما يلحق بالأصناف الستة، ولربا الفضل والنسيئة معا.

ولكون هذا أول الأقوال ذِكرًا يمكن توضيحه بالأمثلة والاستغناء

---

(١) انظر: الهداية مع شرحها: فتح القدير، ٧/ ١١؛ كنز الدقائق مع شرحه: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ٤/ ٨٥؛ رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٥/ ١٧٢. ومن نصوصهم المهمة: ما جاء في الهداية -٧/ ١١- ونقله ابن عابدين -٥/ ١٧٢- حيث قال: «والحاصل - كما في (الهداية)- : أن حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النَّساء بأحدهما»؛ وما جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق -٤/ ٨٥-: «الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النَّساء. فالأول: فضل مال على المقدر الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس. والثاني: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في الجنس غير المكيلين والموزونين».

بها عن التمثيل لعلل المذاهب الأخرى على النحو الآتي:

العلة عند علماء الحنفية مكونة من شقين؛ أحدهما: اتحاد الوزن أو الكيل، والثاني: اتحاد الجنس. فالوزن يشمل الذهب والفضة وما ألحق بهما (وهو جميع الموزونات)، والكيل يشمل البر والشعير والتمر والملح وما ألحق بها (وهي جميع المكيلات):

- فإذا وجدت العلة بشقيها حرم الفضل والنَّساء معا، كبيع ذهب بذهب، أو حديد بحديد، فكلاهما موزونان ومن جنس واحد. وكبيع تمر بتمر أو أرز بأرز؛ فكلاهما مكيلان ومن جنس واحد.

- وإذا انعدم أحدهما ووجد الآخر: حرم النَّساء فقط، كبيع ذهب بفضة، أو حديد بنحاس؛ فكلاهما موزونان ولكن من جنس مختلف. وكبيع شعير بتمر، أو بيع أرز بذرة؛ فكلاهما مكيلان ولكن من جنس مختلف. ومثله في الحكم لو باع قماش بقماش أو دولارات أمريكية بدولارات أمريكية؛ فكلاهما غير مكيلين وغير موزونين، ولكنهما من جنس واحد.

- أما إذا انعدما معا فحينئذ يحِلُّ الفضل (الزيادة) والنَّساء (التأجيل) معا، كبيع سيارة بريالات، أو قلم بكتاب؛ فكلا العوضين غير مكيلين ولا موزونين، وأيضا ليسا من جنس واحد.

القول الثاني: المعتمد عند علماء المالكية أن العلة الربوية في منع التفاضل في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار[1] مع اتحاد الصنف،

(١) وقد وضح المالكية ما يلحق بالأصناف الأربعة بجامع القوت والادخار، ومما قالوا:

وعلة منع النَّساء فيها الطعم بإطلاق وإن اختلف الصنف. أما الذهب والفضة؛ فعلة منع التفاضل فيهما كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات مع اتحاد الصنف، وعلة منع النَّساء فيهما كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات وإن اختلف الصنف[1]. كما أن دائرة علة منع النسيئة تتسع لتشمل غير

=

«وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير؛ فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة. ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب. ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام». بداية المجتهد، ٣/ ١٥١.

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٥٢٨، ٥٣١؛ شرح التلقين للمازري، ٢/ ٢٦٣؛ بداية المجتهد، ٣/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢؛ المقدمات الممهدات، ٢/ ٣٣؛ مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٣٠٠، ٣٤٥- ٣٤٧؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٤٢؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، ٥/ ٥٦؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٧٤؛ الشرح الصغير للدردير، ٣/ ٧٢، ٧٣.

فجميع هذه الكتب اتفقت على أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، لكن الأربعة الأخيرة أوردوا عليها إشكالا، وهو هل تُفسَّرُ (الثمنية) بـ (بمطلق الثمنية)، أو بـ (غلبة الثمنية)، ولم يجب الدردير عليه، ولكنه بين ثمرة الخلاف؛ وهو: أنه إن فسرت بمطلق الثمنية جرى الربا في الفلوس، وإن فسرت بغلبة الثمنية لم يجرِ الربا في الفلوس. وكذلك فعل النفراوي والعدوي بيد أنهما جعلا التفسيرين يمثلان خلافا بين المالكية، ولم يرجح النفراوي أي التفسيرين، وكذلك فعل العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب، ولكنه في حاشيته على شرح الخرشي وصف التفسير بغلبة الثمنية بأنه هو المشهور.

أما إمام المذهب وهو الإمام مالك؛ فهناك نص عنه يدل على أن العلة عنده هي مطلق الثمنية؛ إذ جاء في المدونة -٣/ ٥- : «قُلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ: **لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ. قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ: لَا خَيْرَ فِيهَا**

=

الربويات أيضا، وهي (الصنف الواحد متفق المنافع مع التفاضل)، فمتى كان العوضان من صنف واحد ومنافع هذين العوضين متفقة، ولم يكن العوضان متساويين في المقدار: فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء؛ لأن الزيادة في أحد العوضين المتماثلين محمولة على أنها مقابل التأجيل، فتأخذ حكم ربا النسيئة. كما أن المنع من هذه الزيادة فيه سد لذريعة القرض الذي جر نفعا[1][2].

=

نَظِرَةً [أي: نسيئة] **بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً**. قُلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت خَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمَ ذَهَبٍ أَوْ تِبْرَ ذَهَبٍ [أي المادة الخام للذهب] بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً».

فمنعُ الإمامِ مالكٍ الربا في الفلوس دليلٌ على أن العلة عنده هي مطلق الثمنية. بل هذا ما أراد تأكيده حينما ذكر مثالا افتراضيا بعيد الحصول، وهو لو سكَّ الناسُ الجلودَ وتعاملوا بها في تثمين السلع، فحينئذ صرح بأن هذه الجلود ستأخذ حكمَ الذهب والفضة في الربا. وهذا لا لشيء سوى اكتسابها لعلة التحريم في الذهب والفضة، وهي مطلق الثمنية. ولمزيد من التأكيد اختار التمثيل بالجلود باعتبار أن حقيقتَها مباينةٌ تمامًا لحقيقة الذهب والفضة؛ لأن العبرة عنده باتحاد العلة فحسب وهي مطلق الثمنية.

ومهما يكن من شيء فالذي يظهر: أن العلة عند الإمام مالك ومتقدمي المالكية هي مطلق الثمنية، بينما المشهور عند متأخري المالكية؛ أن العلة هي غلبة الثمنية. والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل، والله أعلم.

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٥٣٣؛ بداية المجتهد، ٣/ ١٥٣.

(٢) من الفوائد المهمة التي ذكرها ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): أنه حصر أصول المحرمات =

ومن خلال تحرير مذهب الحنفية والمالكية يلحظ أنهم اتفقوا على توسيع دائرة ربا النسيئة لتشمل ما هو بطبيعته بعيد عن الأصناف الستة المشهورة؛ فمنَعَ علماءُ الحنفية النسيئة أيضا بين كل عوضين من جنس واحد أيا كان هذان العوضان[1]. وكذلك فعل المالكية بيد أنهم قيدوا الصنف الواحد بقيدين: أحدِهما: أن يكون العوضان متفقين في المنافع[2]. والقيد الثاني: أن يفضل أحدُهما على الآخر. وقد مثل ابن رشد (ت٥٩٥هـ) لمختلفي المنافع ببيع شاة حلوبة بشاة أكولة. فهما صنفان عند المالكية؛ لاختلاف منافعهما؛ فالأولى تقصد لحليبها، والثانية تقصد للحمها. بينما يرى الحنفية أنهما صنف واحد[3].

القول الثالث: المعتمد عند علماء الشافعية أن العلة الربوية في منع التفاضل في الأصناف الأربعة هي الطعم مع اتحاد الجنس، وعلة منع النَّساء

=

الربوية عند المالكية في خمسة أصول: «أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ، وَالتَّفاضل، وَالنَّساءُ، وضَعْ وَتعجَّلْ، وبيعُ الطَّعام قبلَ قَبْضه». بداية المجتهد، ٣/ ١٦٣، وانظر منه أيضا ٣/ ١٦٢.

(١) وممن قال بهذا القول من التابعين ابن سيرين، حيث يرى «أن العلة الجنسية تحرم الربا في كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين». عزاه إليه النووي في المجموع، ٩/ ٤٠٠.

(٢) وقريب من هذا مذهب الحسن البصري من التابعين، حيث يرى أن العلة هي المنفعة في الجنس. «فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار. ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران». المجموع، ٩/ ٤٠١.

(٣) انظر هذا المثال في بداية المجتهد، ٣/ ١٥٣.

فيها الطعم وإن اختلف الجنس. أما الذهب والفضة؛ فعلة منع التفاضل فيهما الثمنية الغالبة مع اتحاد الجنس، وعلة منع النَّساء فيهما الثمنية الغالبة وإن اختلف الجنس[1].

ويلاحظ أن مذهب المالكية والشافعية متوافقان في علة منع النَّساء في الأصناف الأربعة وهي الطعم، ومتقاربان في علة منع النَّساء في الذهب والفضة وهي الثمنية، بيد أن بينهما فرقا مهمًّا وهو أن الشافعية قيدوا الثمنية بالغالبة، أي ما يغلب عليها الثمنية، فخرج بذلك الفلوس النحاسية؛ لأن الغالب على النحاس استخدامه في غير الفلوس. بينما الإمام مالك ومتقدمو المالكية لم يذكروا هذا القيد، مما يعنى أن العلة عندهم مطلق الثمنية، سواء أكانت غالبة أم لا[2]، فكل ما اتخذه الناس ثمنا للأشياء وقيما للمتلفات يجري فيه الربا. **وعلى كلا الرأيين فإن العملات الورقية الموجودة الآن يجري فيها ربا النسيئة عند التبايع بينها؛ لأن هذه الأوراق لا تستعمل إلا في الثمنية.**

القول الرابع: المعتمد عند علماء الحنابلة أن العلة الربوية لربا الفضل هي: كون العوضين مكيلين من جنس واحد، أو موزونين من جنس واحد،

(1) انظر: المهذب وشرحه: المجموع، ٩/ ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠١؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٦٤، ٣٦٩.

(2) ويجدر التنبيه على أن العدوي أشار عرضا إلى خلاف المالكية في تقييد الثمنية بالغالبة، وذكر أن المشهور أن العلة هي غلبة الثمنية. انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، ٥/ ٥٦، وقد سبق تفصيل ذلك في هامش قريب.

أما ربا النَّساء؛ فالعلة كونهما مكيلين أو موزونين وإن اختلف الجنس[1].

ويلحظ أن مذهب الحنابلة هو ذاته مذهب الحنفية، بيد أن الحنفية يوسعون دائرة ربا النَّساء ليشمل كل عوضين من جنس واحد حتى لو لم يكونا مكيلين أو موزونين، بينما الحنابلة يخصون (ربا النَّساء في البيوع) بالمكيلات والموزونات فحسب.

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في العلة الربوية:

سر الخلاف يرجع – والله أعلم – إلى أمرين:

أحدهما: عدم وجود أدلة نقلية تجمع بين صحة الثبوت وصراحة الدلالة في تحديد العلة.

والأمر الثاني: عدم ترجُّح وجه المناسبة في علةٍ ما بشكل قوي بحيث يتوافق على مناسبتها عامَّة العلماء، إذ جميع العلل التي يذكرها الفقهاء من الأوصاف الشبهية[2] (أي يشبه أن تكون هي العلة التي يناسب ترتيب

---

(١) انظر: المغني، ٦/ ٥٤؛ المقنع وشرحيه: الشرح الكبير،١٢/ ١٠؛ والإنصاف، ١٢/ ٩؛ الإقناع وشرحه: كشاف القناع، ٨/ ٧.

(٢) صرح بذلك ابن رشد في بداية المجتهد، ٣/ ١٥٠.

والوصف الشبهي وسط بين الوصف المناسب والوصف الطردي، إذ قسم علماء الأصول الأوصاف من جهة مناسبتها للحكم إلى ثلاثة أقسام:

- «قسم يُعلم اشتماله على المناسبة؛ لوقوفنا عليها بنور البصيرة، كمناسبة الشدة للتحريم.

- وقسم لا يتوهم ثَمَّ مناسبة أصلا؛ لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام مع إلفنا من

الحكم عليها دون الجزم بذلك)، فما تكون علة شبهية عند علماء قد لا تكون كذلك عند آخرين، وكذلك العكس، وعليه فطريق إلحاق الفروع بالأصناف الستة المشهورة (وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) هو قياس الشبه وليس قياس العلة.

=

الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما، كالطول والقصر والسواد والبياض وكون المائع لا تبنى عليه القناطر.

- وقسم ثالث بين القسمين الأولين، وهو ما يُتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بوصف كونه مسحا والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه أصلا في الطهارة فهذا قياس الشبه». قاله صاحب روضة الناظر، ٣/ ٨٦٩.

المطلب الرابع: ضوابط الحكم على المعاملة بأنها ربوية:

مر بنا[1] أن الربا على قسمين: ربا الديون، وربا البيوع. وأن ربا البيوع على نوعين: ربا الفضل، وربا النسيئة. كما مر بنا أن العلة الربوية مرتبطة بربا البيوع فقط، أما ربا الديون؛ فلا علاقة بينه وبين العلة الربوية، ومن ثمَّ؛ فضبط المعاملة المتعلقة بربا الديون أيسر من ضبط المعاملة المتعلقة بربا البيوع. والذي يعنينا هنا إبراز الضوابط المعينة على الحكم على المعاملة بأنها من قبيل ربا الديون أو من قبيل ربا البيوع:

●**فضابط ربا الديون: وجود زيادة مشروطة في أحد البدلين مقابل الأجل في العوض الثاني**. وبناء على ذلك؛ فدائرته واسعة لتشمل أي عوضين من جنس واحد، أيا كان هذان العوضان. وعموم المعاملات الربوية في البنوك التقليدية من هذا القبيل.

●أما ربا البيوع فدائرته ضيقة؛ لأنه **منحصر في الأموال الربوية التي تحققت فيها إحدى قاعدتي ربا البيوع**. وصور ربا البيوع في البنوك التقليدية تمثل نزرا يسيرا جدا من معاملات تلك البنوك؛ إذ تكاد تنحصر في بيع العملات بالآجل.

ولتوضيح ذلك: فإن الحكم على المعاملة بأنها من قبيل ربا البيوع نحتاج إلى الجواب عن أربعة أسئلة، ولا بد أن تكون الإجابة على الأسئلة الثلاثة الأولى نعم، ثم يأتي السؤال الرابع ليحدد نوع المعاملة؛ هل هي من

(١) في المسألة الثانية من المطلب الأول من هذا المبحث.

ربا النسيئة فقط، أو من ربا النسيئة والفضل معا:

السؤال الأول: هل المعاملة بيع؟

فإذا كان الجواب (لا) خرجنا عن دائرة ربا البيوع، وإذا كان الجواب (نعم) ننتقل إلى السؤال الثاني.

السؤال الثاني: هل العوضان من الأموال الربوية؟

والأموال الربوية هي الأصناف الستة، وما ألحق بها بجامع الاشتراك في العلة الربوية. وهي وفقا لقرار أهم المجامع الفقهية: الثمنية فيما يلحق بالذهب والفضة، ووفقا لمذهب المالكية: الطعام المقتات المدخر فيما يلحق بالأصناف الأربعة.

(مع التذكير بأن علماء الحنفية والمالكية يخصصون ربا النسيئة بعلة عامة وهي اتحاد الجنس؛ فكلُّ عوضين متحدين في الجنس لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة وفي أحدهما زيادة على العوض الآخر).

فإذا كان الجواب عن السؤال الثاني (لا) خرجنا عن دائرة ربا البيوع، وإذا كان الجواب (نعم) ننتقل إلى السؤال الثالث:

السؤال الثالث: هل العوضان متحدان في العلة (وهي الثمنية أو القوت والادخار)؟

فإذا كان الجواب (لا) خرجنا عن دائرة ربا البيوع، وإذا كان الجواب (نعم) ندخل حينئذ في دائرة ربا البيوع. ولكن بقي تحديد أي نوعي ربا البيوع، وهذا يكون بالجواب عن السؤال الرابع.

السؤال الرابع: هل العوضان متحدان في الجنس؟

فإذا كان الجواب (نعم) فحينئذ يحرم ربا الفضل وربا النسيئة. مثل بيع ذهب بذهب، ومثله ريالات بريالات. ومثل بيع بر ببر، ومثله بيع أرز بأرز. فتحرم الزيادة في أحد العوضين (ربا الفضل)، كما يحرم التأجيل في القبض (ربا النسيئة).

أما إذا كان الجواب (لا)؛ فحينئذ يحرم ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل. مثل بيع ذهب حالة بفضة مؤجلة، أو ريالات حالة بدولارات مؤجلة بجامع الثمنية في كل منهما. أو بيع بر حالٍّ بشعير مؤجل، أو أرز حالٍّ بذرة مؤجلة بجامع الاقتيات والادخار في كل منهما؛ فلا يجوز تأجيل قبض أحد العوضين، ولكن يجوز الاختلاف بينهما في المقدار.

وعلى هذا؛ فضابط ربا البيوع هو تحقق إحدى قاعدتيه، وهما:

القاعدة الأولى: إذا اتحد العوضان في العلة والجنس؛ حرم ربا الفضل والنسيئة معا.

القاعدة الثانية: إذا اتحد العوضان في العلة واختلفا في الجنس؛ حرم ربا النسيئة دون ربا الفضل.

المطلب الخامس: المقاصد الشرعية من تحريم الربا:

المقصد الأول: من أعظم مقاصد تحريم الربا: منع ما يحصل فيه من ظلم للمدين، بل للمجتمع بأسره بما فيهم آكل الربا، ويدل على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ **لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[البقرة: ٢٧٩]، وقول تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ** مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]. فمنع كل ما يؤدي إلى الظلم من أعظم مقاصد الشريعة الكلية، والربا يعد من أشد صور الظلم؛ لأنه ليس ظلما للمقترض فحسب، بل للمجتمع بأسره، ولا يخرجه عن دائرة الظلم رضى المقترض بدفع الفائدة؛ لأن الرضا هنا لو كان مقبولا لجازت جميع المعاصي والجرائم؛ لأن أصحابها لا يقدمون عليها إلا وهم راضون! ولأن هذا الرضا ليس رضا تاما، وإنما بضغط الحاجة؛ لأن العاقل لا يقدم على دفع فائدة بلا مقابل مادي إلا بدافع الحاجة، فاستغلال هذه الحاجة هو عين الظلم. إذ يستغل أرباب الأموال حاجة الناس للسيولة النقدية؛ فيقدمون لهم التسهيلات النقدية المحملة بالفوائد، وهذه الفوائد في ظاهرها أنها يسيرة لكنها مع التراكم تتزايد إلى أن تصبح أضعافا مضاعفة على كاهل المقترض المحتاج الذي لم ينل أي عوض مقابل بذله لها سوى التأخير في الأجل، والذي لا يعدو أن يكون مجرد تأخير لحل المشكلة لكن

بشكل يجعل الحلَّ أكثرَ صعوبةً، والظلمَ أكثرَ تفاقمًا؛ وهذا المعنى هو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وحتى لو كان الدَّينُ استثماريًّا فإن العدل يقتضي أن يشاركه الممول في الربح والخسارة معا، لا أن يكون معه في المغنم ويتخلى عنه في المغرم؛ لهذا فمن أهم المخارج الشرعية العادلة: أن يدخل المموّل كشريك (وفق ما يسمى بالمقارضة والمضاربة، أو المشاركة المتناقصة...) فيرتفع للممول هامش الربح، وفي مقابل هذا الارتفاع يتحمل الخسارة المالية التي تُنقِص رأسَ المال، وهذا يدفع الممول إلى بذل أقصى درجات التحوُّط للتقليل من احتمال الخسارة، مما يجعل فرص النجاح أكبر، فيستفيد المستقرض والمجتمع.

وبالإضافة إلى الأضرار السابقة فإن في الربا ظلم للمجتمع بأسره[1]؛

(١) وهذا الظلم للمجتمع جسَّده د. سامي السويلم بقصة افتراضية بديعة سماها: (القرية المنكوبة)، وتدور فكرتها على أن خمسة من الأصدقاء قرروا أن يهاجروا إلى جزيرة نائية، وكل واحد له حرفة تختلف عن الثاني، ثم أتاهم صديق سادس يملك كمية من الدنانير الذهبية، فاختار أن يقرضهم بالربا بنسبة ٨٪ سنويا،... وقد تتابعت أحداث القصة، وأثبت من خلالها أن هناك جزءا من الدين سيعجزون عن سداده في السنة الأولى، مما يضطرهم إلى ترحيله إلى السنة الثانية ثم الثالثة... وهكذا، وأثبت بطريقة حسابية أن مقدار الدين المتراكم الذي يعجز أهل القرية عن سداده سيصل إلى الضعف مرة واحدة بعد عشر سنوات، بينما سيصل بعد خمسة وعشرين سنة إلى سبعة أضعاف الدين الأصلي

إذ الربا يغري أرباب الأموال إلى توليد المال من المال دون استثمارهم له في مشاريع اقتصادية تفيد المجتمع، وهذا يجعل الأموال تحلق بعيدا عن القيمة الحقيقية التي يمثلها الواقع الاقتصادي، مما تتولد عنه أزمات مالية في كل حقبة من الزمن تضرب اقتصاد البلد بأسره، ويضطر أصحاب القرار إلى التضحية بكثير من الديون (بل قد تصل نسبة خفض الديون إلى ١٠٠٪ كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينيَّات القرن العشرين)[١]. وأيضا بسبب هذه الأزمات يضطر أصحاب القرار إلى خلق فرص استثمارية جديدة تنعش الاقتصاد الحقيقي؛ لتخفيف الفجوة بينه وبين الديون. ومما يسترعي الانتباه أن من أهم صور الإنعاش الاقتصادي عند حصول الأزمات المالية: قيام البنوك المركزية بالإلزام بتخفيف الفائدة على القروض بشكل كبير قد يقترب من الصفر؛ ومن أهداف ذلك: تزهيد أصحاب الأموال في الإيداع الربوي في البنوك، وترغيبهم في الاستثمار الحقيقي في السوق. ومن أمثلة ذلك أنه في تاريخ ٤/ ٩/ ٢٠١٤م أعلن

=

الذي عجزوا عنه في أول الأمر!! وهذا يدل على أن الآية الكريمة: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ليس فيها حكم صورة من صور الربا، بل هي بيان لنتيجة حتمية لكل مجتمع ربوي.

انظر في تفاصيل هذه القصة: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص٧٥.

(١) انظر المقال الذي بعنوان: (البروفيسور ستيف كين: استعدوا... أزمة مالية عالمية جديدة على الأبواب)، المنشور في موقع (العربية CNN). ورابط المقال على الشبكة العنكبوتية: http://arabic.cnn.com/business/2014/10/16/commentary-economy-financial-crisis

البنك المركزي الأوربي تخفيض الفائدة إلى ٠٥ , ٠٪! بل جعلَ الفائدةَ سالب ٢ , ٠ في حال الإيداع في البنك المركزي من قبل البنوك[1]! بل إن البنك الفدرالي الأمريكي سبقهم إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث أعلن منذ حصول الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م أن نسبة الفائدة ما بين ٠٠ , ٠٪ إلى ٢٥ , ٠٪! بل وعد بأن يستمر الأمر على ذلك إلى عام ٢٠١٥م[2]!!

(١) فقد نشرت وكالة رويترز خبرا بعنوان: المركزي الأوروبي يخفض الفائدة ويطلق برنامجا لتيسير الائتمان. ونص الخبر: «فرانكفورت (رويترز): خفض البنك المركزي الأوروبي أسعار الفائدة إلى مستويات قياسية جديدة ليوم الخميس وأطلق برنامجا جديدا لضخ سيولة في اقتصاد منطقة اليورو المترنح.

وفي سلسلة إجراءات تسلط الضوء على القلق المتزايد بشأن سلامة اقتصاد الكتلة خفض البنك الأوروبي سعر الفائدة الأساسي إلى ٠٥ , ٠ بالمائة من ١٥ , ٠ بالمائة. وكان رئيس البنك ماريو دراجي قال بعد آخر خفض لأسعار الفائدة في يونيو حزيران إنه من الناحية العملية وصلت أسعار الفائدة إلى القاع.

وقال المركزي الأوروبي يوم الخميس: إنه خفض سعر الفائدة على ودائع البنوك لليلة واحدة إلى -٢٠ , ٠ بالمائة. وهو ما يعني أن البنوك تدفع نقودا مقابل إيداع أموال في البنك المركزي».

ورابط الخبر على الشبكة العنكبوتية:

http://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKBN0GZ1DG20140904

(٢) انظر: موقع (www.icn.com) فقد نشر في تاريخ ١٣/ ٩/ ٢٠١٢م خبرا بعنوان: (البنك الفدرالي الأمريكي يبقي على أسعار الفائدة على ما هي عليه .. ويعلن عن برنامج شراء السندات المدعومة بالرهونات العقارية). وتجده على الرابط الآتي:

- See more at:

http://www.icn.com/ar/topstory/2012/09/13/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A-

فما بالك إذا كانت الفائدة صفرا بشكل دائم!. والمختصون بالاقتصاد معنيون برسم السياسة الاقتصادية التي تحقق النمو والربح بلا ظلم لأحد؛ إذ يمكن ترغيب أصحاب الأموال في خدمة المجتمع من خلال القروض الحسنة اليسيرة للأفراد[1]، كما أن الدولة يمكن أن تسهم في تمويل المشاريع الإنتاجية، ولاسيما المشاريع الخدمية، وكذلك المشاريع التي تحتاج إلى عدد أكبر من الموظفين بقروض حسنة (محدودة المخاطر)؛ لأن المشاريع الخدمية (كالتعليم والصحة والماء والكهرباء والاتصالات...) من واجبات الدولة على كل حال، وكذلك المشاريع التي تحتاج إلى عدد كبير من الموظفين؛ لأنها بذلك تضطلع بواجبها تجاه المساهمة في مواجهة أهم تحدٍّ لاقتصاد أي دولة وأمنها، ألا وهو حل مشكلة البطالة. أما المؤسسات المالية الربحية؛ فيمكن أن تدخل كمشارك للمستثمر في الربح والخسارة معا، عن طريق شركة المضاربة، أو الشراكة المتناقصة، أو عقد السلم، أو التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، أو صكوك الاستثمار، أو غير ذلك من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ومن أشد صور الظلم للمجتمع: أن تمتد أيدي الممولين الربويين إلى

=

%D9%8A%D8%A8%D9%82%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%87%D8%AF-
%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%85%D8%A9-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%87%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/#sthash.HAp5oGqp.dpuf

(١) ومن صور ذلك: أن يُقتطع رأس مال محدد، بحيث يتم تدويره بين المستقرضين.

الحكومات، ولاسيما إذا تراكمت الفوائد الربوية، وأصبحت الجهات الممولة تفرض سياسات اقتصادية على تلك الحكومات عند إعادة جدولة الديون بقصد ضمان الوفاء بالديون وفوائدها. وهذا يجعل هاجس تسديد هذه الفوائد حجر عثرة أمام التنمية، بل يمتد إلى كواهل الشعوب من خلال التقشف الحاد في نفقات الحكومات، و«فرض مزيد من الضرائب، يدفعها المواطنون جميعا، ويكون المستفيد الذي لا يخسر أبدا هو الدائن»[1].

وخير شاهد لذلك: ما نتج عن الأزمة المالية الأخيرة عام ٢٠٠٨م، من تداعيات وصلت فيها بعض الدول الأوربية إلى حافة الإفلاس، إثر تراكم الديون. (وفي مقدمتها اليونان)[2]. بل إن التاريخ الحديث سجل لنا نماذج كثيرة لدول عظمى عصفت بها الفوائد الربوية، وأدت إلى وقوع البلاد في براثن دائنيها، ومن أهم الأمثلة على ذلك: بريطانيا عام ١٦٩٤م،

---

(١) أحجار على رقعة الشطرنج لوليام غاي كار، بترجمة سعيد جزائرلي، ص٣٠٠.

(٢) جاء في موسوعة (ويكيبيديا) تعريف لأزمة الدين الحكومي اليوناني بأنها: «هي أزمة مالية عصفت بالاقتصاد اليوناني في أبريل ٢٠١٠ حينما طلبت الحكومة اليونانية من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي تفعيل خطة إنقاذ تتضمن قروضا لمساعدة اليونان على تجنب خطر الإفلاس والتخلف عن السداد وكانت معدلات الفائدة على السندات اليونانية قد ارتفعت إلى معدلات عالية نتيجة مخاوف بين المستثمرين من عدم قدرة اليونان على الوفاء بديونها لاسيما مع ارتفاع معدل عجز الموازنة وتصاعد حجم الدين العام». جاء ذلك في موقع الموسوعة في الشبكة العنكبوتية على الرابط الآتي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A

وفرنسا عام ١٧٩٠م، والولايات المتحدة عام ١٧٩١م[1].

المقصد الثاني: أن ربا القروض يقلب القرض من كونه عقد إرفاق وتوادّ، إلى أن يصبح عقد إضرار وتباغض، في حين أن مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام المعاملات المالية ترتكز على منع كل ما يؤدي إلى الإضرار والتباغض. ومن أدلة هذا المقصد قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَار))[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر: أحجار على رقعة الشطرنج لوليام غاي كار، بترجمة سعيد جزائرلي، ص٣٠٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بنحوه، ٥/ ٥٥، ح ٢٨٦٥؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، ح ٢٣٤١؛ وأبو يعلى بلفظه، ٤/ ٣٩٧، ح ٢٥٢٠؛ والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، ١١/ ٣٠٢، ح ١١٨٠٦؛ والدارقطني بلفظه، كتاب في الأقضية والأحكام، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، ٥/ ٤٠٧، ح ٤٥٤٠. جميعهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وللحديث شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم.

وهو بمجموع شواهده وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول:

جاء في جامع العلوم والحكم - ص٣٠٢ -: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف».

كما قال عنه النووي في الأربعين النووية - المطبوعة مع جامع العلوم والحكم، ص٣٠٤-: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها ببعض». وقال ابن رجب معلّقًا:

((أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ، وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ... أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ))[1].

فالقرض لا يجوز أن يكون مصدرا للتكسب المالي، وإنما هو تعبير عن روح التكافل بين أفراد المجتمع؛ إذ يبذله المقرِض بطيب نفس؛ ويرجو أن ينال الأجر العظيم الذي أعده الله للمقرضين، ومن بين هذه الأجور أنه بمثابة ما لو تصدق بنصف القرض مع عودة رأس ماله كاملا! -كما جاء في النصوص[2]-، وفي الغالب لا يُقرضُ الإنسانُ غيرَه إلا إذا كان مستغنيًا عن

=

«وهو كما قال».

وقال الألباني في إرواء الغليل - ٣/ ٤١٣-: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضُمّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح - إن شاء الله -...».

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤/ ٢٩٩، ح ٢٠٦٩٥؛ وغيره.
وهو ضمن حديث طويل لعَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ رضي الله عنه.
وقد قال عنه محققو المسند: «صحيح لغيره مقطَّع».

(٢) ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ)).
أخرجه أحمد، ٧/ ٢٦، ح ٣٩١١؛ وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وقال عنه محققو المسند: «إسناده حسن».

المال مدة القرض. وفي الجانب المقابل فإن الشريعة حذرت من الاستدانة وحثت على التخلص منها بأسرع وقت ممكن، مما يجعل المقترض لا يقترض إلا عند الحاجة، وإذا اقترض يكون الحمل عليه ثقيل ويرغب التخلص منه بأسرع وقت.

ولكن هذه الحاجة لا يسوغ استغلالها بحيث تكون مصدرا للتكسب عن طريق إثقال كواهل المحتاجين بالديون، بل واستدراجهم إلى التأجيل في السداد، ومن ثم الزيادة في الفوائد، إلى أن يصبح رأس مال المقرِض أضعافا مضاعفة، ولكن على حساب المستقرض، مما يقلب عقد القرض من كونه عقد إرفاق وإحسان إلى أن يكون عقد استغلال وابتزاز، ومن كونه إطفاء لنار حسد الفقراء للأغنياء من خلال مشاركتهم في منفعة أموالهم مدة القرض فقط - إذ يعود رأس المال بالكامل للأغنياء- إلى أن يكون مصدرا لاستنزاف الأغنياء لأموال الفقراء، مما يورث البغضاء ويزيد الشعور بالضيم والظلم؛ لأن المستقرض يجد نفسه يدفع الفوائد تلو الفوائد، دون أي مقابل مادي، بل إن هذه الفوائد تزيد مال المقرِض على حساب إنقاص مال المستقرض، بل ربما إنقاص ممتلكاته وحوائجه الأساسية!

المقصد الثالث: أن في ربا القروض«ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عنه اكتساب المعيشة، فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق؛ لأن

مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة»[1].

(١) التحرير والتنوير، ٣/٨٦؛ وانظر: التفسير الكبير للفخر الرازي، ٧ / ٧٤؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، ٢ / ٦٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ٥٥.
وهناك مقالٌ مهمٌّ حول هذا المقصد، نُشر في موقع (العربية CNN)، يوضح فلسفة الإسلام في التعامل مع المال، بعنوان: الاقتصاد الإسلامي والتعامل مع المال: ما الذي فهمه الإمام الغزالي قبل الغرب بـ٩٠٠ سنة؟
وتجده على الرابط الآتي:
file:///C:/Users/khaledan/Desktop/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%20%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%20%20%D9%85%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D9%81%D9%87%D9%85%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B2%D8%A7%D9%84%D9%8A%20%D9%82%D8%A8%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%20%D8%A8%D9%80900%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%D8%9F%20-%20CNNArabic.com.htm
ولأهميته أنقله بتمامه:
«الاقتصاد الإسلامي والتعامل مع المال: ما الذي فهمه الإمام الغزالي قبل الغرب بـ٩٠٠ سنة؟
دبي، الإمارات العربية المتحدة (CNN):
هل من مبررٍ اقتصاديٍّ فعليٍّ لعدم إجازةِ النظام الماليِّ الإسلامي للفائدة (أو ما يعرف اصطلاحا بالربا) وتحريمه استنادا إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة؟ وهل أن التعامل مع المال باعتباره سلعة يرتِّبُ مضارا اقتصادية، ويهدد النظمَ المالية العالمية بالكوارث المتتالية؟
لقد حاول القاضي الباكستاني محمد تقي عثماني، في دراسة سابقة له تناولَ فيها تأثيرات الفائدة على المجتمع: [أن يُثبتَ] أنَّ ارتدادات (الربا) في السابق كانت تقتصر على المقترض الذي يضطر إلى دفع مبلغ أكبر من ذلك الذي اقترضه، ولكن تلك الارتدادات باتت مع الوقت تصيب المجتمع ككل بسبب دخول الفائدة في كافة أوجه المعاملات المالية بطريقة أو بأخرى، لتصبح المحرك الأساسي للاقتصاد الرأسمالي.
ويشير (عثماني) في الدراسة التي نشرها معهد المصرفية الإسلامية والتأمين إلى أن

الإسلام لا ينظر إلى النقود على أنها سلعة كما ينظر إليها النظام الرأسمالي، ويضيف أن الإمام أبو حامد الغزالي (الداعية الإسلامي الذي ظهر في القرن الخامس) قال: «من نِعم الله تعالى خلقُ الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته» [إحياء علوم الدين، ٤/ ٩١].

ويتابع الغزالي بالقول: «فخلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال، إذ لا غرض في أعيانهما».

ويلفت (عثماني) إلى أن هذا الفهم للإمام الغزالي لدور المال على أنه وسيط يحدد قيمة البضائع هو الوصف الذي توصل إليه خبراء الاقتصاد بعد ذلك بقرون، ولكنهم لم يتمكنوا من تجاوز ذلك وفهم المنطق الذي يقف خلف تلك الكلمات من أنه هو نفسه ليس بضاعة، ولا يجب بالتالي معاملته على هذا الأساس.

ويضيف (عثماني) أن الغزالي يأخذ مفهوم المال كوسيط للتداول إلى أبعاد جديدة من خلال تأكيده على أنه خلال تبادل المال من نفس الفئة لا يجب أن ينتج عن ذلك منفعة مادية.

ويقول البروفسور جون غراي من جامعة أوكسفورد بكتابه: (الجعبة المزيفة): «إن التداولات في الأسواق الدولية تجاوزت حاجز ١,٢ تريليون دولار يوميا، ما يعادل ٥٠ مرة حجم التجارة الدولية»، مضيفا: «أن ٩٥ في المائة من تلك التداولات تتعلق بعقود تقوم على المضاربات، وهي بمعظمها منتجات مهيكلة تستند إلى الخيارات أو العقود الآجلة».

ويلفت (عثماني) إلى نص آخر للباحث جيمس روبرتسون من كتاب (تحويل الحياة الاقتصادية) يعتبر فيه أن الأموال والنظام المالي المعاصر: «غير عادل ويدمر البيئة الطبيعية وغير مجد على الصعيد الاقتصاد[ي]» مضيفا .. «أن الاندفاع عن الاستهلاك والثروات قد أدى إلى نمو السعي إلى (إنتاج المال من المال)، [و] تسبب بموجة عالمية من تشتيت الجهود بعيدا عن توفير المنتجات والخدمات المفيدة».

المقصد الرابع: المقاصد الثلاثة السابقة تتناول أصالة ربا الديون. أما ربا البيوع فالمقصد الشرعي الرئيس من تحريمه هو سدًّا لذريعة ربا الديون؛ ومستند ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ، **فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ**، وَالرَّمَاءُ: الرِّبَا. قَالَ: فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَا تَمَّ مَقَالَتَهُ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَنْكَ حَدِيثًا، يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَسَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ))[2].

=

ويرى (عثماني) أن الإمام الغزالي كان قد أدرك هذه الحقيقة قبل ٩٠٠ سنة؛ إذ يقول في أحد كتبه [إحياء علوم الدين، ٤/ ٩١] حول أسباب تحريم الربا: «إنما حُرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقداً أو آجلاً خف عليه اكتساب المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعة والإعمار»».

(١) تُشِفُّوا: بمعنى تُفضِّلُوا. انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٤٨٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ١٧/ ٤٤، ح ١١٠٠٧؛ وغيره.

=

فمن مقاصد تحريم ربا البيوع: أن يكون المنع منه سدًّا لذريعة ربا الديون؛ إذ لخطورة ربا الديون وشدة مفاسده غلَّظت الشريعة في تحريمه ومنعت كل وسيلة يمكن أن تؤدي إليه[1]. ومن أوجه إفضاء ربا البيوع إلى ربا الديون: أنه لو جاز ربا الفضل (أي بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا يدا بيد) لتساهل الناس فيه وباعوه بجنسه متفاضلا مع التأجيل، ومن ثم يختلط هذا الفضل بالزيادة التي تقابل الأجل، والتي هي عين ربا الديون. وأيضا لو جاز ربا النسيئة في البيوع عند تساوي العوضين في المقدار (أي: لو جازت الزيادة في الأجل في أحد العوضين اللذين يقتضي المعيار الشرعي تقابضهما في الحال)، لكان ذلك ذريعة لأن يكون مقدار العوض المقدم في الحال أقل من مقدار العوض المؤجل بسبب تمتع صاحب العوض المؤجل بالتأجيل، وهذا عين ربا الديون.

المقصد الخامس: هناك مقاصد شرعية في ربا البيوع مرتبطة ارتباطا

=

وقال عنه محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(١) وهذا الأمر غير مستغرب؛ إذ جميع قوانين الدنيا تطبق على التحوُّط في الأمور بالغة الخطورة في نظرها، بسنِّ قوانينَ صارمةٍ تسدُّ جميعَ الوسائل المفضية للخطر، حتى لو كان احتمال الإفضاء بعيدا. ومن أوضح الأمثلة على ذلك: تجريم أغلب القوانين للصيدلي الذي يصرف أدوية بدون وصفة طبية؛ لأن الخطأ ولو كان بعيدا؛ فأنه في حالة حصوله قد يعرض حياة المريض للخطر. ومثل ذلك يقال في القانون الغربي لمنع التحرش بالأطفال حتى لو كان دون السابعة؛ إذ يشمل حتى المسح على رأسه، ونحو ذلك من التصرفات التي يعدها المجتمع الشرقي من التلطُّف المحمود بالأطفال!!

وثيقا بالعلة الربوية، وهي محل خلاف -كما سبق تحريره في المطلب الثالث- ولكن القول الذي عليه الفتوى في أغلب المجامع الفقهية المعاصرة[1] هو أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، كما أن المناسبة ظاهرة في كون العلة في الأصناف الأربعة هي القوت والادخار.

ولابن القيم (ت٧٥١هـ) كلام نفيس في بيان المقصد الشرعي الذي بنى عليه ترجيح التعليل بالثمنية في الذهب والفضة، وبالطعام المقتات[2] في الأصناف الأربعة. فمما قال: «وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: ... العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك[3] وأحمد في الرواية

(١) من هذه المجامع:

- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في ٨-١٦ ربيع الأول ١٤٠٢ه. حيث أصدر القرار السادس حول العملة الورقية. وهو مدون في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص١٠٤.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة المنعقدة بعمّان، في ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. حيث أصدر القرار رقم (٩) د ٣/ ٠٧/ ٨٦، بشأن: (أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة). وتجده على الرابط الآتي:

http://www.fiqhacademy.org.sa/#

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: فتاوى اللجنة، ١٣/ ٢٦٨، فتوى رقم١٦٨٧٥.

(٢) ويحسن التنبيه بأن هذه العلة قال بها كثير من المالكية، لكن المعتمد في مذهبهم إضافة صفة الادخار؛ فالعلة عندهم مركبة من وصفين هما القوت والادخار، والادخار صفة زائدة تؤكد الحكمة من التعليل بالقوت ولا تناقضها.

(٣) وقد سبق توثيق ذلك عند عرض الأقوال في العلة الربوية.

الأخرى[1]، وهذا هو الصحيح بل الصواب؛... فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْفُ، ويشتد الضرر...»[2].

ثم لخص الحكمة من التعليل بالثمنية فقال: «فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس...»[3].

وبعد أن بين المقصد والحكمة من التعليل بالثمنية للذهب والفضة، انتقل لبيان المقصد من التعليل في الأصناف الأربعة بالطعام المقتات فقال: «وأما الأصناف الأربعة المطعومة؛ فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم، وما يصلحها؛ فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا

(١) انظر: المغني، ٦/ ٥٦؛ أعلام الموقعين، ٢/ ١٠٥.

(٢) أعلام الموقعين، ٢/ ١٠٥.

(٣) أعلام الموقعين، ٢/ ١٠٥. وانظر هذه الخلاصة في: بداية المجتهد، ٣/ ١٥٢.

من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها؛ وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها. وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، ... فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النَّساء فيها كما منعهم من ربا النَّساء في الأثمان؛ إذ لو جوّز لهم النَّساء فيها لدخلها: (إما أن تقضي وإما أن تربي)...، ففطموا عن النَّساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النَّساء بينها ذريعة إلى: (إما أن تقضي وإما أن تربي) فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة: (إما أن تقضي وإما أن تربي). وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولا امتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالبا

إلى مفسدة راجحة...»[1].

ثم لخص الحكمة من ربا البيوع بنوعيه فقال: «وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات،... فظهرت حكمة تحريم ربا النَّساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريمَ هذا تحريمُ المقاصد، وتحريم الآخر تحريمُ الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة»[2].

(١) أعلام الموقعين، ٢/ ١٠٥-١٠٧.

(٢) أعلام الموقعين، ٢/ ١٠٧.

المطلب السادس: تطبيقات معاصرة للعقود التي يعود تحريمها إلى علة الربا [1]:

التطبيق الأول والثاني: الحسابات ذات الأجل، والاعتماد المستندي:

الفوائد التي يَلتزم المصرف بدفعها للمودعين بناء على ودائعهم الادخارية، وكذلك الفوائد التي يُلزِمُ عملاءَه بدفعها له مقابل إقراضه لهم هي عين ربا القروض. فهي داخلة دخولا أوليا في الربا الجلي الذي دلت نصوص الكتاب والسنة على تحريمه تحريما قطعيا. ودخولها في هذا الربا الجلي مما أطبقت عليه المجامع الفقهية المعاصرة [2].

ومن صور هذه الفوائد الربوية:

أ- الحسابات ذات الأجل: والمراد بها: «الودائع التي لا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول أجلٍ معين، ولا يجوز للمودِع طلبُ استردادها قبل وقت حلولها» [3].

---

(١) مما يحسن التنبيه عليه: أن هذه المسائل الفقهية ليس المقصود من ذكرها؛ تقرير الحكم الفقهي لها، وإنما بيان وجه ارتباطها بالعلة الربوية فحسب، أما بيان المآخذ الأخر المؤثرة في هذه المسائل، وما قد يحصل في بعضها من خلافات تفصيلية، وما إلى ذلك؛ فيمكن البحث عنها في مظانها من الكتب والبحوث الفقهية. ومثل ذلك يقال في الأمثلة التطبيقية لبقية العلل الخمس الآتي ذكرها.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية بجدة المنعقدة من ١٠ إلى ١٦/ ٤/ ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢- ٢٨/ ٩/ ١٩٨٥م؛ وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة من ١٢ إلى ١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ؛ وقرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ.

(٣) بنوك تجارية بدون ربا لـ د. الشَباني، ص٧٣؛ وانظر: الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة

وتلتزم فيها المصارف بدفع فوائد ثابتة بنسبة معينة على هذه الودائع. وهذه الفوائد هي عين ربا الديون.

ومن البدائل الشرعية لهذه المعاملة: أن يكون المصرف مضاربا لصاحب المال، بحيث يستثمره في قنوات الاستثمار الشرعي، ولا يكون الربح مضمونا. والأنسب أن يكون هذا الاستثمار محدود المخاطر، حتى يبقى الاستثمار شبه آمن.

ب- **الاعتماد المستندي**: ويراد به «تعهدُ البنكِ للمستفيد (وهو البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد (وهو المشتري)، وهذا التعهد يُقِرُّ فيه البنكُ بأنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغًا من المال يُدفع له مقابل مستنداتٍ محدَّدةٍ تبيِّنُ شحنَ سلعةٍ معينة خلال مدة معينة»[1].

ومن صوره: أن يرغب تاجر في السعودية - مثلا - شراء بضائع من تاجر في المغرب، ويشحنها له إلى السعودية، بحيث تكون مدة الشحن فارقًا زمنيًّا بين الاستلام والتسليم، مما يجعل الطرفين غير مطمئنين؛ إذ التاجر المغربي يرغب الاطمئنان باستلام المبلغ قبل شحن البضائع، والتاجر السعودي يرغب الاطمئنان باستلام البضائع قبل تسليم المبلغ. ويكون الحلُّ هنا بطلب المشتري من المصرف أن يكون وسيطا بينهما بفتح ما يسمى

=

لـ د. المترك، ص٣٤٥.

(١) بنوك تجارية بدون ربا لِـ د. الشَّباني، ص٩١؛ وانظر: الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة لـ د. المترك، ص٣٤٥.

بـ (الاعتماد المستندي) للعميل؛ إذ بموجب هذا الاعتماد يتعهد المصرف بتسليم المبلغ للبائع بمجرد إنهائه لمستندات الشحن، بحيث يتولى التسليم وكيلُ المصرف في بلد البائع، (وهو ما يسمى بالمصرف المراسل).

وهذا (الاعتماد المستندي) له صور كثيرة، ولكن الذي يهمنا منها: إذا كان المبلغ الذي دفعه المصرف غير مغطى من رصيد العميل (وهو المشتري طالب الاعتماد)، وإنما دينٌ بفائدة في ذمته للمصرف. فهذه الفائدة هي عين ربا الديون.

ومن البدائل الشرعية:

- أن يشتري المصرف البضائع من البائع نقدا، ويبيعها على العميل بالتقسيط، وفق ضوابط ما يسمى بـ (المرابحة للواعد بالشراء).

- ويمكن أن يكون الثمن قسطا واحدا له أجل محدد بحيث يدفعه العميل للمصرف بعد بيعه للبضاعة، فيكون العقد من البيع بالآجل.

- أو أن يعقد المصرف مع العميل عقد مضاربة، فيكون التمويل من المصرف، والعمل من العميل، والربح مشاع بينهما بحسب ما يتفقان عليه. ولا يكون رأس المال مضمونا، ولكن يمكن أن يكون العقد شراكة متناقصة.

- وإذا لم يحتج العميل إلى تمويل المصرف: يكون كامل المبلغ الذي سيدفعه المصرف مغطى من العميل، بحيث يُسحب من رصيده فورا، ويكون المصرف وكيلا للعميل في الاستلام والتسليم، وله أجرة المثل نظير

قيامه بأعمال الوكالة.

التطبيق الثالث: السندات: وهي : «ورقة مالية، .. بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها»[1].

فالسند وثيقة تثبت أن مصدِرَ السند استلم من حامله قيمة هذا السند، وأنه ملتزم بردها في تاريخ معين، كما أنه ملتزم بتسديد فائدة دورية محددة تضاف على قيمة السند، وهذا السند قابل للتداول.

ومن صور ذلك: أن يرغب مصنع كبير في بناء وحدات توسُّعيَّة لأنشطته، ويحتاج إلى تمويل، فيطرح سندات للبيع بقيَمٍ متساوية، بحيث تغطي (بمجموعها) التكلفة الفعلية لتلك الوحدات التوسعية. ومن خلال دراسته للأرباح المتوقعة للمشروع يحدِّد أجلا معينا لتسديد قيمة هذه السندات؛ (كأن يكون بعد عشر سنوات مثلا)، ويُدوَّن هذا الأجل في السند لحظة إصداره، كما يُدوَّن فيه أيضا تعهد مُصدر السند بدفع فوائد دورية محددة؛ (كأن تكون ٣٪ كل عام) يستحقها حامل السند. وهذه السندات قابلة للتداول؛ إذ من حق حامل السندات بيع ما شاء منها متى ما شاء.

ويلحظ أن مُصدِرَ هذه السندات ملتزمٌ برد القيمة التي استلمها من المشترى الأول للسند إلى المشتري الأخير، وملتزم بدفع فوائد دورية لحامل

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لـ أ. د. القره داغي (مطبوع ضمن حقيبة المؤلف)، ٥/ ٢٩١.

السند تضاف على القيمة، وهذه الفوائد هي عين ربا القروض[١].

ومن البدائل المشروعة: (صكوك الاستثمار). وهذه الصكوك لها صور كثيرة، ومن الصور التي يمكن تطبيقها عوضا عن السندات في المثال الآنف الذكر: (صكوك المشاركة). ومما جاء في تعريفها: «هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار»[٢].

التطبيق الرابع: المتاجرة بالعملات في سوق العملات العالمية عن طريق الشراء بالهامش (Margin):

هناك بورصات عالمية لتجارة العملات الأجنبية الأساسية، تسهِّل للمتداولين فيها المضاربة والاستثمار في أهم العملات العالمية، وهي ما تعرف بالفورِكس(FOREX) اختصار لـ (Foreign Exchange)، وفكرتها شبيهة ببورصة تداول الأسهم، ولكنها على نطاق عالمي ولا تكون

(١) وقد صدرت في ذلك عدة فتاوى وقرارات؛ منها: قرار رقم (٦٢/ ١١/ ٦) الذي أصدره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى٢٣ شعبان، الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٣٨، المعيار رقم١٧.

على نطاق محلي، وهناك شركات وسيطة متخصصة تسهل للمتعامل التداول في هذه البورصات.

ومن جهة المبدأ فإنه ليس هناك حكم عام يشمل جميع المعاملات في هذه البورصات، وإنما يختلف الحكم باختلاف التطبيقات. والذي يعنينا التطبيقات المشتملة على الربا؛ ومن التطبيقات المشتملة على نوعي الربا معا: ما يعرف بالمتاجرة بالهامش (المارجن):

والمقصود بالمتاجرة بالهامش: «دفع المشتري (العميل) جزءًا يسيرًا من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى (هامشًا)، ويقوم الوسيط (مصرفًا أو غيره) بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط رهنًا بمبلغ القرض»[1].

ويمكن تصوير حقيقته بالمثال الآتي: أن يفتح العميل حسابا في إحدى شركات الوساطة في إحدى بورصات العملات العالمية بمبلغ قدره ١٠٠٠ دولار، ويحصل على تسهيل نقدي من الشركة الوسيطة بقيمة ٩٩,٠٠٠ دولار، ويقيد كامل المبلغ باسم الشركة الوسيطة؛ لتتمكن من البيع عندما تقترب الخسارة من ألف دولار، ولكن هذه الشركة تُمكّنُ العميلَ من التصرف في كامل المبلغ، بحيث يشتري بالدولار عملة أساسية أخرى، كاليورو مثلا، فإذا زادت قيمة اليورو مقابل الدولار بنسبة ١٪ مثلا

(١) القرارات والبيانات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ١٤/٣/ ١٤٢٧هـ، القرار الأول.

باع العميل ما اشتراه من عملة اليورو، ليصبح في حسابه حينئذ ١٠١٠٠٠ دولار؛ فيستفيد من هامش الربح، ولكنه لا يستطيع الاستفادة من كامل المبلغ إلا بعد المقاصة التي تتأخر عادة إلى يومين. هذا إذا زادت قيمة اليورو الذي اشتراه. لكن لو كانت قيمة اليورو الذي اشتراه قد نقصت واقتربت نسبة النقصان من ١٪ فستقوم الشركة الوسيطة حينئذ ببيع كامل الكمية، لتَضْمنَ استعادة كامل المبلغ الذي قدمته للعميل وهو ٩٩,٠٠٠ دولار، ويكون العميل قد فقد أغلب المبلغ الذي فتح به الحساب (وهو ١٠٠٠ دولار). ومن هنا سمي هذا المبلغ البسيط بالهامش، وسمي نشاط العميل بالمتاجرة بالهامش؛ لأنه – فيما يبدو- بمثابة الهامش الذي يستطيع العميل أن يتاجر بسببه في سوق العملات ويحصل به على التسهيلات المالية، وبمجرد خسارته له يفقد الحق في التداول.

وتجدر الإشارة إلى أن فقدَ هذا المبلغ قد يكون في بضع ثوانٍ؛ مما يجعل عنصر المخاطرة مرتفعا، كما أنه قد يبقى الربح مستمرا إلى اليوم التالي، ولكنَّ العميلَ معنيٌّ بإنهاء الصفقة قبل انتهاء يوم العمل، فإن باتَ المبلغُ في حساب التداول إلى اليوم الثاني فإنه (في الغالب) يدفع رسوما للشركة الوسيطة تسمى (رسومَ التبييت).

ومن خلال هذا العرض، وبناء على ما سبق تقريره في أحكام الربا: ندرك أن التعامل المذكور اشتمل على عدة محاذير شرعية، والذي يعنينا منها في البحث المحذور الربوي بنوعيه:

• إذ التسهيلُ المالي الذي حصل عليه العميل من الشركة الوسيطة قرضٌ، ومن المتقرر أن أي فائدة مشروطة تستفيدها الشركة الوسيطة من هذا القرض فهو عين ربا الديون. ولا شك أن في مقدمة هذه الفوائد في التعامل المذكور: ما يسمى بـ (رسوم التبييت).

• كما أن بيع عملة بأخرى يجب أن تطبق عليه أحكام (الصرف)، وفي مقدمة هذه الأحكام: عدم حصول التأجيل في التقابض بين العملتين (أي عدم وقوع ربا النسيئة الذي يمثل النوع الثاني من ربا البيوع). بينما مر بنا في التعامل المذكور أن المقاصة تتأخر في العادة إلى يومين، وعلى القول بأن هذه المقاصة لا تعد قبضا حكميا: يكون التأجيل فيها من قبيل ربا البيوع.

ولوجود هذين المحذورين ومحاذير أخرى: أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فتوى بتحريم المتاجرة بالهامش[1].

التطبيق الخامس: بطاقات الائتمان غير المغطاة:

مما جاء في تعريفها: هي«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكِّنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد [هذا] المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب

(١) انظر: القرارات والبيانات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، القرار الأول.

المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد»[1].

وهذه البطاقات يختلف حكمها باختلاف التطبيق، فإذا خلت من المحاذير الشرعية تكون جائزة؛ وأغلب المحاذير الشرعية فيها مرتبطة بالربا بنوعية؛ مثل: أخذ فوائد من العميل مقابل التأجيل في السداد، وفرض رسوم إصدار على العميل زائدة عن التكلفة الفعلية لإصدار البطاقة، وأخذ رسوم عند السحب النقدي زائدة على التكلفة الفعلية، ودفع العميل قيمة إضافية على السلعة مقابل النسبة التي يقتطعها المصرف من التاجر. فهذه المحاذير كلها داخلة في ربا الديون. ومن المحاذير الأخرى الداخلة في ربا البيوع: شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة (بناء على القول بأن إصدار الإيصال لحظة مصادقة البنك على العملية لا يعد قبضا حكميا).

ولوجود هذه المحاذير أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارا بشأنها تضمن جوازها بشرط خلوها من هذه المحاذير. ومما جاء في القرار:

---

(١) وهذا تعريف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمن قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)، في دورته الثانية عشرة بالرياض، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

«**أولا**: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

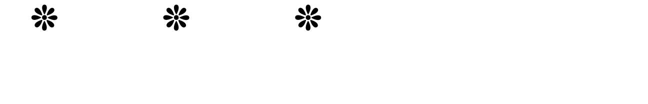
ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعا...

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة»[1].



(١) المرجع السابق.

المبحث الرابع

دراســـــة لعـــلة الغــــــرر

المطلب الأول: حقيقة الغرر:

المسألة الأولى: تعريف الغرر لغة:

الغرر لغة مشتق من مادة (غرر)، والغين والراء المكررة- كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ)-: «أصولٌ ثلاثةٌ صحيحة: الأوّل المِثال، والثاني النقصان، والثالث العِتْق والبيَاضُ والكرَم»[١]. والذي يعنينا هو الأصل الثاني، إذ منه: «بيع الغَرَر، وهو الخَطَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع العبدِ الآبِق، والطّائرِ في الهواء. فهذا ناقصٌ لا يتمُّ البيع فيه أبدًا»[٢].

وعلى هذا فالمعنى اللغوي للغرر: الخَطَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا.

المسألة الثانية: تعريف الغرر اصطلاحا:

من أجمع ما جاء في تعريفات المتقدمين له: تعريف السَّرَخْسِي (ت٤٨٣هـ)؛ حيث عرفه بأنه: «ما كان مستور العاقبة»[٣].

ومن أهم سمات هذا التعريف: اختصار ألفاظه، وكونه يتماشى مع

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة «غرر»، ص٨٠٩.

(٢) المقاييس في اللغة، مادة «غرر»، ص٨٠٩؛ وانظر: المصباح المنير، مادة «غرر»، ص٤٨٠؛ لسان العرب، مادة «غرر»، ٥/ ١٣.

(٣) المبسوط، ١٢/ ١٩٤.

أغلب استعمالات الفقهاء لمصطلح (الغرر)، بل يوسع نطاقه ليجعله شاملا بعمومه لمعنى (الجهالة) و(القمار) و(الميسر)[1].

ومن التعريفات المعاصرة له تعريف د. سامي السويلم، حيث عرفه بأنه: «معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر»[2].

ويتسم هذا التعريف بتسليط الضوء على الجانب الأهم في كنه الغرر وحقيقته، وهو أن ربحَ أحد الطرفين مبنيٌّ على خسارة الآخر، وهذا ما يسميه الاقتصاديون: المعاوضة الصفرية، أو المبادلة الصفرية[3]. وقبل ذلك أشار إلى هذا المعنى الإمام أشهب بن عبد العزيز (ت٢٠٤هـ)[4].

(١) وبناء على بعض هذه المبررات وغيرها اختاره أحد أشهر العلماء المعاصرين المهتمين بعلة (الغرر) وهو أ. د. الصديق محمد الضرير. انظر اطروحته للدكتوراه المطبوعة بعنوان: الغرر وأثره في العقود، ص٤٥-٦٢.

(٢) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص٢٦٣.

(٣) ويقاسمها نوعان آخران؛ هما:

ب- المبادلة غير الصفرية أو المختلطة: وهي ما يحتمل فيها انتفاع كلا الطرفين أو انتفاع أحدهما وخسارة الآخر.

ج- المبادلة الإيجابية: وهي ما يحتمل فيها انتفاع كلا الطرفين أو خسارتهما معا.

انظر في تقسيم المبادلة عند الاقتصاديين: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص١٧٠؛ قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص٢٦٣؛ المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق لعبد الله صالح أبو مسامح. (بحث الكتروني منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، ديسمبر ٢٠١٤م). ورابطه على الشبكة العنكبوتية:

http://www.giem.info/article/details/ID/297# .

(٤) انظر: المدونة، ٣/ ٧٨.

فأحد الطرفين سينتزع الربح كاملا من الطرف الثاني ويجعله صفر اليدين، لكن أثناء العقد لا يُعلم مَن الرابح ومَن الخاسر، ولو عَلم الخاسر بذلك أثناء العقد لما رضي بإبرامه من الأساس.

وبالمثال يتضح المقال:

• لو كان عند الإنسان بعير شارد أو سيارة مسروقة، ونحو ذلك فباعها بثمن بخس (بعشرة آلاف مثلا، مع أن قيمتها في السوق خمسون ألفا): فالنتيجة أحد أمرين؛ إما أن يجد المشتري السلعة المعقود عليها، أو لا يجدها:

– فإذا وجد المشتري السلعة المفقودة؛ فقد ربح الفرق بين قيمة المثل والقيمة الرخيصة التي اشتراها بها (أي ربح أربعين ألفًا)، وفي المقابل خسر البائع هذا الفارق.

– أما إذا لم يجد المشتري تلك السلعة فيكون هو الخاسر للقيمة التي دفعها (وهي عشرة آلاف)، وفي المقابل ربح البائع هذه القيمة.

• وفي الجانب المقابل: لو استعاض صاحب الجمل الشارد والسيارة المسروقة ونحو ذلك عن البيع بالجعالة؛ كأن يقول من يجدهما فله عشرة آلاف ريال: فهذا العقد فيه غرر ولكنه لا يجعل المبادلة صفرية؛ لأن الغرر ليس فاحشا. ووجه ذلك: أن العقد ليس مبنيا على احتمال واحد راجح، وهو ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، بل هناك احتمالان آخران أرجح منه، وهو ربح كلا الطرفين أو خسارتهما معا؛ بأن يجد العامل البعير

الشارد أو السيارة المسروقة، أو لا يجدهما ولا يستفيد الجاعل من عمله شيئا. ومن المتوقع أن لا يقدم العامل على البحث إلا إذا كان احتمال العثور على المفقود راجحا[1].

(١) انظر في فكرة هذين المثالين: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص٢٦٣، ٢٦٤.

المطلب الثاني: أدلة تحريم بيع الغرر، وأبرز صوره:

عند النظر في الصور التفصيلية للبيوع التي وردت النصوص بتحريمها يلحظ أن أكثرها يعود إلى علة (الغرر)؛ لهذا خصته السنة النبوية بالنهي عنه بلفظ عام، في الحديث المشهور: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر))[1]، وأيضا بالنهي الصريح عن كثير من صوره التفصيلية الرائجة في عصر التشريع، هذا فضلا عن أدلة تحريم الميسر في القرآن الكريم، والتي منها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١].

ولثبوت أدلة التحريم في الكتاب والسنة وصراحتها انعقد الإجماع على تحريم بيع الغرر[2].

وصور بيع الغرر في السنة النبوية كثيرة، ذكر منها المجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) عشرين صورة[3]، واستدل عليها بقرابة أحد عشر حديثا[4]،

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/ ١١٥٣، ح ١٥١٣. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الذخيرة، ٦/ ٩٤؛ حاشية الروض المربع، ٤/ ٣٤٩.

(٣) وذلك في كتابه: منتقى الأخبار، فانظره مع شرحه: نيل الأوطار، ٥/ ١٧٤.

(٤) وهذه الأحاديث التي ذكرها هي:

=

=

١. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ).

٢. (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٣. (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ... وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤. (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إلَّا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ: شِرَاءُ الْمَغَانِمِ وَقَالَ: غَرِيبٌ).

٥. (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ).

٦. (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ).

٧. (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ بِثَوْبِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨. (وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩. (وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالثُّنْيَا إلَّا أَنْ تُعْلَمَ» . رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

=

وهذه الصور هي : (١بيع الحصاة، ٢وشراء السمك في الماء، ٣وحبَل الحيلة،٤ وشِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، ٥ وَبَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إلَّا بِكَيْلٍ، ٦ وشِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، ٧ وَشِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، ٨ وشِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، ٩ وضَرْبَةِ الْغَائِصِ، ١٠ وبَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، ١١ وأن يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، ١٢ أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، ١٣ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ، ١٤ والْمُحَاقَلَةِ، ١٥ وَالْمُخَاضَرَةِ، ١٦ وَالْمُنَابَذَةِ، ١٧ وَالْمُلَامَسَةِ، ١٨ وَالْمُزَابَنَةِ، ١٩ وَالثُّنْيَا إلَّا أَنْ تُعْلَمَ، ٢٠ وبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)[1].

وهناك عناية خاصة بتقسيم بيوع الغرر من قبل علماء المالكية، وقد تقصاها أ. د. الصديق محمد الضرير، ثم اختار تقسيما جامعا، صنف فيه الغرر إلى قسمين، ثم حصر صور كل قسم:

فحاصل هذا التقسيم:

القسم الأول: الغرر في صيغة العقد. وهذا القسم يشمل ست صور:

١- بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة.

=

١٠. (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

١١. (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ» قَالَ سِمَاكٌ هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسًا بِكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

(١) وللتوسع في توضيح هذه الصور: انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٥/ ١٧٤. وانظر – أيضا –: بداية المجتهد، ٣/ ١٦٧، فقد ذكر ابن رشد ثلاث عشرة صورة وشرح معناها.

٢- بيع العربان (العربون).

٣- بيع الحصاة.

٤- بيع المنابذة.

٥- بيع الملامسة.

٦- العقد المعلق والعقد المضاف.

والقسم الثاني: الغرر في محل العقد (أي في المعقود عليه). وهذا القسم يشمل تسع صور:

١- الجهل بجنس المحل (أي المعقود عليه).

٢- الجهل بنوع المعقود عليه.

٣- الجهل بذات المعقود عليه.

٤- الجهل بصفة المعقود عليه.

٥- الجهل بمقدار المعقود عليه.

٦- الجهل بأجل المعقود عليه.

٧- عدم القدرة على تسليم المعقود عليه.

٨- التعاقد على المعدوم.

٩- عدم رؤية المعقود عليه[1].

---

(١) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة (محاضرة مطبوعة) لـِ د. الضرير، ص١٢ (بتصرف يسير).

المطلب الثالث: ضابط الغرر المؤثر في تحريم المعاملة المالية:

عندما يشترى الإنسان سلعة ما فإنه يلاحظ أن السلعة وإجراءات شرائها لا تكاد تخلو من الجهالة والغرر؛ لأنه مهما كان حاذقا وخبيرا بالمعقود عليه: فإنه لا يستطيع الإحاطة به من كل وجه. كما أن أي نشاط تجاري مجهول العاقبة في المستقبل؛ لأن الربح والخسارة محتملان في أي تجارة. وفي الجانب المقابل: فقد مر بنا -في بداية المطلب السابق- أن الغرر يُعدُّ أكثر علل التحريم حضورا في آحاد نصوص السنة النبوية التفصيلية. وإذا كان انتشار الغرر بهذه المثابة: فكيف نميز بين الغرر المؤثر في بطلان العقد، وغير المؤثر؟!

أ. د. الصديق محمد الضرير له جهد مشكور في استخلاص ضابط الغرر المؤثر، عبر عنه بلفظ مختصر قال فيه: «**الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة**»[1].

فالغرر المؤثر هو ما تحققت فيه أربعة شروط، بحيث لو تخلف واحد منها يكون الغرر معفيًّا عنه حينئذ، وهذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيرا: وهذا هو مناط الغرر الرئيس الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع حديث: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)[2]؛ لهذا جعله بعض العلماء جزءًا من ماهية الغرر، وصرحوا

---

(١) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة (محاضرة مطبوعة) لـ د. الضرير، ص٣٩.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

به في التعريف[1].

وقد وضع أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) ضابطا مختصرا للغرر الكثير، حيث قال: «ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر»[2].

كما أن للدكتور سامي السويلم تفصيل لطيف في التفريق بين الغرر الكثير والغرر اليسير، حيث قال: «الحكم بكون المبادلة فيها غرر كثير أو يسير؛ هو بحسب ظهور معنى القمار فيها، وهو ربح أحدهما وخسارة الآخر. فإذا كانت هذه النتيجة هي المقصودة للطرفين، أو كانت هي الاحتمال الغالب، فالمبادلة توصف بأنها تتضمن غررًا كثيرا أو فاحشا يقتضي منعها؛ لأنها تأخذ حينئذ حكم القمار، وإن لم تكن قمارا بالمعنى الدقيق. فوجود احتمال انتفاع الطرفين يخرج المبادلة من دائرة القمار، لكن إذا كان هذا الاحتمال مرجوحا، والغالب أو المقصود هو احتمال انتفاع أحدهما على حساب الآخر، فإن المعاملة تأخذ حكم القمار»[3]. «فالعبرة في الحكم على العقد تتبع النتيجة الأرجح احتمالا التي يقصد إليها الطرفان. فإن كانت النتيجة الإيجابية هي الأرجح، وهي مقصود الطرفين كانت المعاملة جائزة، وكان احتمال النتيجة الصفرية من الغرر اليسير المغتفر، كما

---

(١) منهم على سبيل المثال أصحاب الكتب الآتية: الحاوي الكبير، ٥/ ١٥؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/ ٢٢٤؛ منار السبيل، ١/ ٣٠٨.

(٢) المنتقى، ٥/ ٤١.

(٣) مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص١٧٥.

هو الحال في الجعالة، وبيع الثمر على أصوله بعد بدو صلاحه. وإن كان احتمال النتيجة الصفرية هو الأرجح؛ كما في بيع الثمر قبل بدو صلاحه، أو لا يمكن انتفاع كلا الطرفين أصلا؛ كما في بيع البعير الشارد، وصور اليانصيب المختلفة، فهذا غرر فاحش، فيكون العقد ممنوعا»[1].

وخرج بهذا الشرط: ما لو كان الغرر يسيرا، كما لو اشترى الإنسان سيارة يعرف عينها، ولكنه يجهل بعض المواصفات التي لا تعنيه. فمثل هذه الجهالة اليسيرة لا أثر لها عند كافة الفقهاء.

وما يحصل من خلاف بين العلماء في بعض الصور إنما يكون في تحديد نسبة الغرر هل هو يسير أو كثير؟[2].

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في أحد العقود المالية؛ لأنها مبنية على المشاحة، ولو جاءت على غير ما كان يأمله العاقد فسوف يؤثِّر ذلك على رضاه، ويوغر صدره على العاقد الثاني.

وخرجت بذلك عقود التبرعات؛ لأن المتبرع متطوع ومحسن فلا تثريب على الغرر الذي يأتي من جهته، كما أنه لا يكترث بالغرر الذي يجده من الطرف المنتفع بالتبرع.

وهذا الشرط هو الذي جعل جمهور العلماء المعاصرين يفتون بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني؛ لأن الأول معاوضة مالية، بينما الثاني تبرع متبادل لتخفيف المخاطر فحسب.

(١) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص٢٦٦.

(٢) انظر: أنوار البروق للقرافي، ٣/ ٢٦٥.

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ لأنه هو الذي يتعلق به غرض العاقد، فصار الغرر فيه مؤثرًا. بخلاف الغرر في الأمور التبعية، أي غير المقصودة أصالة في العقد؛ لهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أنه (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)[(١)].

فخرج بذلك ما لو كان الغرر في أمور تبعية، كما لو اشترى شاة حاملا؛ فالحمل مجهول ولكن المعقود عليه هو الشاة وليس الحمل، فصارت الجهالة فيه تبعية.

الشرط الرابع: ألّا تدعو للعقد حاجة؛ لأن الغرر إنما نهي عنه لحاجة الناس إلى أن تكون عقودهم في درجة عالية من الوضوح، سدا لذيعة الاختلاف المفضي للنزاع. ولكن لو كان من طبيعة المعقود عليه اشتماله على الغرر، ويؤدي اشتراط خلو العقد من الغرر إلى حصول مشقة غير معتادة: فيغتفر عن الغرر حينئذ؛ إعمالاً لمقصد الشارع في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولاسيما أن تحريم بيع الغرر سدا للوسائل المفضية للخصومة والنزاع، ومن القواعد المقررة أن (ما حُرِّم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة)[(٢)].

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢٧٦؛ ولابن نجيم، ص١٤٨؛ ترتيب اللآلي، ٢/ ٨٨٩، قاعدة ١٧٨؛ وانظر – أيضا –: القواعد للمقّرى، ٢/ ٤٣٢؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٣/ ١٥، و١٦٤.

(٢) زاد المعاد، ٢/ ٢٤٢.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تحريم بيع الغرر:

المقصد الأول:

سبق أن مر بنا –عند تعريف الغرر– أن المراد به ما كان مستور العاقبة، وأن هذا المعنى عام يشمل القمار والميسر، وقد جاء التصريح في القرآن الكريم بمقصدين شرعيين لتحريم الميسر في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١]. وهذان المقصدان هما:

المقصد الأول: أن في منع الغرر حفاظا على أواصر الأخوّة والمحبة بين أبناء المجتمع المسلم، وسدا لباب العداوة والبغضاء، ومنعا لمظانّ الخصومات، إذ العقود التي فيها غرر من آكد مظان الخصومات، ولاسيما عندما يزول الغرر، وينكشف ما كان خافيا على خلاف المتوقع والمأمول. ولم يكن مجتمع الصحابة رضي الله عنهم بمنئى عن هذه الخصومات؛ فقد كان جاء عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ؛ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: ((فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ))

كَالْمُشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ[1].

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن علة النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ هي الغرر، وأن المقصد من النهي عن ذلك: منعا للخصومة المتوقعة عند بدو الثمر على خلاف المتوقع.

ولأهمية هذا المقصد اعتنى به علماء الحنفية -على وجه الخصوص- وجعلوه ضابطا للجهالة المفسدة للعقد، وعبروا عنه بقاعدة يكثرون من التعليل بها في إفساد العقود التي فيها غرر فاحش، ونصها: (الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد)[2].

المقصد الثاني:

أن تعليق الناس في العقود الموغلة في الغرر والميسر على أمل بعيد للحصول على أرباح هائلة، يفتن قلوبهم، ويصدهم عن الصلاة والذكر؛ لأنه يشل تفكيرهم، ويجعل جل اهتمامهم في ترقب الحصول على هذه الأرباح، وتكرار المحاولات تلو المحاولات في سبيل تحقيق أحلام الثراء السريع!

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، ٣/ ٧٦،ح ٢١٩٣.

(٢) انظر من كتب الفقه الحنفي: المبسوط، ١٢/ ١٣١، ١٣/ ٢، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ٣٠/ ١٩٩؛ الهداية وفتح القدير والعناية، ٦/ ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٩٧ - ٣٩٨، ٤٥٢، ٧/ ٤٩، ٧٣، ٧٢٣، ٩/ ٦؛ البحر الرائق، ٥/ ٣٠٣، ٦/ ٧٥؛ الدرر شرح الغرر، ٢/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ٢٣٢، ٢٥٨، ٣٩٦؛ وانظر من كتب القواعد: ترتيب اللآلي، ١/ ٦١٢.

وقريب من ذلك أي عقد فيه جهالة؛ إذ حصول النتيجة على غير ما يطمح له أحد العاقدين يجعله مهموما وغير راض بنتيجة العقد، مما يفقده لذَّة التمتع بآكد الطاعات وأكثرها تكرارا، وهي الصلاة والذكر.

المقصد الثالث:

أن منع العقود التي فيها غرر فاحش فيه حفظ لأحد الضروريات الخمس وهو المال؛ لأن السماح بدخول المسلم في معاملات عالية المخاطر؛ يعرض ماله للتلف والضياع، والشريعة قد صانت الأموال، ومنعت من كل ما يؤدي إلى هلاكها؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ))[1].

المقصد الرابع:

أن منع العقود التي فيها غرر فاحش فيه تحقيقٌ للعدل، وحماية للأموال من أن تُؤكل بالباطل؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا، ٣/ ١١٥، ح٢٣٨٧.

تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقد نص ابن القيم على هذا المقصد؛ حيث قال في شأن الغرر: «فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى»[١].

(١) زاد المعاد، ٥/ ٧٣٠.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة لعقد يعود تحريمه إلى علة الغرر:

التطبيق الأول: عقد التأمين التجاري:

مما جاء في تعريفه: «التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه»(١).

ومن صوره: أن يشتري الإنسان سيارة فيذهب إلى إحدى شركات التأمين ويبرم معها عقدَ تأمينٍ شامل، بحيث لو تسبب المستأمن في حاث مروري فإن شركة التأمين ستتحمل جميع الأضرار التي نتجت عن ذلك. فما حكم إبرام هذا العقد؟

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى الفتوى بعدم جواز التأمين التجاري(٢). وأهم أسباب المنع: ما فيه من غرر فاحش ومقامرة ظاهرة.

وهذا التعليل منسجم مع ما جاء في هذا البحث؛ إذ وجه الغرر فيه: أن أهم أركانه: المخاطرة؛ لأن طالب التأمين لا يستطيع أن يعرف وقت

---

(١) التأمين وأحكامه لـ د. سليمان الثنيان، ص٤٠.

(٢) وقد صدرت في تَحريمه عدة فتاوى جماعية؛ منها: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم (٥/ ١٠)، وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ه. -انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٤/ ٣٠٧-؛ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، الدورة الأولى المنعقدة عام ١٣٩٨هـ، القرار الخامس، - انظر: قرارات المجمع، ص٣٤-؛ قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٩(٩/ ٢)، وتاريخ ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، الدورة الثانية -انظر مجلة المجمع، العدد الثاني، ١/ ٥٤٥-.

العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، وكذلك الشركة المؤمِّنة لا تستطيع أن تحدد ما تعطي وتأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده[(١)]. ولو علمت الشركة المؤمِّنة أن الضرر سيقع لم ترضَ بالتأمين، ولو علم المؤمن له أن الضرر لن يقع لم يرضَ بدفع قسط التأمين. ووجه المقامرة فيه: أنه لا يربح أحد الطرفين إلا على حساب خسارة الآخر، وهذه حقيقة ما يعرف بالمعاوضة الصفرية، والتي تدل على أعلى درجات الغرر. فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين وزيادة، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر.

والبديل الشرعي له: هو التأمين التعاوني الخالي من المحاذير الشرعية. ومن أحدث وأجمع ما كتب في أسس التأمين التعاوني: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في ١٥-١٩/ ١/ ١٤٣٥هـ[(٢)].

التطبيق الثاني: البيوع الآجلة في البورصة:

مما جاء في تعريفها: «البيوع التي لا يلتزم البائع بالتسليم، ولا يلتزم

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، الدورة الأولى المنعقدة عام ١٣٩٨هـ، القرار الخامس، ص٣٤.

(٢) ورقم القرار: ٢٠٠ (٦/ ٢١)، وعنوانه: الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني. ويمكن الاطلاع عليه على الشبكة العنكبوتية من خلال الرابط الآتي:

http://www.fiqhacademy.org.sa/#

المشتري بدفع الثمن إلا بعد أجل يحل في يوم معين يسمى بيوم التصفية»[1].
وأيضا جاء في تعريفها: «بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل»[2].

ومن الأمثلة التي يتناولها هذا التعريف: أن يتعاقد اثنان على إحدى السلع أو الأسهم بـ مليون ريال، بحيث يكون العوضان مؤجلان بعد شهر: وبعد مضي الشهر: إذا وصلت القيمة في البورصة إلى ٩٠٠ ألف ريال؛ يدفع المشتري للبائع ١٠٠ ألف ريال، بينما لو وصلت القيمة عند ذلك الأجل إلى مليون و١٠٠ ألف ريال، فالبائع هو الذي يدفع ١٠٠ ألف ريال. فما حكم هذا العقد؟ (ومثل ذلك يُقال: لو باعها المشتري الأول للثاني ثم الثالث... وعند حلول الأجل وصلت السلعة إلى المشتري العاشر).

صدرت عدة قرارات وفتاوى بعدم جواز هذا النوع من العقود، وممن قال بذلك: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، كما قال به باحثان معنيان بعلة الغرر، وهما د. محمد الضرير[1]، ود. ياسين

---

(١) نظرية الغرر لـ د. ياسين درادكة، ٢/ ٢٥٥؛ وانظر: الغرر وأثره في العقود لـ د. محمد الضرير، ص٦١٨؛ ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي، لـ د. عبد الستار أبو غدة، ص٢.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص٩٢٩.

(٣) وذلك في القرار الأول من قرارات الدورة السابعة المنعقدة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دوراته الأولى لعام ١٣٩٨ه حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ه، ص١٣١.

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود لـ د. محمد الضرير، ص٦١٨.

درادكة[1]. ومن مسوغات هذا القول: ما فيه من غرر فاحش و«مخاطرة .. على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء»[2].

وهذا التعليل منسجم مع ما جاء في هذا البحث؛ إذ وجه وجود الغرر الفاحش فيه: أن من أهم سمات البورصات: التذبذب الحاد وارتفاع المخاطرة، مما يجعل العقود الآجلة فيها حبلى بشتى صور المفاجآت التي يصعب التحرّز منها، وهذا بلا شك يعمق الغرر والخطر، ويجعلهما صفتين ملازمتين لهذا النوع من العقود. ووجه المراهنة فيه: أن «البائع يراهن على هبوط السعر، ويراهن المشتري على صعوده، ويفوز.. [منهما] من يصدق تنبؤه، ويكسب الفرق بين الأسعار»[3].

ومن البدائل الشرعية[4]:

١. تعجيل المبيع وتأجيل الثمن. وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالبيوع الآجلة.

٢. تعجيل الثمن وتأخير المبيع. وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالسلم.

التطبيق الثالث: العقود المستقبليات (FUTURES):

العقود المستقبليات لصيقة الصلة بالعقود الآجلة (الآنف ذكرها في

(١) انظر: نظرية الغرر لـ د. ياسين درادكة، ٢/ ٢٥٥.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة (١٣٩٨ - ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧ - ٢٠٠٤م)، ص١٣٥.

(٣) نظرية الغرر لـ د. ياسين درادكة، ٢/ ٢٥٥.

(٤) انظر: بحث ضوابط وتطوير المشتقات المالية لـ د عبد الستار أبو غدة، ص٤.

التطبيق السابق)؛ حيث تعد مرحلة تطويرية لتلك[1]، وتتميز عنها في كونها ذات تنظيم خاصٍّ بها؛ وأصبحت لها أسواق تداول منظمة، يتم فيها إبرام العقود بواسطة السماسرة بطريقة المزاد المفتوح. كما أنها لا يقصد منها تداول الأصول، وإنما تداول فرعي لما يشتق من تلك الأصول، لهذا تعد من أبرز أنواع عقود المشتقات المالية[2].

ومما جاء في تعريف المسقبليات: «عقد ملزم قانونا، يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات؛ لبيعٍ أو شراءِ سلعةٍ أو أداةٍ ماليةٍ في زمن

(١) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص٩٣٢.

(٢) ومما جاء في تعريف المشتقات: «العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية، أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول، من غير أن تكون تلك الأصول مرادة للعاقدين، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول، وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد». ومن التعريفات – أيضا –: «عبارة عن عقود فرعية تبنى على (أو تشتق من) عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع، وما شابهه)، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية».

فهي مبادلة لمخاطر أصلٍ، وليس لملكية ذلك الأصل؛ فمن يطلبُ إبرامَ هذه العقود المشتقات يهدف بالدرجة الأولى إلى: التحوُّط لنفسه ضد مخاطر تغير الأسعار، بنقل المخاطر إلى طرف آخر مقابل رسوم أو ثمن محدد يدفعه له؛ لذلك فإن تسوية العقد تتم غالبًا من خلال فروق الأسعار، وليس نقل ملكية الأصل. انظر في هذا الهدف: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي لـ د. سامي السويلم ، ص١٨٣. وانظر في التعريف الأول: أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٢/ ٩١٨؛ وتجد التعريف الثاني في موقع موسوعة ويكيبيديا على الرابط الآتي: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B4%D8%AA%D9%82_%D9%85%D8%A7%D9%84.

لاحق في المستقبل. ويتم تنميطه[1] تبعا لكميةٍ ونوعيةٍ موضوعةٍ، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول»[2].

ومن صورها: أن يتعاقد تاجر سعودي مع تاجر بريطاني على شراء بضائع بمائة مليون جنيه إسترليني، على أن تسدد القيمة بعد ستة شهور. ولكن التاجر السعودي يخشى ارتفاع سعر الجنيه مقابل الريال عند حلول أجل تسليمه للقيمة، فترتفع عليه القيمة. وللتحوط من ذلك يلجأ (في نفس اليوم الذي اتفق فيه مع التاجر البريطاني) إلى أحد مكاتب الوساطة في سوق المستقبليات، ويبرم من خلال هذا الوسيط عقد شراء مائة مليون جنيه إسترليني بما يقابله من الريالات السعودية، على أن يتم التقابض بعد ستة شهور. ويستفيد التاجر السعودي من هذا العقد المستقبلي في تسديد قيمة البضاعة بالجنيه الإسترليني بنفس السعر الذي اشترى فيه هذه العملة قبل ستة شهور، فيضمن أن القيمة بالريال لن تزيد، ولا يضيره تفويت الربح فيما لو نقص سعر الجنيه الإسترليني؛ لأن شراءه للعملة البريطانية لا

(١) أي تنميط العقد، والمراد بالتنميط: أن يختار العاقد ما يناسبه من الأنماط والمواصفات المعروضة والمحددة من قبل إدارة السوق. إذ العقود المستقبلية من العقود النمطية، وليست من العقود الشخصية، فليس لأحد من الأطراف وضع مواصفات وشروط من عنده، إنما له أن يختار أحد الأنماط المعروضة فقط. انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص٩٢٦، ٩٢٩.

(٢) المعايير المحاسبية، المعيار الشرعي رقم ٢٠، ص ٢٨٦.

يعدو أن يكون تحوطا لعدم زيادة تكلفة البضائع التي اشتراها من التاجر البريطاني فحسب. فما حكم هذا العقد؟

لقد صدرت عدة قرارات ودراسات تمنع هذا النوع من العقود؛ منها القرار الصادر من المجمع الفقهي الدولي[1]، ومن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، كما قال به أحد الباحثين المعنيين بموضوع هذا العقد وهو د. مبارك آل سليمان[3]. ومن مسوغاتهم في المنع ما فيه من الغرر.

وهذا التعليل منسجم مع ما جاء في هذا البحث؛ لأن ما سيؤول إليه الحال عند مضي الأجل المتفق عليه مستورٌ عند العقد، ومن المتوقع أن يحصل على غير مراد أحد العاقدين، مما سيوقعه في الغبن والندم، وربما يفضي به إلى الخصومة والنزاع، «لأن كل واحد من العاقدين لا ينفك عن أن يكون غانما إذا تغيرت الأسعار في صالحه، أو غارما إن حدث العكس. وكل عقد دخل فيه الطرفان وكل واحد منهما متردد بين الغنم والغرم؛ فهو

(١) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الدولي رقم ٦٣ (١/٧) بشأن الأسواق المالية، في الدورة السابعة المنعقدة في جدة بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ه. وتجد القرار في الشبكة العنكبوتية على الرابط الآتي:

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-1.htm

(٢) انظر: المعايير المحاسبية، المعيار الشرعي رقم ٢٠، ص٢٨٧.

(٣) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص، ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢.

عقد قمار، يحرم الدخول فيه بإجماع المسلمين»[1].

التطبيق الرابع: بيع وشراء الخيارات (OPTIONS):

مما جاء في تعريف الخيارات: «عقد يمثل حقا يتمتع به المشتري، والتزام يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمنا مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة قابل للبيع والتداول»[2].

وهو أحد أنواع المشتقات المالية[3].

ومن صوره: أن يتعاقد أحمد مع سعيد (بواسطة وكيليهما) على أن يشتري منه ألف سهم من شركة كذا، كل سهم بـ ١٠٠ ريال، بشرط أن يكون لأحمد الخيار في الانسحاب، ويستمر الخيار لمدة شهرين - مثلا -، ومقابل تمتعه بحق الانسحاب يدفع لسعيد ٥ ريالات عن كل سهم، (أي ٥ آلاف ريال على مجموع الصفقة)، ويكون هذا الحق قابلا للتداول. فأثناء الشهر لو ارتفعت قيمة السهم إلى ١٢٠ ريالا - مثلا - فأمر أحمدُ سعيدًا ببيع الألف سهم؛ فسيكون أحمد قد ربح ١٥ ريالا عن كل سهم (أي ١٥ ألف ريال على مجموع الصفقة، بعد خصم قيمة الخيار التي سبق أن دفعها

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٢/ ٩٤٦.

(٢) بحث الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة لـ د. عبد الستار أبو غدة، مطبوع ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص٣٩٥.

(٣) وقد سبق توضيح (المشتقات) في أحد الهوامش قريبا.

لسعيد، وهي ٥ آلاف ريال). ولكن لو كان السهم قد انخفض إلى ٩٠ ريالا فانسحب أحمد: فلن يخسر سوى ٥ آلاف ريال، وهي قيمة الخيار التي سبق أن دفعها لسعيد؛ فما حكم هذا العقد؟

لقد صدرت عدة قرارات ودراسات تمنع هذا النوع من العقود؛ منها القرار الصادر من المجمع الفقهي الدولي(١)، ومن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٢)، كما قال به أحد الباحثين المعنيين بموضوع هذا العقد وهو د. مبارك آل سليمان(٣). ومن مسوغاتهم في المنع ما فيه من الغرر.

وهذا التعليل هو المنسجم مع ما جاء في هذا البحث؛ لأن حض البائع أو المشتري في الربح أمر مستقبلي مبني على التخرّص والتخمين، إذ لو كان الربح راجحا لما تنازل عنه البائع للمشتري. كما أنه قد تزيد قيمة السهم فيربح المشتري على حساب نقصان ربح البائع، وقد تنقص قيمة السهم فيربح البائع قيمة الخيار على حساب خسارة المشتري لهذه القيمة.

---

(١) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية، في الدورة السابعة المنعقدة في جدة بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ. وتجد القرار في الشبكة العنكبوتية على الرابط الآتي:

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-1.htm

(٢) انظر: المعايير المحاسبية، المعيار الشرعي رقم ٢٠، ص٢٨٧.

(٣) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ٢/ ١٠٥٢.

وهذا ما يسميه الاقتصاديون المعاملة الصفرية[1]، وهي تمثل حقيقة القمار؛ لأنها تؤدي إلى ربح أحد الطرفين على حساب خسارة الآخر.

ولكن هذا المحذور يمكن تحاشيه مع بقية المحاذير الشرعية الأخرى بجملة من البدائل، منها العقد مع خيار الشرط؛ وذلك بأن يدخل الشخص في العقد اللازم ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة[2]. وهناك بدائل أخرى لا يسع المقام لذكرها يمكن الرجوع إليها في مظانها[3].

التطبيق الخامس: بطاقة التخفيض المستقلة العامة مدفوعة الثمن:

من الحوافز التجارية التي تسلكها بعض الشركات إصدار بطاقات تخفيض للعملاء، وهذه البطاقات لها عدة أقسام باعتبارات مختلفة[4]:

●فقد تكون مستقلة، وقد تكون تابعة لبطاقة لها خصائص أصلية أخرى سوى التخفيض، مثل التخفيض الذي يحصل تبعا في البطاقات الائتمانية.

---

(١) وقد سبق توضيح المعاملة الصفرية قريبا.

(٢) انظر: ضوابط وتطوير المشتقات المالية، لـ د. عبد الستار أبو غدة، ص٤.

(٣) ومن هذه المظانّ: سوق الأوراق المالية لـ د. خورشيد إقبال، ٤٩٧ - حيث ذكر خمسة بدائل -؛ ضوابط وتطوير المشتقات المالية، لـ د. عبد الستار أبو غدة، ص٤.

(٤) انظر في هذه التقسيمات: الحوافز التجارية التسويقية لـ د. خالد المصلح، ص٢٠٤. وتجد الكتاب على الشبكة العنكبوتية على الرابط الآتي:
http://islamhouse.com/ar/books/414370/

●كما أنها قد تكون عامة تشمل متاجر مختلفة، وخدمات متعددة، وقد تكون خاصة بمتجر معين، أو جهة خدمات محددة.

●وأيضا قد تكون مدفوعة الثمن، وقد تكون مجانية.

والذي يعنينا هنا من أنواع بطاقات التخفيض: بطاقة التخفيض المستقلة العامة مدفوعة الثمن:

ومن صورها: أن تصدر إحدى شركات التسويق بطاقة خصم، مقابل ثمن مقطوع أو رسوم سنوية يدفعها العميل، وتتفق الشركة مع قائمة من المتاجر والمطاعم والمستشفيات وشركات الخدمات... إلخ، على منح حامل البطاقة خصومات محددة، وعلى إثر ذلك تصدر شركة التسويق كتبا وإعلانات دعائية لقائمة الشركات المشاركة في التخفيض. فما حكم شراء هذه البطاقات؟

لقد صدر في هذا النوع من البطاقات عدة قرارات وفتاوى شرعية، ترى عدم الجواز؛ منها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2]، كما اختاره أ. د. خالد المصلح في رسالته للماجستير التي أفردها للحديث عن

---

(١) انظر: القرار رقم (٢) في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١٤/ ١٢، الفتوى رقم ١٩١١٤.

موضوع: الحوافز التجارية التسويقية[1]، ومن مستندات هذا القول: اشتمالها على علة الغرر.

وهذا التعليل منسجم مع ما جاء في هذا البحث؛ إذ نتيجة هذه البطاقات مستورة العاقبة بالنسبة لمن يشتريها وبالنسبة للشركة المسوقة لها، وبالنسبة للجهات المشاركة فيها. وإذا كانت الشركة المسوقة قادرة - إلى حد كبير- على تخفيف نسبة الجهالة لها وللجهات المشاركة معها (من خلال فرض الشروط، ووضع الدراسات التي يمكن من خلالها تعويض زيادة الطلب من بعض العملاء بنقصه من الآخرين،... وما إلى ذلك)، فإن الجهالة متجذِّرة من جهة العميل؛ لأنه يبذل قيمة البطاقة، ولكن لا يعلم هل سيحقق غرضه من التعاقد (وهو توفير ما يزيد على قيمة البطاقة)، أو سيعجز عن ذلك كأن يكون ما استفاده من البطاقة أقل من الثمن الذي اشتراها به، بل قد لا يستفيد منها على الإطلاق، ولاسيما إذا صيغت الأحكام والشروط بشكل فيه تغرير وتحايل على العميل.



(١) انظر منه: ص٢١٥.

المبحث الخامس

دراسة لعلة التغرير

المطلب الأول: حقيقة التغرير، والألفاظ ذات الصلة:

المسألة الأولى: تعريف التغرير لغة:

التغرير لغة مشتق من مادة (غرر)، والغين والراء المكررة - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ)-: «أصولٌ ثلاثةٌ صحيحة: الأوّل المِثال، والثاني النقصان، والثالث العِتْق والبيَاضُ والكرَم»[1]. والذي يعنينا هو الأصل الثاني، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦] «أي: مَا خدَعَك، وَسوَّل لَكَ حَتَّى أَضَعْتَ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ»[2]. ويدخل في هذا الأصل قول القائل: «غَرَّهُ يغُرُّه غَرًّا وغُرورًا وغِرّة؛ .. فَهُوَ مَغرور وَغَرِيرٌ: خدعه وأَطعمه بِالْبَاطِلِ... والتَّغْرير: حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الغَرَرِ»[3]، و«غرَّرَ بِهِ تغرِيرًا وتَغِرَّةً: عرَّضَهُ للهَلَكة... [و](اغْترَّ) فلَانٌ: غفل، وبكذا: خُدع بِهِ، وَفُلَانًا: طلب غفلته، وَالْأَمرُ فلَانا: أَتَاهُ على

(١) المقاييس في اللغة، مادة «غرر»، ص٨٠٩.

(٢) لسان العرب، مادة «غرر»، ٥/ ١٢.

(٣) لسان العرب، مادة «غرر»، ٥/ ١١؛ وانظر: المصباح المنير، مادة «غرر»، ص٤٨٠؛ المعجم الوسيط، مادة «غرر»، ص٦٤٨.

غَفلَة مِنْهُ»[1].

وعلى هذا فالمعنى اللغوي للتغرير: حمل الآخرين على الوقوع في الخديعة.

المسألة الثانية: تعريف التغرير اصطلاحا:

من أفضل ما وقفت عليه تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ)، حيث عرفه بأنه: «الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه»[2].

فالمراد بالتغرير: أن يتعمد أحدٌ التأثير على إرادة أحد طرفي العقد؛ بحيث يغريه بالتعاقد، ويسلك في سبيل ذلك وسيلة كاذبة، ولو علم العاقد بالحقيقة لم يقبل بالعقد. وهذا التأثير والإغراء قد يكون من أحد العاقدين، وقد يكون من طرف ثالث، ولكن بإيعاز من أحد العاقدين. كما أن الإغراء قد يكون بالقول أو الفعل.

ومن أمثلة التغرير بالقول: أن ينقل الغارُّ معلومات مغلوطة عن المعقود عليه، أو يدعي أنه اشتراه بكذا، أو يدعي طرف ثالث أنه مستعد لشرائه بكذا.

ومن أمثلة التغرير بالفعل: أَن يغيِّر بلدَ الصنع أو اسمَ الشركة

(١) المعجم الوسيط، مادة «غرر»، ص٦٤٨.

(٢) المدخل الفقهي العام، ١/ ٣٧٩.

المصنعة، أو تاريخَ الصنع، أو يطلي السلعة أو يغلفها بطريقة توحي بأنها جديدة.

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة بالتغرير:

هناك عدة ألفاظ لصيقة الصلة بالتغرير؛ من أهمها: الغش والخديعة والتدليس والغبن والخلابة. وعقد مقارنة بينها وبين التغرير يحتاج إلى بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍّ منها، ثم بيان وجه الشبه، ووجه الفرق. ولكن هذا يطول، ولا يناسب طبيعة هذا البحث التي تستدعي الاختصار. ومهما يكن من شيء فإن مدلولها متقارب، وقد يعبر عن أي منها بالآخر تجوزا، ومكمن الفرق من جهة غلبة الاستعمال، وما ينتج عن ذلك من اختلاف في النسبة بين الأفراد التي يتناولها كل مصطلح، حيث إن بعضها أعم استعمالا من الآخر.

والسبب في اختيار مصطلح (التغرير) في هذا البحث: أنه الأليق بما نحن فيه؛ لأن مجال البحث خاص بعلل تحريم البيوع، ومصطلح (التغرير) هو الذي أكثر الفقهاء من استخدامه في هذا النطاق، واستعمالهم له خارج نطاق المعاملات المالية محدود، بينما الغش والخديعة فيتسع استعمالهما ليشمل ما هو خارج عن نطاق المعاملات المالية؛ كالغش في النكاح وفي الاختبارات وفي الوظائف والولايات، والخديعة في الجرائم والجنايات والحروب... إلخ. وفي الجانب المقابل فإن الغبن والخلابة يضيق استعمالهما؛ إذ يكاد ينحصر في الخديعة في الثمن بحيث يكتشف المشتري بأن البائعَ

مبالغٌ فيه، وزائد به عن سعر السوق بشكل ظاهر. أما التدليس؛ فهو ألصق المصطلحات بالتغرير، بيد أنه يغلب استعماله في التغرير الفعلي دون القولي، هذا فضلا عن كون استعمال علماء الحديث للتدليس أشهر من استعمال الفقهاء. وعلى أية حال فالقضية اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المسألة الرابعة: الفرق بين علتي الغرر والتغرير:

(الغرر) - الذي سبقت دراسته - يشترك مع (التغرير) في المعنى اللغوي الأصلي وهو النقصان، وفي الحكم التكليفي وهو التحريم، أما من جهة الماهية الاصطلاحية فبينهما فروق جوهرية؛ أهمها ما يأتي:

الفرق الأول: أن التغرير يحصل بتصرف متعمَّد من جهة أحد العاقدين بقصد التلبيس والتدليس على العاقد الآخر، أما الغرر فلا صنيع فيه لأيٍّ من العاقدين.

الفرق الثاني: أن نتيجة العقد الذي فيه غرر مجهولة عند العاقدين معا، أما في التغرير فهي معلومة لدى المستفيد من التغرير، ومجهولة لدى المتضرر منه[1].

الفرق الثالث: أن الغرر أبلغ أثرا في العقد من التغرير؛ إذ الحكم الوضعي لعقد الغرر (المستكمل لشروط الغرر) هو فساد العقد. بينما التغرير (ولاسيما التغرير الفعلي) يجعل للعاقد المغرور الخيارَ بين تعديل العقد على الوجه الذي يناسبه أو الفسخ.

(١) انظر في فكرة هذا الفرق: التغرير وأثره في العقود لـ د. كفاح الصوري، ص٥٨.

المطلب الثاني: أدلة تحريم التغرير:

أدلة تحريم التغرير كثيرة؛ منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [هود: ٨٥].

فقد ذكرت الآية الكريمة صورة من صور البخس (وهو البخس في المكيال والميزان، فأمرت بضده وهو الوفاء فيهما)، ثم بينت الحكم العام للبخس (وهو تحريم بخس الناس في أي شيء)، ثم اتسعت دائرة النهي لتشمل أي فساد في الأرض، ويدخل في هذا الفساد البخس دخولا أوليا. والمراد بالبخس: الإنقاص من الشيء على سبيل الظلم بالتعييب والتزهيد، أو المُخادعةِ والتدليس[1]، وهذا داخل في معنى التغرير.

٢- قول الله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩].

فقد ذمت الآية مخادعة الذين آمنوا، وعُطف ذلك على مخادعة الله تعالى، وهذا الذم يدل على التحريم، ويدخل في مخادعة المؤمنين: التغرير بهم.

٣- ما ثبت عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ

---

(١) انظر في المراد بالبخس: المفردات في غريب القرآن، ١/ ١١٠؛ أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٣١٨؛ البحر المحيط في التفسير، ٢/ ٧٢٥، ٦/ ١٩٦؛ تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٤٧.

خِلاَبَةَ))[1].

وهذا الحديث أصل في مشروعية خيار الغبن، الذي هو نوع من أنواع التغرير: فالرجل المذكور لا يحسن المماكسة، وكثيرا ما يتضح له بعد الشراء أنه اشترى السلعة بثمن باهظ، فشكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأرشده إلى أن يقول: (لا خلابة)، أي: لا خديعة. والمعنى أنه إذا اتضح له بأنه مغرور في الثمن فمن حقه فسخ العقد.

٤- ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))[2]. وفي رواية أخرى ورد سبب الحديث، حيث ثبت عَنْه - أيضا -: ((أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))[3].

ففي هذا الحديث إنكار صريح من النبي صلى الله عليه وسلم لصورة من صور الغش، بل جعل ذلك من نقص الإيمان، إذ الشأن في المؤمن أن

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ،، ٣/ ٦٥، ح٢١١٧؛ ومسلم، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، ٣/ ١١٦٥، ح١٥٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، ١/ ٩٩، ح١٠١.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، ح١٠٢.

يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، أما أن يغشّهم ويقدم حض نفسه على مصالح عموم المسلمين؛ فهذا دليل على نقص ولائه للمسلمين وعدم كمال إيمانه.

٥- ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ... وَلاَ تَنَاجَشُوا، ... وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ))[١].

ورد في هذا الحديث النهيُ عن ثلاثة أمور ترجع إلى علة التغرير والخديعة، ومن المعلوم أن النهي المطلق يقتضي التحريم:

الأمر الأول: تلقي الركبان. «وصورته: أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع، فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئا قبل أن يقدموا السوق، ويعرفوا سعر البلد، بأرخص. فهذا منهي عنه، لما فيه من الخديعة»[٢].

الأمر الثاني: النجش. «وهو أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها بل يريد بذلك ترغيب السُّوَّام فيها، ليزيدوا في ثمنها. والتناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع. فهذا الرجل عاص بهذا الفعل، سواء كان عالما بالنهي أو لم يكن؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، ٣/ ٧١، ح٢١٥٠؛ ومسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ٣/ ١١٥٥، ح١٥١٥.

(٢) شرح السنة للبغوي، ٨/ ١١٦.

خديعة، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة»[1].

الأمر الثالث: التصرية. وتفسيرها: «أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ثم تباع، فيظنها المشتري كثيرة اللبن، فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثا، وقف على التصرية والغرور»[2].

٦- ولتوافر أدلة المنع وصراحتها: انعقد الإجماع على تحريم النجش والتغرير وما في معناهما من التدليس والغش والخديعة. ومن أوائل من حكى الإجماع على ذلك ابن بطال (ت٤٤٩هـ)؛ حيث قال: «وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله»[3]. وقريب منه قول ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)[4].

(١) شرح السنة للبغوي، ٨/ ١٢٠.

(٢) شرح السنة للبغوي، ٨/ ١٢٥.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٢٧٠؛ وانظر: سبل السلام، ٢/ ٢٤.

(٤) انظر: الاستذكار، ٦/ ٥٢٨؛ جامع العلوم والحكم، ٢/ ٢٦٣.

المطلب الثالث: ضابط التغرير المؤثر في تحريم المعاملة المالية:

ليس كل ما يدعى فيه التغرير مقبولا، وموجبا الخيار للمغرور، بل لا بد أن يتحقق ضابط التغرير، وتتحقق جميع شروط خيار التغرير والتدليس:

وضابط التغرير المعتبر: أن يختلف الثمن لأجله[1] في نظر أهل الخبرة.

وشروط ثبوت الخيار للمغرور:

١ - أن يكون العاقد جاهلا بالتغرير، وغير عالم به.

٢ - أن يصدر التغرير من أحد العاقدين أو من غيرهما ولكن بمواطأة من أحدهما.

٣- أن تكون الوسائل الاحتيالية مؤثرة في قرار العاقد.

٤- أن يكون التغرير أو العيب مخفيا وغير ظاهر، ولا يتمكن العاقد من التوصل إليه بسهولة[2].

(١) انظر: المغني،٦/ ٢٢٣.

(٢) انظر في الشروط الأربعة: التغرير وأثره في العقود، لـ د. كفاح الصوري، ص١٥٩.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تحريم ما فيه تغرير:

المقصد الأول: منع الإفساد في الأرض؛ إذ لو جاز التحايل على أموال الناس بالتغرير والغش والتدليس والمخادعة وبخس الناس حقوقهم؛ لانتشرت السلع المغشوشة، وامتدت إلى مطاعم الناس ومشاربهم وملابسهم ومراكبهم، وتعرضت حياتهم للخطر، ولأغرى ذلك أصحاب النفوس المريضة إلى العدول عن جودة المنتجات والخدمات، والصدق في المبايعات والتعاملات إلى مخادعة الناس وإغرائهم بالمظاهر الزائفة، والدعايات الكاذبة؛ لانتزاع أموالهم بطرق سهلة وفاحشة الربح، مما يزعزع ثقة الناس في المبايعات برمتها، ويجعل التاجر الصادق لا يجد له مكانًا في أسواق تعج بالفساد. وهذا من أعظم صور الإفساد في الأرض؛ قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [هود: ٨٥].

فقد ذكرت الآية الكريمة صورة من صور البخس والتغرير (وهو البخس في المكيال والميزان)، ثم بينت أن هذه الصورة داخلة تحت حكم عام (وهو تحريم بخس الناس في أي شيء)، ثم خُتمت الآية بذكر أحد المقاصد الشرعية الكلية التي يرجع إليه البخسُ وجلُّ المنهيات الشرعية: وهو منع الإفساد في الأرض.

ولكون التساهل مع هؤلاء المخادعين عواقبه وخيمة: شدّد ابن القيم (ت٧٥١هـ) النكير عليهم، بل جعل معظم ولاية الإمام في مكافحة فساد

هؤلاء السفهاء (الذين سماهم بالزغليَّة)؛ حيث قال: «ومعظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغليَّة، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكِّل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة»[1].

المقصد الثاني: مراعاة مصالح عموم المسلمين، وعدم الوقوع فيما يخل بالانتماء لهم. فكل من يبحث عن الثراء السريع ولو كان ذلك بالالتفاف على مصالح المسلمين، وانتزاع أموالهم عن طريق الغش والتغرير والخداع: فهذا دليل على أنانيته وضعف انتمائه لدينه وأمته ووطنه؛ لهذا عندما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على حالة غشٍّ تتمثل في وضع الجيد من الطعام في الأعلى والرديء في الأسفل: أنكر ذلك أشد الإنكار ووصف ذلك بأنه من الغش الذي يقدح في الانتماء للمسلمين، ويدل على عدم كمال الإيمان؛ حيث قال: ((من غشنا فليس منا))، وفي رواية: ((من غشني فليس مني))[2].

المقصد الثالث: أن منع العقود التي فيها تغرير فيه تحقيقٌ للعدل، وحماية للأموال من أن تُؤكل بالباطل؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ

(١) الطرق الحكمية، ١/ ٢٠٢.

(٢) سبق تخريج الحديث قريبا.

وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

المقصد الرابع: أن منع العقود التي فيها تغرير فيه حفظ لمصلحة المغرَّر به، ورفع للضرر الذي أخفي عنه وقت العقد. قال صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))(١). وقال صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ... وَلاَ تَنَاجَشُوا، ... وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ

(١) أخرجه الإمام أحمد بنحوه، ٥/ ٥٥، ح ٢٨٦٥؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، ح ٢٣٤١؛ وأبو يعلى بلفظه، ٤/ ٣٩٧، ح ٢٥٢٠؛ والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، ١١/ ٣٠٢، ح ١١٨٠٦؛ والدارقطني بنحوه، ٤/ ٢٢٨.
جميعهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وللحديث شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم.
وهو بمجموع شواهده وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول:
- جاء في جامع العلوم والحكم - ص٣٠٢ -: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف».
- كما قال عنه النووي في الأربعين النووية - المطبوعة مع جامع العلوم والحكم، ص٣٠٤-: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها ببعض».
- وقال ابن رجب معلّقًا: «وهو كما قال».
- وقال الألباني في إرواء الغليل - ٣/ ٤١٣ -: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضُمّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح - إن شاء الله -...».

النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ))[1].

وهذا المقصد نص عليه ابن السبكي (ت٧٧١هـ)؛ حيث قال في شأن خيار التغرير: «علة هذا الخيار وجهان:

أحدهما: التدليس الصادر من البائع. والثاني: الضرر الحاصل للمشتري بإخلاف ما وطن نفسه عليه»[2].

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، ٣/ ٧١، ح٢١٥٠؛ ومسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ٣/ ١١٥٥، ح١٥١٥.

(٢) تكملة المجموع، ١٢/ ٢٩.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة للمعاملات المالية التي يعود تحريمها إلى علة التغرير:

التطبيق الأول: أن يكون المعقود عليه سلعة مغشوشة؛ والغش في السلعة له عدة نماذج؛ منها أن يكون الغش والتغرير من جهة تصنيعها، أو وصفها، أو علامتها وبياناتها التجارية، أو قيمة السلعة:

- ومن صور التغرير في التصنيع: أن يدعي أنها مصنوعة من الجلد الطبيعي، أو أن المنتج أصلي على الرغم من أنه معاد تصنيعه، أو أنه مذبوح على الطريقة الشرعية، أو خالٍ من شحم الخنزير والواقع على خلافه، أو يسمي بعض مكونات التصنيع بغير اسمها المشهور للتدليس والتضليل.
- ومن صور التغرير في الصفة: أن يغير عداد المسافة في السيارة، أو يلمِّع الهيكل الخارجي والداخلي للسيارة، أو يطلي السلعة أو يغلفها بطريقة توحي بأنها جديدة.
- ومن صور التغرير في العلامة التجارية والبيانات الأصلية: أن يغير العلامة التجارية، بحيث يستبدل علامة يعزف عنها الناس بعلامة أخرى مرغوبة، أو يغير بلد الصنع، أو تاريخه، أو اسم الجهة التي اعتمدت المنتج.
- ومن صور التغرير في القيمة: أن يدعي البائع أنه اشتراها بكذا، أو أُعطي فيها كذا ولم يَقبلْ، ومثل ذلك قول المشتري: وجدتها عند بائع آخر بسعرٍ أقلّ.

فعندما يكتشف الطرفُ المغرِّرُ به الحقيقةَ: يثبت له (في الجملة) خيار

التغرير والتدليس، بحيث يملك الرد أو التعويض عن أرش النقص، على خلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل[1]. بالإضافة إلى أن الغش بحد ذاته يُعدُّ جريمةً يستحق فاعلها عقوبة تعزيرية[2].

التطبيق الثاني: التغرير في الدعايات والإعلانات التجارية:

الدعاية والإعلان فن ومهنة تكتسب بالتعلم والممارسة، ولكنها قد تخرج عن دائرة حسن العرض والتسويق إلى حيز التغرير والتدليس: إذا كان فيها إخفاءٌ للحقائق، وإظهارٌ للمعقود عليه على غير الوجه الصحيح. وصور ذلك كثيرة جدا؛ منها:

- أن يرفع الأسعار بشكل حاد لفترة وجيزة، ثم يعلن عن تخفيضات هائلة عليها، والواقع أنه أعادها إلى السعر الأصلي.
- أن تكون عنده مواد غذائية أو صحية على وشك التلف بسبب انتهاء صلاحيتها فيعلن عن عرضها بسعر شديد التخفيض، دون أن يعلم المشتري بقرب انتهاء تاريخ الصلاحية.

---

(١) انظر: التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية لـ د. عبد الله السلمي، ص١٤٥.

(٢) وأحدث نظام لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية؛ صدر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٩وتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ. كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزاري من وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ وتاريخ ٠٦/ ٠١/ ١٤٣١هـ. ويمكن الاطلاع على ذلك عن طريق الرابط الآتي:
http://mci.gov.sa/LawsRegulations/SystemsAndRegulations/SystemOfCommercialAnti-Fraud/Pages/default.aspx

• أن يضع في الإعلان صورا لعينات من المنتجات على أنها مطابقة للواقع، على الرغم من أنه أجرى عليها تحسينات جوهرية ببرنامج (الفوتوشوب).

• أن تكون هذه العينات لمأكولات أو ملبوسات أو مصنوعات أعدها أناس آخرون خارج المحل، أو كانوا يعملون في المحل ولكنهم وقت الإعلان غادروا المحل.

• أن يذكر في الإعلان أن المنتج تم اختباره في مختبرات عالمية، وأثبت فاعليته، أو ينصح به الخبراء؛ دون أن يذكر اسم هذه المختبرات وأولئك الخبراء، أو تذكر الأسماء ولكنها في الواقع لمختبرات وخبراء غير معتمدين، أو وهميين.

التطبيق الثالث: التغرير في المضاربات في البورصات الإلكترونية:

وهذا النوع بالذات يعد من أخطر صور التغرير؛ لما تتسم به المعاملات الإلكترونية من السرعة والسهولة: بحيث تجذب عددا هائلا من الناس الذين يسهل التغرير بهم، وفي الجانب المقابل يصعب معرفة من يمارس هذا التغرير.

وهذا النوع من التغرير له صور كثيرة؛ منها[1]:

---

(١) انظر هذه الصور في: التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية لـ د. عبد الله السلمي، ص١١٨؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص٦٨٣.

• البيع الصوري: كأن يتوافق مضاربان، بحيث يبيع أحدهما على الآخر؛ لإيهام المتداولين بأن السهم يخبئ محفزا كبيرا، والأمر لا يعدو أن يكون بيعا صوريا بقصد التغرير فحسب.

• كثرة العروض والطلبات الوهمية التي يقوم بها مضارب السهم قبيل بدأ التداول؛ لإيهام المتداولين بأن هذه العروض من أشخاص كثيرين.

• نشر الشائعات والأكاذيب، أو استغلال بعض الأحداث السياسية أو الاقتصادية للإرجاف والتخويف، أو للإغراء والتحفيز المبالغ فيه. وتوظيف أناس متخصصين لهذه المهمة، ولاسيما في منتديات الأسهم.



المبحث السادس

دراســة لعــلة الظلــم

المطلب الأول: حقيقة الظلم:

المسألة الأولى: تعريف الظلم لغة:

الظلم لغة مشتق من مادة (ظلم)، والظاء واللام والميم - كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ)-: «أَصْلانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا خِلافُ الضِّيَاءِ وَالنُّورِ، وَالآخَرُ وَضْعُ الشَّيْءِ غَيْرَ مَوْضِعِهِ تَعَدِّيًا»[١]. والذي يعنينا الأصل الثاني، وهو ما عبر عنه ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) بقوله: «وأصلُ الظُّلْم: الجَوْرُ، ومُجاوزَةُ الحدِّ»[٢]. وعلى هذا فالظلم في اللغة: الجور، ومُجاوزَةُ الحدِّ، ووضع الشيء في غير موضعه تعديا.

المسألة الثانية: تعريف الظلم اصطلاحا:

المدلول اللغوي للظلم - الآنف ذكره - شامل لجميع استعمالات الفقهاء له؛ لهذا ذهبت طائفة من العلماء إلى أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للظلم مترادفان[٣]. وبناء على ذلك: يدخل في الظلم كلُّ

(١) المقاييس في اللغة، مادة «ظلم»، ص٦٤١.

(٢) النهاية، مادة «ظلم»، ٣/ ١٦١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٢٧٧؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٦٩؛ سبل السلام ٢/ ٦٦٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ١٦٩.

أخذٍ لمال الآخرين بغير حق، إذ يُعدُّ من التعدي والجور والظلم الممنوع شرعا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

ولكن حديثنا عن الظلم في هذا البحث خاص بأحد أنواعه، وهو (الظلم) باعتباره علة لتحريمِ معاملةٍ ماليةٍ بين شخصين. لهذا يناسب الاستفادة من التعريف اللغوي في إفراد هذا النوع من الظلم بتعريف يخصه بأن يقال: (**هو التعامل المالي الذي يترتب عليه أَخْذُ أحد العاقدين مالًا بغير حقٍّ تعدِّيًا**).

المطلب الثاني: أدلة تحريم العقود التي فيها ظلم:

«عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم»[1]؛ وعليه: فجلُّ المناهي في المعاملات المالية تصلح أن تكون أدلة على تحريم البيع المتصف بالظلم، غاية ما في الأمر أن طائفة من تلك النصوص وجه الظلم فيها بيِّنٌ، وطائفة أخرى الظلم فيها يحتاج إلى مزيد تأمل؛ والمقام لا يسع لاستعراضها، ولكن من المناسب الاكتفاء بدليل من القرآن الكريم، وآخر من السنة، يمثلان الأصل في الباب[2]:

الدليل من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ففي هذه الآية نهيٌ عن أكل مال الآخرين بالباطل، أي بغير حق، وما كان بغير حق هو عين الظلم. ثم جاء تأكيد ذلك في الاستثناء (المنقطع) من هذا النهي، وهو: حال التراضي بين الطرفين، والمعنى: لكن يجوز إذا كان أخذ مال الآخرين بحقٍّ، بأن انتفى الظلم وطابت النفس ببذله.

الدليل من السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَلَا لَا

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٨٥.

(٢) مع التنويه بأنه سيأتي في المطلب التالي التمثيل بطائفة من الأدلة على صور الظلم، وهي بحد ذاتها أدلة على تحريم المعاملات المالية المتصفة بالظلم.

تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا؛ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[1].

فقد دل منطوق الحديث على تحريم مال المرء المسلم إذا كان بغير رضى منه؛ لأن ذلك ظلم له. كما دل مفهوم الحصر في الحديث على أن المعيار الرئيس لِحِلِّ مال المرء المسلم: انتفاء الظلم في أخذه، بأن يبذله بطيب نفس.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤/ ٢٩٩، ح ٢٠٦٩٥، وغيره.
وهو ضمن حديث طويل لعَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ رضي الله عنه.
وقد قال عنه محققو المسند: «صحيح لغيره مقطَّع».

المطلب الثالث: ضابط الظلم المؤثر في تحريم المعاملة المالية، وتوضيحه بالأمثلة:

يمكن تقسيم (البيع ظلما) من جهة الرضا به وعدمه إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المأخوذُ منه المالَ ظلمًا غيرَ عالمٍ بتعدي الآخذ -لحظة أخذه له-؛ كأن يأخذه بالخديعة والتدليس.

الحالة الثانية: أن يكون عالما بتعديه ولكنه غيرُ راضٍ به؛ كأن يأخذه بالإكراه على البيع بغير حق.

الحالة الثالثة: أن يكون عالما بالتعدي وراضيا به ولكن تحت دافع الحاجة؛ كأن يأخذه بالربا.

ووجهُ الظلم في الحالة الأولى والثانية ظاهرٌ. أما الحالة الثالثة؛ فلأنَّ التعدي ضررٌ على الإنسان، والإنسان لا يرضى على نفسه بالضرر إلا إذا كان مضطرا أو محتاجا، فلا يجوز للطرف الثاني استغلال افتقار الآخرين إليه للضغط عليهم من أجل تحقيق مآربه على حساب تنازلهم عن حقوقهم.

وفي هذا السياق قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨ه): «الظلم في حق العباد نوعان: نوع يحصل بغير رضا صاحبه؛ كقتل نفسه وأخذ ماله وانتهاك عرضه. ونوع يكون برضا صاحبه وهو ظلم؛ كمعاملة الربا والميسر، فإن ذلك حرام؛ لما فيه من أكل مال غيره بالباطل، وأكل المال بالباطل ظلم، ولو رضي به صاحبه لم يبح ولم يخرج عن أن يكون ظلمًا،

فليس كل ما طابت به نفس صاحبه يخرج عن الظلم، وليس كل ما كرهه باذله يكون ظلما، بل القسمة رباعية[1]»[2].

والظلم بهذا المعنى شامل لجميع المحرمات المالية؛ لأن «عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات»[3].

وهنا يمكن أن يرد تساؤل جدير بالعناية، وهو: **إذا كانت عِلَلُ التحريمِ التفصيليَّة الثلاثة (وهي الربا والغرر والتغرير) داخلةً في علة الظلم؛ فما الجديد في علة الظلم إذن؟**

والجواب: أن بعض الصور قد لا يظهر وجه دخولها في العلل الثلاث

---

(١) والمراد بهذه الأقسام الأربعة:

١ - ما طابت به نفسه وليس فيه ظلم.

٢ - ما طابت به نفسه وفيه ظلم.

٣ - ما لم تطب به نفسه وفيه ظلم.

٤ - ما لم تطب به نفسه وليس فيه ظلم.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٠/ ٧٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٣٨٥

المذكورة، ولكنَّ الظلمَ فيها ظاهرٌ؛ **إذ تحقَّقَ فيها ضابط الظلم الرئيس، وركنه الركين وهو: (أن يكون فيها تعدٍّ على مال الآخرين وأخذه بدون وجه حق).**

فإذا تحقق هذا الضابط ولم تظهر معه إحدى العلل الأخرى تكون علة التحريم هي الظلم فقط.

بينما لو ظهرت مع الظلم علة أخرى، كالغرر مثلا: فعلة التحريم حينئذ هي الغرر والظلم معا.

وينتج من هذا تساؤل آخر، وهو: **ما الأمثلة التي تظهر فيها علة الظلم فقط دون العلل التفصيلية الثلاث؟**

والجواب: أمثلة ذلك كثيرة؛ منها[1]:

المثال الأول والثاني: بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه:

لقد ورد النهي عن هذين الأمرين في عدة أحاديث؛ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ))[2].

(١) سيأتي ذكر أمثلة أخرى عند الحديث عن التطبيقات في المطلب الخامس.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ، أَوْ يَتْرُكَ، ٣/ ٩٠، ح ٢١٤٠؛ ومسلم (واللفظ له)، البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ٥/ ٣، ح ٣٨٨٥. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ))[1].

ويلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر في الحديثين عبارة: (على.. أخيه)؛ ومن المعلوم أن حرف الجر (على) بمعنى الاستعلاء، وهذا يعني أن علة النهي: أن في ذلك استعلاءً على أخيه ظلما، وانتزاعًا لحقه بغير رضاه.

فمثلا: عندما يتم التبايع بين شخصين فيأتي ثالث إلى المشتري ويقول له: عندي سلعة مماثلة لما اشتريت ولكن بسعر أقل: فهذا من بيع الرجل على بيع أخيه، وقد ورد النهي عن ذلك؛ والأصل في النهي التحريم. ومن علل التحريم: أن فيه ظلمًا ظاهرا للبائع الأول وربما للمشتري - أيضا -؛ لأنه قد تم التعاقد بينهما وهما في تمام الرضا، ولكن حصل ما يعكر هذا الرضا بتدخل البائع الثاني؛ فإن استجاب المشتري للبائع الثاني ونجح في فسخ العقد مع الأول؛ فسيكون في ذلك تعدٍّ على حق البائع الأول، والحلول مكانه في التعاقد على سلعة مماثلة وانتزاع الثمن منه (البائع الأول) بغير رضاه، وهذا عين الظلم. وإن لم يستجِب المشتري لعرض البائع الثاني، أو استجاب له ولكن البائع الأول رفض الفسخ: فسوف يتأثر رضى هذا المشتري بالعقد الحالي، ويحجم عن التعاقد مع البائع الأول مستقبلا، وفي ذلك ظلم لهما معا.

ومثل ذلك يقال لو أتى الثالث إلى البائع وقال أنا أشتري منك نفس

---

(١) أخرجه مسلم، البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ٥/ ٣، ح٣٨٨٦. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تلك السلعة ولكن بسعر أعلى. فهذا من شراء الرجل على شراء أخيه، ولا يجوز؛ لأن فيه ظلما ظاهرا للمشتري الأول، وتعديا عليه بالحلول مكانه في العقد على نفس السلعة بغير رضاه.

ومثلُ البيع والشراء في الحكم: السومُ على سوم أخيه. وصورته: ما إذا ركن المتعاقدان إلى بعضهما، وتهيئا للتعاقد، ولكن قبيل إبرام العقد تدخل ثالث وعرض على المشتري سلعة مماثلة بسعر أقل، أو عرض على البائع شراء نفس السلعة بسعر أعلى. فهذا داخل في سوم الرجل على سوم أخيه المنهي عنه، ومن علل التحريم الظلم ووجهه:

- أن في ذلك ظلما للبائع الأول بحلول البائع الجديد محله في العقد، في حال ما لو كان السائمُ بائعًا جديدًا.
- أو فيه ظلم للمشتري الأول بحلول المشتري الجديد محله في العقد، في حال ما لو كان السائمُ مشتريا جديدًا.

المثال الثالث والرابع: التسعير، والاحتكار:

ورد النهي عن التسعير في عدة أدلة منها: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ الله غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ))(1).

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ٢/ ٧٤١، ٢٢٠٠؛ وأبو داود

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالعلة من امتناعه عن التسعير عندما قال: ((وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ))، وهذا يدل على أن التسعير فيه ظلم للبائع.

وفي الجانب المقابل ورد النهي عن الاحتكار في عدة أدلة؛ منها: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ))[1]، ومنها ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ))[2].

والحديث الثاني فيه إشارة إلى علة النهي؛ إذ قوله: ((يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)) يدل على أن علة النهي هي أن في ذلك ظلم للمسلمين. وقد حكى ابن القيم (ت٧٥١هـ) الاتفاق على تعليل منع الاحتكار بالبغي

=

(واللفظ له)، كتاب البيوع والإجارات، باب فِي التَّسْعِيرِ، ٣/ ٧٣١، ح ٣٤٥١؛ والترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسعير، ٢/ ٥٨٢، ح١٣١٤؛ وابن حبان، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، ١١/ ٣٠٧، ح ٤٩٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، ٦/ ٢٩، وفي الأسماء والصفات، ١/ ١٦٩، ح ١١١؛ والطبراني في المعجم الكبير، ١/ ٢٦١، ح ٧٦١.

وقال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص - ٣/ ١٤، ح ١١٥٨ -: «وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِي».

(١) أخرجه مسلم، المساقاة، باب تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ، ٥/ ٥٦، ح٤٢٠٦.

(٢) أخرجه أحمد، ١٤/ ٢٦٥، ح ٨٦١٧.

وقال عنه محققو المسند: «حسن لغيره».

والفساد والظلم(١).

ويلحظ أن التسعير والاحتكار بينهما تداخل ظاهر، إذ لا يمكن إزالة آثار الاحتكار إلا بالتسعير العادل للسلع المُحتكَرة، ومع ذلك فقد ورد النهي عنهما معا؛ فكيف التوفيق بين مدلول هذين الحديثين؟!

يمكن التوفيق بين ذلك من خلال النظر في مدى تحقق علة النهي فيهما وهي الظلم؛ على النحو الآتي(٢):

المقصد الشرعي من مشروعية البيع هو تلبية حاجة التاجر للثمن، وحاجة المشتري للسلعة، وكلٌّ من الطرفين يعبِّر عن حاجته بشكل طبيعي، عن طريق العرض والطلب، دون تعمد الإضرار بالطرف الآخر، فإذا قل

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، ٢/ ٦٤٠؛ وانظر - أيضا -: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٩.

- فقد ذكر ابن القيم صورة الاحتكار، وعلل ذلك بالظلم، وحكى الاتفاق على ذلك فقال: «ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء».
- كما بين الكاساني وجه الظلم فقال: «الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وإنه حرام. وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة؛ لتحقق الظلم».

(٢) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٢/ ٧٧٩.

العرض وزاد الطلب فمن الطبيعي أن يزيد السعر، وهذا من توزيع الله تعالى للأرزاق. ففي هذه الحالة ليس لولي الأمر إلزام التاجر بالبيع بسعر معين؛ لأن في ذلك ظلمًا له، لأنه سيحدُّ من ربح التاجر بغير حق. ومن هنا ندرك الحكمة من امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير- عندما شُكي له غلاء الأسعار، كما مر في الحديث آنفا- وهي: أنه سيكون في التسعير حينئذ ظلمٌ للتجار.

ولكن متى انخرم هذا الميزان العادل؛ بأن لاحظ بعض التجار ارتفاع الطلب على إحدى السلع الأساسية، فاتفقوا على الاستحواذ عليها بشرائها من التجار الآخرين، أو حبسوها عندهم وانتظروا حتى نفدت من السوق، ثم عرضوها بسعر مُبَالغٍ فيه، فلن يجد الناس بدًّا من شرائها بالسعر الذي يحدده هؤلاء التجار، وفي هذا ظلم ظاهر للناس؛ لهذا تقتضي السياسة الشرعية أن يتدخل ولي الأمر، ويلزم التجار بالبيع بسعر المثل؛ رفعًا للظلم الذي لحق بالناس. ومن هما ندرك الحكمة من النهي عن الاحتكار، وهي: أن فيه ظلمًا لعموم الناس(١).

المثال الخامس والسادس: إجبار الآخرين على البيع؛ كأن يجبره على البيع بغير حق تحت تهديد السلاح أو التخويف بإلحاق ضرر بالغ عليه أو على من يحب. فهذا داخل دخولا أوليا في أصل علة الظلم، وهو قول الله

(١) وقد صدرت في جواز التسعير فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: فتاوى اللجنة، ١٣/ ١٨٥، فتوى رقم ٦٣٧٤.

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا؛ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[1].

ومثل ذلك يقال: فيما إذا تولى الإنسان منصبا ما فتعسف في استخدام السلطة؛ للانتقام من خصم له؛ كأن يجبره على بيع ممتلكاته الحيوية؛ بدعوى أن هناك مصالح عامة تقتضي ذلك، أو أن تكون هناك مصالح عامة حقيقة ولكن يجبره على بيع ممتلكاته بتعويض غير عادل.

ووجه الظلم في ذلك: أنه تعدٍّ على أموال الآخرين، وأخذها بغير حق، وهذا عين الظلم.

المثال السابع: مماطلة الغني في قضاء حقوق الآخرين، بحيث يفوِّت عليهم الانتفاع بأموالهم مدة المماطلة، مما يضطرهم للتنازل عن بعض أموالهم للتقليل من أمد المماطلة. وقد ورد التصريح بأن مطل الغني ظلم في أكثر من حديث؛ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ))[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤/ ٢٩٩، ح ٢٠٦٩٥؛ وغيره.
وهو ضمن حديث طويل لعَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ رضي الله عنه.
وقد قال عنه محققو المسند: «صحيح لغيره مقطَّع».

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْحَوَالَاتِ، بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، ١/ ١٠٣٩، ح٢٢٨٨؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها

المثال الثامن والتاسع: خيانة الأمانة في تصرف الوصي في أموال القصَّرِ؛ ببيع ممتلكاتهم بثمن بخس، أو شراء ممتلكات لهم بثمن مبالغ فيه... وكل ذلك: لتحقيق مصالح مالية لنفسه أو لغيره بغير حق. وقد ورد التصريح بأن ذلك من الظلم في عدة أدلة؛ منها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ومثل ذلك يقال في تصرف ناظر الوقف، أو المستأمن على خزائن الآخرين أو خزائن الدولة.

المثال العاشر: البيع الذي فيه إعانة على المعصية:

فمن أدلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا. فَقَالَ رَجُلٌ، يَا رَسُولَ الله أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ))(١).

فيلحظ أن الآية نهت عن التعاون على العدوان، ويدخل فيه التعاقد مع المشتري الذي يُعلم أنه سيتوصل بالمعقود عليه إلى معصية؛ لأن في ذلك

=

إذا أحيل على مليء، ٣/ ١١٩٧، ح١٥٦٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، ١/ ٣٤٦٨، ح٦٩٥٢. من حديث أنس رضي الله عنه.

إعانة له على ظلم نفسه بفعل المعصية، بل عدوان على المجتمع - أيضا - بالمساعدة على نشر المعصية.

كما أن الحديث فيه تصريح بأن من نصرة المسلم حجزه عن الظلم، سواء أكان لنفسه أم للآخرين.

ومثال ذلك: إذا كان البائع عنده سلعة مباحة، ولكنه يجزم بأن المشتري سيتوصل بها إلى حرام، كأن يبيع العنب لمندوب مصنعٍ للخمور: فهنا لا يجوز للبائع إبرام هذا العقد؛ لأن في ذلك إعانة له على ظلم نفسه بفعل المعصية، بل عدوان على المجتمع - أيضا - بالمساعدة على نشر المعصية.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تحريم المعاملة المالية التي فيها ظلم:

المقصد الأول: أن العدل ومنع الظلم بعينه يعد من أهم المقاصد الشرعية للمعاملات المالية، بل هو في نظر ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ)، أحد الأمور الخمسة التي يرجع إليها المقصد الشرعي في الأموال كلها؛ حيث قال: «المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، **والعدل فيها**»(١).

المقصد الثاني: أن الظلم بجميع أشكاله (سواء أكان في العقود المالية أم غيرها) له أضرار وخيمة، ومع تراكمها تصل إلى إفساد الحياة برمتها، وفي المقابل فإن العدل هو أساس الصلاح، وقوام الحياة للبشرية جمعاء؛ لهذا لا غرو أن يجعله الحق جل وعلا الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب؛ قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، ولا غرو - أيضا - أن يجعله الحق سبحانه سببًا في إهلاك أمم برمتها؛ قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴾ [يونس: ١٣]، وقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ [النمل: ٥٢].

والمقصد المذكور عبر عنه ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) بقوله: «... واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وما ينشأ عنه

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٤٧٠.

من فساد العمران وخرابه»[1]، ثم شرح ذلك فقال: «وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة؛ من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فلما كان الظلم كما رأيت مؤذنا بانقطاع النوع لما أدى إليه من تخريب العمران؛ كانت حكمة الخطر فيه موجودة، فكان تحريمه مهمًّا، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر»[2].

المقصد الثالث: أن الظلم (سواء أكان في العقود المالية أم غيرها) يورث العداوة والبغضاء بين الناس، ويؤدي إلى التنازع والخصومة بينهم؛ لأن الظلم ضرر، والشأن في العاقل أن لا يرضى على نفسه بالضرر، مما قد يدفعه إلى التخاصم أمام القضاء لإعادة حقه. وربما يُؤْثِرُ تحمُّلَ الضيمِ مع بقاء البغضاء في صدره؛ مما قد يدفعه إلى الانتقام عندما تسنح الفرصة.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ٢/ ٨٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ٢/ ٨٢.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة للعقود التي يعود تحريمها إلى علة الظلم:

التطبيق الأول: قضاء الديون النقدية التي طرأ عليها الكساد أو التضخم المفرط:

من التغيرات التي تطرأ على النقود: الكساد والتضخم[1].

ويراد بالكساد: بطلان العملة، بحيث لا يتعامل الناس بها. سواء أكان ذلك بقرار من ولي الأمر، أم بأي سبب آخر أفقدَ الناسَ الثقةَ بالعملة.

أما التضخم فالمراد به: «ارتفاع في المستوى العام للأسعار نتيجة زيادة الطلب على السلع بشكل يتجاوز المعروض منها في الأسواق»[2].

ولعل وجه تسميته بالتضخم: أنه يحصل في النقد نقصان للقيمة الشرائية، بحيث يظهر للناس بأن النقود التي في أيديهم عظيمة ومتضخمة من جهة الشكل والمظهر (العدد)، ولكنها ناقصة من جهة المضمون والجوهر (القيمة الشرائية).

إذا علم هذا فالمثال التطبيقي: لو كان على الإنسان دين بعملة ما،

(١) وهناك قسم ثالث يذكره الفقهاء، ولكن لا علاقة له بعلة الظلم، وهو الانقطاع: ويراد به فقد العملة من السوق، بحيث يتعذر على المدين ردها عند الأجل؛ لعدم توفرها في السوق. فهنا يتعين الانتقال من المثل إلى القيمة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. انظر في حقيقة الانقطاع والكساد والغلاء والرخص وأحكامها: رد المحتار لابن عابدين، ٧/ ٥٥؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ١٠٨، مادة ١٥٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ١٣٤؛ التضخم النقدي لـ د. خالد المصلح، ص٥٨، ١٠١.

(٢) معجم المصطلحات القانونية لـ د. عبد الواحد كرم، ص١٢٨.

ولكن طرأ تغيُّرٌ في قيمتها بالكساد، أو بالتضخم المفرط (بأن كان التضخم غير متوقع ويلحق الدائن به ضرر كبير زائد عن المعتاد، بحيث يتغابن الناس بمثله، ولم يكن الدين من الودائع المصرفية)؛ فالحكم حينئذ: هو الانتقال من تسديد مثل عدد تلك العملة التي في الذمة إلى تسديد ما كان يساوي قيمتها عند العقد. وهذا ما رجحه مجمع الفقه الدولي في دورته الثانية عشرة[١]، وحددوا الضرر الكبير بنقص ثلث القيمة التبادلية للنقود. كما رجحه طائفة من الباحثين منهم د. خالد المصلح في رسالته للدكتوراه الموسومة بـ (التضخم النقدي في الفقه الإسلامي)[٢]، ولكنه ضبط التضخم المؤثر بأن يلحق الدائن به ضرر كبير زائد عن المعتاد، بحيث يتغابن الناس بمثله في تقدير أهل العرف أو أهل الخبرة.

ومن أبرز العلل التي بني عليها الانتقال من المِثْلِ إلى القيمة: أن المدين لو رد مثل العملة التي طرأ عليها الكساد أو التضخم المفرط، لكان في ذلك ظلم ظاهر للدائن؛ لأن العملة الكاسدة لا نفع فيها ألبتة، والعملة المتضخمة تضخما مفرطا نقَصَ نفعُها بشكل كبير فصارت في حكم الكاسدة، والدائن إنما سلم المدين عملة نافعة، ولا يرتفع هذان الظلمان

(١) انظر: البيان الختامي للتوصيات والمقترحات، لحلقة العمل الثالثة للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٢،٤. (وعنوان الحلقة: ضبط الحلول المطروحة لمعالجة آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة، وقد أقيمت في المنامة (البحرين)، في ١٢ – ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٠ هـ/ ٢٢ – ٢٣ سبتمبر/ ١٩٩٩ م).

(٢) انظر منه: ص٢١٠.

(وهما ظلما الكساد والتضخم المفرط) إلا بالانتقال إلى القيمة. وقد عبر عن ذلك الرهوني (ت١٢٣٠هـ) بقوله في الكساد: «لأنه أعطى شيئا منتفعا به لأخذ منتفع فيه، **فلا يُظلم** بأن يعطَى ما لا ينتفع به»[1] كما أشار إليه في شأن التضخم؛ بأن الدائن **لا يُظلم** بأن يعطَى «ما لا كبير منفعةٍ فيه»[2].

التطبيق الثاني: تعمُّدُ بخسِ الآخرين حقوقَهم عند التعاقد معهم، استغلالا لحاجتهم إلى المعقود عليه:

فمثلا: لو كان للإنسان حق الاكتتاب عن نفسه وأفراد عائلته في شركة ما، واقترب الأجل النهائي للاكتتاب لكن ليس عنده قدرة مالية على الاكتتاب، فاستغل أحدهم ضيق الوقت وعرض عليه شراء حقه بثمن بخس؛ فما حكم ذلك؟

الذي يظهر –والله أعلم– أنه يحرم على المشتري إسقاط ما دون أجرة المثل، وللبائع حق المطالبة بالتعويض قضاء؛ لعدة علل، والذي يعنينا منها في هذا الموضع علة واحدة وهي: **أن في ذلك ظلم ظاهر للبائع**؛ لأن المشترى قد استغل حاجة البائع للبيع، فألجأه إلى القبول بسعر أقل من قيمة المثل، تحت ضغط عامل ضيق الوقت الذي يحول بين البائع والبحث عن الخيارات المالية الأخرى.

ومثل ذلك يقال فيما لو كان الاستغلال من البائع ومن في حكمه: كما

(١) حاشية الرهوني، ٥/ ١٢٠.

(٢) حاشية الرهوني، ٥/ ١٢١.

لو ذهب الإنسان إلى الصيدلية أو المستشفى أو المطار... ونحو ذلك، وضاق عليه الوقت بحيث أصبح في أمس الحاجة لما في يد الطرف الثاني من سلعة أو منفعة؛ حيث لا يجد وقتا للبحث عن المنافسين، فاستغل الطرف الثاني ذلك وعرض ما لديه من سلعة أو خدمة بثمن مبالغ فيه: فالحكم في حق البائع أو المؤجر هنا هو ذاته الحكم في حق المشتري في المثال السابق؛ إذ يظهر – والله أعلم – أنه يحرم على البائع والمؤجر ما زاد عن قيمة المثل أو عن أجرة المثل، وللمشتري أو المستأجر حق المطالبة قضاءً بالتعويض عما زاد عن قيمة المثل؛ لأنه أُخذ منه تعديا تحت ضغط الحاجة، وهذا عين الظلم.

التطبيق الثالث: إذا رغب تاجر القيام بنشاط تجاري معين، ولكن هناك شرط نظامي يحول بينه وبين القيام بذلك النشاط، فاستغل ذلك شخص آخر ينطبق عليه الشرط فتعاقد مع التاجر بحيث يسجل النشاط التجاري باسمه مقابل دفع التاجر مبلغا مقطوعا له شهريا؛ فما الحكم؟

الذي يظهر –والله أعلم – أنه يحرم هذا التعاقد؛ لعدة علل، والذي يعنينا منها في هذا الموضع علة واحدة وهي: **أن في ذلك ظلم ظاهر للتاجر**؛ لأن ذلك الشخص يأخذ من التاجر المال المقطوع شهريا بغير حق، حيث لم يحصل منه أي جهد يقابل هذا المال.

التطبيق الرابع: لو اشترى سلعة وبان بها عيبٌ، ثم رخصت الأسعار بشكل كبير، فاستغلَّ المشترى الفرصةَ وطالب برد السلعة وأخذ الثمن

كاملا؛ فهل يقبل طلبه؟

الحكم الأصلي في كل من وجد عيبا يُنقِصُ قيمةَ المبيعِ في نظر أهل الخبرة: أنه يُخير بين رد السلعة وأخذ الثمن، أو قبول أرش العيب. ولكن هنا طرأ على السلعة أمر عارض، وهو تغيُّر سعرها بشكل مفاجئ، مما يجعل إمضاء المعاملة على التهيئة الظاهرة ظلمًا للبائع، وهذا يخرجها عن نظائرها ويستدعي أن تخص باجتهاد مستقل يحقق العدل، ولكن ما هذا الاجتهاد؟

في عام ١٤٠٧ه حصل انخفاض حاد ومفاجئ في أسعار الأراضي في مدينة الرياض، مما دفع بعض الناس الذين اشتروا الأرض حديثا إلى البحث عن أي عيب مؤثر في الأرض – كنقصان مساحتها في الطبيعة عن ما في الصك أو نحو ذلك- ليردها ويسترجع كامل الثمن، وقد رُفعت بعض الدعاوى التي من هذا القبيل إلى شيخنا معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين[1] الذي كان قاضيا في الرياض في ذلك الحين؛ فلم يجرِ الحكم على التهيئة الظاهرة، وإنما خصها باجتهاد مستقل، وهو تخيير المشتري بين أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذ أرش نقص العيب.

(١) كما أفاد ذلك معاليه، وذلك في الدقيقة: ٣٥:٤٦ من محاضرة منشورة له على اليوتيوب، بعنوان: تجربتي في القضاء، والتي أقامتها جمعية قضاء السعودية، في مقر المعهد العالي للقضاء بالرياض، بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ. ويمكن الوصول إليها بالرابط الآتي:
http://www.youtube.com/watch?v=Wa1PTeitSrQ

الأمر الثاني: أن يرد الأرض ويسترجع الثمن، ولكن شريطة أن يتحمل هو نقص السعر.

ومما بنى عليه هذا الحكم: أن الشارع عندما وضع الأحكام وضعها لتقع موضعها في تحقيق العدالة، وليس للتوصل بالأمر المباح إلى أمر محرم، وهو -هنا- أكل حق أخيه المسلم، وحيث إن سبب الرد ليس وجود العيب قبل العقد، وإنما رخص قيمتها في السوق بعد العقد، ولكون رخص السعر غير معتبر لكونه بعد العقد، مما يجعل دعوى العيب القديم مجرد حيلة لأكل حق أخيه المسلم: فيتعين على القاضي مراعاة المآلات، بمنع مثل هذه الحيل، والحيلولة بين المشتري وبين التوصل بالأمر المباح إلى أكل مال غيره بغير حق.

التطبيق الخامس: لو اشترى الإنسان أرضا، واستخرج رخصة نظامية للبناء عليها، وبعد أن انتهى من البناء ادعى شخصٌ آخر أن الأرض له، وثبت بالبينة أن الجهة الرسمية أخطأت في تطبيق الأرض، وأن المالك الأصلي هو المدعي، وهو يطالب بإزالة البناء وتسليمه الأرضَ خاليةً لإقامة بناء آخر عليها؛ فما الحكم؟

المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية[1] أن صاحب الأرض الأصلي لا يقبل طلبه بهدم البناء؛ لأن في ذلك تعديًا على مال محترم، وهدرًا

(١) كما أفاد ذلك شيخنا معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، وذلك في الدقيقة: ٥٣:٤٠ من محاضرته المذكورة آنفا في الهامش السابق.

له بغير حق، ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس التي بنيت عليها مقاصد الشريعة. والحكم العادل لجميع الأطراف: أن تُقيَّم الأرض على حدة، والبناء على حدة، وبعد إقرار المحكمة للسعر العادل للأرض وللمبنى: يُخيَّر المالك الأصلي للأرض بين أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذ من صاحب المبنى قيمة الأرض، ويتنازل عنها له.

الأمر الثاني: أن يشتري المبنى من صاحبه، بدفع القيمة المقدرة له.

ومثل ذلك يقال: لو كان صاحب المبنى مغتصبًا للأرض، أو متملكا لها عن طريق الغش والمخادعة، ونحو ذلك: فلا يقبل طلب صاحب الأرض بهدم البناء؛ لأن في ذلك تعد على مال محترم، وهدر له بغير حق، ويحصل العدل بتخيير صاحب الأرض بين الأمرين المذكورين. أما جناية الغصب والمخادعة فلها عقوبات تعزيرية يقدرها القاضي.



المبحث السابع

دراسة لعلة الضرر

المطلب الأول: حقيقة الضرر:

المسألة الأولى: تعريف الضرر لغة:

الضرر مشتق من مادة ضرَّ، والضَّادُ وَالرَّاءُ المكررة- كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) – «ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: الْأَوَّلُ خِلَافُ النَّفْعِ، وَالثَّانِي: اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ، وَالثَّالِثُ الْقُوَّةُ»[١]. والذي يعنينا منها الأصل الأول؛ ومنه حديث: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[٢] ومما جاء في تفسيرهما؛ قول ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «لَا ضَرَر: أَيْ لَا يَضُرُّ الرجلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَه شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ. والضِّرَار: فِعال، مِنَ الضَّرّ: أَيْ لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَاره بِإِدْخَالِ الضَّرَر عَلَيْهِ. والضَّرَر: فِعْلُ الْوَاحِدِ، والضِّرَار: فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، والضَّرَر: ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، والضِّرَار: الْجَزَاءُ عَلَيْهِ...»[٣]. ومن معاني (الضرر) التي ترجع إلى الأصل الأول: يقال «ضرَّه، وَ[ضرَّ] بِه، ضرًّا وضررًا: ألحقَ بِهِ مَكْرُوها أَو أَذَى... [والضرر] النقصُ فِي الأمْوالِ والأنفُسِ»[٤].

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة «ضرَّ»، ص٥٩٨.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الرابع من المبحث الخامس.

(٣) النهاية في غريب الحديث، مادة «ضرر»، ٣/ ٨١.

(٤) المعجم الوسيط، مادة «ضرر»، ص٥٣٧؛ وانظر المادة نفسها في: لسان العرب، ٤/ ٤٨٣؛ =

وعلى هذا فالضرر في اللغة خلاف النفع، وأهم معانيه: الضيق والمكروه والأذى والنقص في الأموال والأنفس.

المسألة الثانية: تعريف الضرر اصطلاحا:

من أفضل ما تم الوقوف عليه في بيان المراد بالضـرر: تعريف ابن العربي (ت٥٤٣هـ) له بأنه: «الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُربِي عليه»[١].

ويعد هذا التعريفُ اصطلاحيًّا باعتبار أن فيه معنى زائدا على التعريف اللغوي، وهو أنه ليس كل ضيق ومكروه وأذى يعد ضررا مؤثرا، بل لا بد أن يكون راجحا على ما يقابله من منفعة أو ضرر؛ إذ لا يكاد يخلو أي تصرف من نوعِ ضررٍ، قلَّ أو كثر.

ومما تجد الإشارة إليه أن لدى القانونيين اصطلاحًا له نوع صلة بما نحن فيه، وهو ما يسمونه (الفعل الضار)، ويتكلمون عنه باعتباره أحد «أبرز مصادر الالتزامات في القوانين المدنية التي تنظم المعاملات والحقوق المالية في كل مجتمع»[٢]. ومما جاء في تعريفه قول الأستاذ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): «كل تجاوز من أحد على آخر يلحق به ضررا في نفسه، أو ماله، أو كرامته، وفي حريته المشـروعة، ونشاطاته التي له حق ممارستها

=

المصباح المنير، ص٣٨٧؛ القاموس المحيط، ص٥٥٠.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٨١.

(٢) الفعل الضار والضمان فيه، ص٦.

بمحض اختياره»[1].

ومصطلح (الفعل الضار) ليس محور حديثنا؛ لأن القانونيين يقصدون به الضرر الذي إذا تحقق ترتب عليه التزام بالتعويض والضمان للمتضرر. والذي يعنينا في هذا البحث هو(الضرر) باعتباره علة لتحريمِ معاملةٍ ماليةٍ بين متعاقدين.

ولكن يمكن الاستفادة مما سبق؛ بأن يقال: (الضرر) الذي يحصل بسببه منع معاملة مالية ما هو: (**التعامل المالي الذي يترتب عليه إلحاق أحد العاقدين أذى بنفسه أو غيره على وجه لا نفع فيه يوازيه أو يزيد عليه**).

(١) الفعل الضار والضمان فيه، ص٥.

المطلب الثاني: أدلة تحريم العقود التي فيها ضرر:

وردت نصوص كثيرة تدل على تحريم إبرام العقود التي فيها ضرر راجح؛ وطلبا للاختصار أكتفي بذكر آيتين وحديثين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فمما دلت عليه الآية: أن أجرة الرضاعة واجبة على الوالد، لكن لا يجوز أن يترتب على عقد الإجارة تعمد إضرار أحد العاقدين بالآخر؛ كأن تطلب الأم (المطلقة) أكثر من أجرة المثل على الرضاع، أو ينزع الأبُ الطفلَ منها على الرغم من أنها لم تطلب أكثر من أجرة المثل، ويتعاقد مع مرضعة أخرى بقصد الإضرار بالأم وحرمانها من طفلها. وكذلك الحال في الوارث الذي انتقلت إليه نفقة الطفل، فلا يجوز له أن يضر بالأم التي لم تطلب أكثر من أجرة المثل.

فهذه الصور الثلاث (وهي المضارة من قبل الوالدة أو الوالد أو الوارث) ورد النهي عنها بلفظ صريح (وهو "لا" الناهية والفعل المضارع المبنى للمجهول "تضار")؛ ومن القواعد المقررة عند الأصوليين: أن النهي المطلق يقتضي التحريم. ويلحق بالمضارة: إبرام أي عقد فيه ضرر غالب[1].

(١) مما يدعم أهم المعاني المذكورة في وجه الدلالة: أثرٌ واردٌ عن ابن شهاب؛ حيث أخرج الطبري

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

فقد دلت الآية على تحريم المضارة في الوصية وفي الدين؛ حيث قيّد الدين الجائز بكونه غير مضار (ومثله الوصية)، ومفهوم المخالفة أنه إذا كان فيهما اضرار فلا يجوز حينئذٍ، لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه. وعلى هذا لا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث للإضرار بالورثة، أو يزعم أن عليه دينًا بناء على عقد صوري ليقتطع قيمة الدين من مال الورثة. وفي حكمهما المنع من إبرام أي عقد يترتب عليه ضرر راجح.

الدليل الثالث: ما جاء عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ))[1].

= في تفسيره، ٥/ ٥٠، ح٤٩٨١- بسنده عن ابن شهاب قال: «والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر، وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه، مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر. وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضارا لها، وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها».

(١) أخرجه أحمد (بلفظه)، ٢٥/ ٣٤، ح١٥٧٥٥؛ وأبو داود (بلفظه)، أول كتاب الأقضية، =

فقد رتب الشارع عقوبة على من يتعمد الإضرار بالآخرين وهي مجازاته بما يضره. وهذا يدل على تحريم الإضرار بالآخرين؛ إذ من صيغ التحريم ترتيب عقوبة على التصرف. ويدخل في ذلك: التعاقد معهم بما فيه ضرر راجح.

الدليل الرابع: ما جاء عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[1].

وهذا الحديث من أشهر أدلة تحريم الضرر. ووجه الدلالة منه: أن كلمتي (ضرر) و(ضرار) نكرتان في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من ألفاظ العموم، والمعنى: لا يسوغ في الشريعة الإسلامية إيقاع أي ضرر راجح ولا أي ضرار غالب؛ لا ابتداء، ولا على سبيل المجازاة بغير حق. ويدخل في عموم هذا النهي: التعاقد مع الآخرين بما فيه ضرر راجح.

=

أبواب من القضاء، ٥/ ٤٨٧، ح٣٦٣٥؛ والترمذي (بنحوه)، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَانَةِ وَالغِشِّ، ٤/ ٣٣٢، ح١٩٤٠.

ومما قاله أهل الحديث:

- قول الترمذي –عقب الحديث -: «هذا حديث حسن غريب».
- وقول محققو المسند: «حديث حسن بشواهده».
- وقول الألباني –صحيح الجامع، ٢/ ١٠٨٩، ح٦٣٧٢- : «حسن»..
- وقول الأرنؤوط –في تحقيقه لسنن أبي داود- : «صحيح لغيره».

(١) سبق تخريجه في المطلب الرابع من المبحث الخامس.

المطلب الثالث: ضابط الضرر المؤثر في تحريم المعاملة المالية، وتوضيحه بالأمثلة:

مما سبق تقريره[1]: أن جميع المناهي الشرعية تجمعها علة واحدة وهي علة الضرر؛ لأن أوامر الشريعة جاءت لتحقيق مقصد رئيس وهو جلب المصالح والمنافع، كما أن المناهي جاءت لتحقيق مقصد رئيس - أيضا -، وهو درء المفاسد والمضارّ. ويدخل في هذه المناهي المعاملات المالية المحرمة؛ ولكن متى يكون الضرر مؤثرا في التحريم؟ وإذا كانت علل التحريم الأخرى (وهي الربا والغرر والتغرير والظلم) داخلة في علة الضرر؛ فهل ثمة أمثلة لمعاملات محرمة لعلة الضرر فحسب؟ هذا ما سيتم إيضاحه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: ضابط الضرر المؤثر في تحريم المعاملة:

ضابط الضرر المؤثر في تحريم المعاملة: أن يكون الضرر راجحا على ما يقابله من منفعة أو ضرر، وأن يكون هذا الضرر متحقق الحصول في الحال، أو يغلب على الظن حصوله في المستقبل.

ويلحظ أن هذا الضابط ذو شقين، ولتوضيحهما يمكن اعتبار كل شق شرطا مستقلا على النحو الآتي:

(١) في المبحث الثاني وهو(حصر العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، ووجه الاستفادة منه).

الشرط الأول: أن يكون الضرر راجحا على ما يقابله من منفعة أو ضرر:

إذ الشأن في أي ضرر أن يقابله ضرر آخر أو مصلحة؛ لأن الضرر المحض متعذر في الحياة الدنيا. وعليه فيشترط في الضرر المؤثر أن يكون راجحا على الضرر أو المصلحة التي تقابله.

وهذا الضابط لصيق الصلة بحقيقة الضرر؛ لهذا جُعل قيدا في تعريف الضرر.

ولأهمية هذا الضابط عبر العلماء عنه بعدة قواعد؛ منها:

١. «كل بيع فيه ضرر من غير نفع راجح؛ لا يجوز»[(١)].

٢. «كل أمر ضرره وإثمه أكثر من نفعه؛ فهو منهي عنه، من غير أن يحتاج إلى دليل خاص»[(٢)].

٣. «الضرر الأشد يزال بالأخف»[(٣)].

٤. «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[(٤)].

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومراجعة للدبيان، ٤/ ٤٠٢.

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومراجعة للدبيان، ٤/ ٤٠٢.

(٣) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص١٣٤، قاعدة ١٠٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٩؛ ترتيب اللآلي، ١/ ٣١٢، قاعدة ٢٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٧؛ وشرحها للآتاسي، ١/ ٦٨.

(٤) انظر: قواعد الأحكام، ١/ ٧٩؛ القواعد للمقري، ٢/ ٤٥٦، قاعدة ٢١٢؛ المنثور، ١/ ٣٤٨؛

٥. «يختار أهون الشرين»[١].

٦. «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»[٢].

٧. «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٣].

الشرط الثاني: أن يكون هذا الضرر متحقق الحصول في الحال، أو يغلب على الظن حصوله في المستقبل:

فليس أي تخوف من حصول ضرر ما يكون معتدا به، بل لا بد أن يكون هذا الضرر واقعا بالفعل، أو يغلب على الظن وقوعه في المستقبل، أما ما يُتوهم حصوله؛ فلا اعتداد به؛ لأن الوهم لا يبنى عليه حكم في الشريعة؛ إذ من القواعد المقررة أنه «لا عبرة للتوهم»[٤].

=

ترتيب اللآلي، ١/ ٢٨٧، قاعدة ١٥.

(١) انظر: شرح السير للسرخسي، ٢/ ٥١٦؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ١٨٢، ٣٤٣، ٢٨/ ١٢٩؛ ترتيب اللآلي، ١/ ٢١٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٩؛ وشروحها للأتاسي، ١/ ٧٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٩؛ ترتيب اللآلي، ٢/ ١١٦٧، قاعدة ٢٥٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٠٥؛ القواعد للمقَّري، ٢/ ٤٤٣، قاعدة ٢٠١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٢١٧؛ ولابن نجيم، ص١١٣؛ إيضاح المسالك، ص٨٢، قاعدة ٣٧؛ ١/ ٢٨٢؛ مغني المحتاج، ١/ ٣٩؛ كشاف القناع، ٢/ ٩٩؛ ترتيب اللآلي، ٢/ ٦٩١، قاعدة ١٢٢؛ حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٩٨؛ ردّ المحتار ٢/ ٥١١، ٥١٢.

(٤) انظر: ترتيب اللآلي، ١/ ٥٩٢؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ١/ ٢٠٩، مادة ٧٤؛ المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٥، فقرة ٥٨٢.

المسألة الثانية: أمثلة توضيحية لمعاملات محرمة لعلة الضرر فحسب:

عند النظر في المناهي الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية يلحظ أن طائفة منها يرجع التحريم فيها لما فيها من ضرر راجح، سواء أكان دنيويا أم أخريا، ولاسيما الأعيان المحرمة؛ ومن أمثلة الضرر الدنيوي: بيع الدم المسفوح، والميتة، والخنزير، والخمر، وآلات اللهو، والنجاسات التي لا نفع فيها. ومن أمثلة الضرر الأخروي: البيع بعد النداء الثاني، وبيع التمائم المحرمة والتماثيل، وبيع الأنصاب والأزلام، وبيع الكلاب.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تحريم ما فيه ضرر.

منع الضرر بحد ذاته من أهم مقاصد الشريعة؛ بل يؤول إلى المقصد الرئيس الذي تنطلق منه جميع التكاليف الشرعية وهو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ لأن درء الضرر والمفسدة هو بحد ذاته جلب للمنفعة والمصلحة ، وجلب المصالح هو مدار جميع الأحكام في الشريعة المحمدية؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقد عُقد المبحث الأول لإثبات هذا المقصد، فيُكتفى بما ذكر هناك.

المطلب الخامس: أمثلة معاصرة للعقود التي يعود تحريمها إلى علة الضرر.

عند البحث عن أمثلة لمعاملات مالية معاصرةٍ بُنِي التحريمُ فيها على علة الضرر فحسب (دون أن تشاركها في التحريم أحد العلل الأخرى؛ وهي الربا والغرر والتغرير والظلم): وجدت صعوبة في التمثيل بمعاملة مالية محددة لها اسم اقتصادي معلوم، بحيث تكون تطبيقا لعلة الضرر فحسب؛ إذ ما من معاملة ترد على ذهني إلا وأجد فيها علة تحريم أخرى تبين نوع الضرر؛ (وهو الربا أو الغرر أو التغرير أو الظلم). ولعل السر في ذلك: أن العقد الذي فيه ضرر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هناك دافع لإبرام العقد على الرغم من وجود الضرر؛ كأن يكون الضرر خافيا على المتضرر عند إبرام العقد، كما في علتي الغرر والتغرير، أو يكون ظاهرا ولكن يجد المتضرر أنه مضطر إلى تحمله كما

في علتي الربا والظلم.

الحالة الثانية: أن لا يكون هناك دافع لإبرام العقد؛ لأن الشأن في العاقل أن لا يبرم عقدا وهو يعلم أن ضرره راجحا، ولو أبرم ذلك فرضا لقبوله به أو لكون الضرر الغالب ليس عليه وإنما على المجتمع فإن الشأن في أي تشريع أن لا يقر هذا النوع من العقود. وهذا سر عدم الوقوف على معاملة محددة لها اسم اقتصادي معلوم مشتملة على ضرر راجح وظاهر.

وفي الجانب المقابل: فإن التعاقد خارج دائرة القانون على الأشياء المضرة التي لبعض الناس مآرب غير مشروعة؛ من الكثرة بمكان، بل لا حصر لها! لهذا سأكتفي باختيار ثلاثة أصناف من الأمثلة، وأمثل لكل صنف بطائفة من الأمثلة:

الصنف الأول من الأمثلة: تحريم التعاقد (بيعا أو شراء أو تأسيسا أو شراكة...) على ما ثبت ضرره ببدن الإنسان؛ كالمخدرات، والدخان، ومشروب الطاقة المضر، والأدوية الممنوعة طبيا، والأطعمة أو المشروبات الفاسدة، أو منتهية الصلاحية.

الصنف الثاني من الأمثلة: تحريم التعاقد (بيعا أو شراء أو تأسيسا أو شراكة...) على ما يضر بدين المسلمين أو أخلاقهم، كالتعاقد على بيع الكتب التي تشكك في معتقدات المسلمين أو تفسد أخلاقهم، أو المتاجرة في الأفلام الهابطة، والصور الخليعة، وآلات القمار، واللهو المحرم. وكذلك التعاقد على مزاولة التلاعب والتغرير بالمستهلكين، والمتداولين في

البورصات. وأيضا التعاقد على إنشاء وإدارة المواقع والمدونات الشبكية أو القنوات التلفزيونية أو الصحف والمجلات أو نحو ذلك: بقصد إفساد عقول المسلمين وأخلاقهم، سواء أكان ذلك الإفساد بالتشدد والتطرف في الدين، أم بالتمييع للدين والتشكيك فيه.

الصنف الثالث من الأمثلة: تحريم التعاقد على منفعة شخصٍ أو عينٍ لتحقيق ضرر ديني أو دنيوي؛ كما إذا استأجر طبيبًا على أن يساعده على الانتحار بقتل نفسه بطريقة رحيمة، أو على أن يُسقط جنينا بغير عذر شرعي، أن يجري له عملية جراحية ضررها أكبر من نفعها، أو فيها تغيير لخلق الله تعالى. وأيضا تحريم استئجار شخص ليقوم بجريمة قتل أو سرقة أو اختلاس، أو لإقامة سهرات ماجنة، أو لإدارة جلسات قمار. أو يستأجره لتعليم أساليب التلاعب والتدليس على المستهلكين، أو المتداولين في البورصات. ومن الأمثلة – أيضا –: تأجير العقار على نشاط تجاري محرم أو يغلب عليه الحرام؛ كمحلات بيع ما يسمى بـ (الشيشة أو الأرجيلة أو النارجيلة). وكصالات القمار، أو صالات تداول السندات الربوية، أو مقرات البنوك الربوية.



الخاتمة

في نهاية المطاف من المناسب بيان أهم نتائج البحث:

١. ما من حكم شرعي إلا ولله فيه مقصد وحكمة وغاية تعود إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهذه المقاصد والحِكم والغايات قد تخفى على بعض الناس حال امتثاله للتكليف، لكنه سيدركها مآلا ولا بد، في آجل الدنيا والآخرة.

٢. من رحمة الله تعالى بعباده في تشريع المعاملات: أن جعل الأصل فيها الإباحة. فالعباد لهم أن ينشِئوا لأنفسهم ما يشاؤون من المعاملات التي يرون أنها تحقق مصالحهم، لكن مع الالتزام بالقواعد الأخلاقية التي رسمتها الشريعة الإسلامية والتي تضمن لهم تحقيق مصالحهم على الشكل الصحيح، وهذه المصالح تسهم في تعزيز مصداقية التعامل بين الناس، وفي الاعتناء بالتوازن بين المصالح الفردية والجماعية، بحيث ينتفع بالمعاملة: التاجر من جهة والمجتمع برمته من جهة أخرى، على المدى القريب والبعيد، وفي الدنيا والآخرة.

٣. العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة ترجع إلى خمس علل: (الضرر، والظلم، والربا والغرر، والتغرير).

٤. من أهم فوائد حصر هذه العلل للمجتهد: تأكُّدُه من خلو المعاملة المالية من النواهي الشرعية؛ إذ إن الدراسة الفقهية للنازلة المالية ترتكز على مرحلتين مهمتين:

إحداهما: فهم النازلة على حقيقتها.

والمرحلة الثانية: التكييف الفقهي لهذه النازلة. وهذا التكييف يشمل أمرين:

الأمر الأول: البحث في مدى إمكانية تخريج النازلة على ما يشبهها من العقود المسماة في النصوص، ومن ثم تجري عليها أحكام ذلك العقد المسمى، أو الحكم عليها بأنها مستقلة تماما.

الأمر الثاني: التأكد من خلو جميع إجراءاتها من المناهي الشرعية.

ولكي يكون الأمر الثاني مبنيًّا على منهجية منضبطة: فالمجتهد معنيٌّ بعرض المعاملة على العلل الثلاث الأُوَل؛ وهي الربا والغرر والتغرير. فإذا سلمت منها يعرضها على علة الظلم، ثم الضرر. فإذا سلمت منهما: ساغ له (في الجملة) الحكم عليها بالإباحة حينئذ؛ بناء على تحقق شرط العمل بقاعدة: (الأصل في المعاملات المالية الإباحة).

٥. الربا هو: «فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض».

٦. ينقسم الربا من جهة موضوعه قسمين؛ هما: الربا في البيوع، والربا في الديون. وربا البيوع نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

٧. المراد بربا الفضل: الزيادة في أحد العوضين المتجانسين في نوع من الأموال والسلع التي يقتضي المعيار الشرعي تساويهما في المقدار.

٨. المراد بربا النسيئة في البيوع: الزيادة في الأجل في أحدِ العوضين اللذين يقتضي المعيار الشرعي تقابضهما في الحال.

٩. المراد بالربا في الديون: الزيادة التي يفرضها أحد المتعاقدين على الآخر مقابل الأجل. وهذا القسم هو الذي تنصرف إليه نصوص الربا في القرآن الكريم؛ لذلك يسمى (ربا القرآن)، كما يعرف بِ (ربا الجاهلية) و(الربا الجلي) و(الربا المحرم لذاته)، وأيضا (ربا القروض) و(ربا الديون) و(ربا النسيئة). والتسميات الثلاثة الأخيرة هي الأشهر.

١٠.الفرق بين ربا الديون - أو ربا النسيئة (عند الإطلاق)- وربا النسيئة في البيوع: أن الزيادة في ربا البيوع لم تكن مقابل التأجيل، وإنما خاصة في عقد البيع الذي حصل فيه تأخير لأحد المبيعين على الرغم من اشتراط تقابضهما في مجلس العقد –وفقا للمعيار الشرعي- أما إذا وجدت زيادة في أحد العوضين مقابل التأجيل؛ فتلحق هذه الزيادة حينئذ بالنسيئة في ربا الديون. فالنسيئة في الديون: زيادة في مقدار أحد البدلين مقابل الأجل، بينما النسيئة في البيوع: زيادة في أجل أحد المبيعين، مع أن المعيار الشرعي يقتضي تقابضهما في الحال، دون أن يقابل هذه الزيادة في الأجل زيادة في أحد العوضين.

١١.لا يوجد في المحرمات المالية شيءٌ أشرَّ من الربا؛ لأنّه الذنب الوحيد الذي هدد الله تعالى فاعله بالحرب من الله ورسوله.

١٢.الربا فيه مفاسد كبيرة، تفتك بالمجتمع بأسره، ومكمن الخطورة: كون نتائجه السلبية طويلة المدى، والشعور الآنيُّ بها يكاد يكون معدوما، ولكنه إذا استحكم أحدثَ أزمةً مالية حادة يتضرر بها المرابون، بل اقتصاد البلد بأسره، فهو قاتل بطيء للاقتصاد؛ كشرب الدخان قاتل بطيء للبدن. ولظهور رجحان مفسدة الربا على مصلحته حذر منه كثير من العقلاء على مر التاريخ، وبرروا ذلك بمبررات عقلية قوية.

١٣.المقصود بالعلة الربوية: الوصف الجامع بين عوضين بحيث يترتب على وجوده فيهما منع المعاوضة بينهما بالربا، أما إذا لم يوجد هذا الوصف فيهما؛ فتجوز حينئذ المعاوضة بينهما بالزيادة في أحد العوضين أو في الأجل.

١٤.وهذه العلة نحتاج للتحقق منها في ربا البيوع فقط، أما ربا القروض؛ فلا أثر للعلة في تحديده، وإنما يشمل جميع الأصناف المتجانسة بلا استثناء، فمتى اقترض سلعة أو مالا على أن يرد مثلهما لاحقا؛ فلا تجوز الزيادة في مقدار البدل مقابل الأجل؛ لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا. وهذا محل إجماع.

١٥.عموم المعاملات الربوية الشائعة في البنوك التقليدية من قبيل ربا القروض، أما ربا البيوع فتطبيقه محدود جدا ويكاد ينحصر في جانب من بيع العملات فحسب، بل إن تطبيقها في الغالب يكون خارج نطاق المصارف أصلا.

١٦.من خلال تحرير مذهب الحنفية والمالكية يلحظ أنهم اتفقوا على توسيع دائرة ربا النسيئة لتشمل ما هو بطبيعته بعيد عن الأصناف الستة المشهورة؛ فمنَعوا النسيئة أيضا بين كل عوضين من جنس واحد.

١٧.ضابط ربا الديون: وجود زيادة مشروطة في أحد العوضين مقابل الأجل في العوض الثاني. وبناء على ذلك؛ فدائرته واسعة لتشمل أي عوضين من جنس واحد، أيا كان هذان العوضان.

١٨.ضابط ربا البيوع هو تحقق إحدى قاعدتيه، وهما: القاعدة الأولى: إذا اتحد العوضان في العلة والجنس؛ حرم ربا الفضل والنسيئة معا. والقاعدة الثانية: إذا اتحد العوضان في العلة واختلفا في الجنس؛ حرم ربا النسيئة دون ربا الفضل.

١٩.من أعظم مقاصد تحريم الربا: منع ما يحصل فيه من ظلم للمدين، بل للمجتمع بأسره بما فيهم آكل الربا. ومن أوجه الظلم للمدين: أن العاقل لا يقدم على دفع فائدة بلا مقابل مادي إلا بدافع الحاجة، فاستغلال هذه الحاجة هو عين الظلم. إذ يستغل أرباب الأموال حاجة الناس للسيولة النقدية فيقدمون لهم التسهيلات النقدية المحملة بالفوائد، وهذه الفوائد في ظاهرها أنها يسيرة لكنها مع التراكم تتزايد إلى أن تصبح أضعافا مضاعفة على كاهل المقترض المحتاج الذي لم ينل أي عوض مقابل بذله لها سوى التأخير في الأجل، والذي لا يعدو أن يكون مجرد تأخير لحل المشكلة لكن بشكل يجعل الحلَّ أكثرَ صعوبةً، والظلمَ أكثرَ تفاقمًا.

٢٠.من أوجه الظلم للمجتمع -أيضا-: أن الربا يغري أرباب الأموال إلى توليد المال من المال دون استثمارهم له في مشاريع اقتصادية تفيد المجتمع، وهذا يجعل الأموال تحلق بعيدا عن القيمة الحقيقية التي يمثلها الواقع الاقتصادي، مما تتولد عنه أزمات مالية في كل حقبة من الزمن تضرب اقتصاد البلد بأسره، ويضطر أصحاب القرار إلى التضحية بكثير من الديون، وخلق فرص استثمارية جديدة تنعش الاقتصاد الحقيقي؛ لتخفيف الفجوة بينه وبين الديون.

٢١.من مقاصد تحريم ربا البيوع: أن يكون المنع منه سدًّا لذريعة ربا الديون؛ إذ لخطورة ربا الديون وشدة مفاسده غلَّظت الشريعة في تحريمه ومنعت كل وسيلة يمكن أن تؤدي إليه. ومن أوجه إفضاء ربا البيوع إلى ربا الديون: أنه لو جاز ربا الفضل (أي بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا يدا بيد) لتساهل الناس فيه وباعوه بجنسه متفاضلا مع التأجيل، ومن ثم يختلط هذا الفضل بالزيادة التي تقابل الأجل، والتي هي عين ربا الديون. وأيضا لو جاز ربا النسيئة في البيوع عند تساوي العوضين في المقدار (أي: لو جازت الزيادة في الأجل في أحد العوضين اللذين يقتضي المعيار الشرعي تقابضهما في الحال)، لكان ذلك ذريعة لأن يكون مقدار العوض المقدم في الحال أقل من مقدار العوض المؤجل بسبب تمتع صاحب العوض المؤجل بالتأجيل، وهذا عين ربا الديون.

٢٢.للربا تطبيقات معاصرة كثيرة؛ منها: الحسابات الادخارية بفائدة، والاعتماد المستندي غير المغطى، والسندات، والمتاجرة بالعملات في سوق العملات العالمية عن طريق الشراء بالهامش، وما يحصل فيها من رسوم التبييت، ومن تأخر المقاصة إلى يومين، وبعض التطبيقات في بطاقات الائتمان غير المغطاة؛ مثل: أخذ فوائد من العميل مقابل التأجيل في السداد، وفرض رسوم إصدار على العميل زائدة عن التكلفة الفعلية لإصدار البطاقة، وأخذ رسوم عند السحب النقدي زائدة على التكلفة الفعلية، ودفع العميل قيمة إضافية على السلعة مقابل النسبة التي يقتطعها المصرف من التاجر.

٢٣.من التعريفات المهمة لعلة الغرر أنه: «معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر»؛ إذ يتسم هذا التعريف بتسليط الضوء على الجانب الأهم في كنه الغرر وحقيقته، وهو أن ربحَ أحد الطرفين مبنيٌّ على خسارة الآخر. فأحد الطرفين سينتزع الربح من الطرف الثاني ويجعله صفر اليدين بلا مكسب، لكن أثناء العقد لا يُعلم مَن الرابح ومَن الخاسر، ولو عَلم الخاسر بذلك أثناء العقد لما رضي بإبرامه من الأساس.

٢٤.ضابط الغرر المؤثر، عُبِّر عنه بلفظ مختصر ونصه: «الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة».

٢٥.من مقاصد الشريعة في تحريم بيوع الغرر: الحفاظ على أواصر الأخوّة والمحبة بين أبناء المجتمع المسلم، وسدُّ باب العداوة والبغضاء، ومنع ما أمكن من مظانِّ الخصومات، إذ العقود التي فيها غرر من آكد مظانِّ الخصومات، ولاسيما عندما يزول الغرر، وينكشف ما كان خافيا على خلاف المتوقع والمأمول.

٢٦.من المقاصد في تحريم بيوع الغرر – كذلك -: حفظُ أحد الضروريات الخمس وهو المال؛ لأن السماح بدخول المسلم في معاملات عالية المخاطر؛ يعرض ماله للتلف والضياع، والشَّريعة قد صانت الأموال، ومنعت من كل ما يؤدي إلى هلاكها.

٢٧.من التطبيقات المعاصرة لعلة الغرر: عقد التأمين التجاري، والبيوع الآجلة في البورصة، والعقود المستقبليات، وبيع الخيارات وشرائها، وبطاقة التخفيض المستقلة العامة مدفوعة الثمن.

٢٨.مما جاء في تعريف علة التغرير: «هو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه». فالمراد بالتغرير: أن يتعمد أحدٌ التأثير على إرادة أحد طرفي العقد؛ بحيث يغريه بالتعاقد، ويسلك في سبيل ذلك وسيلة كاذبة، ولو علم العاقد بالحقيقة لم يقبل بالعقد. وهذا التأثير والإغراء قد يكون من أحد العاقدين، وقد يكون من طرف ثالث، ولكن بإيعاز من أحد العاقدين. كما أن الإغراء قد يكون بالقول أو الفعل.

٢٩.من الفروق بين الغرر والتغرير: أن التغرير يحصل بتصرف متعمَّد من جهة أحد العاقدين بقصد التلبيس والتدليس على العاقد الآخر، أما الغرر فلا صنيع فيه لأيٍّ من العاقدين.

٣٠.من الفروق بين الغرر والتغرير –أيضا - : أن نتيجة العقد الذي فيه غرر مجهولة عند العاقدين معا، أما في التغرير فهي معلومة لدى المستفيد من التغرير، ومجهولة لدى المتضرر منه.

٣١.من الفروق بين الغرر والتغرير– كذلك - : أن الغرر أبلغ أثرا في العقد من التغرير؛ إذ الحكم الوضعي لعقد الغرر (المستكمل لشروط الغرر) هو فساد العقد. بينما التغرير (ولاسيما التغرير الفعلي) يجعل للعاقد المغرور الخيارَ بين تعديل العقد على الوجه الذي يناسبه أو الفسخ.

٣٢.المقاصد الشرعية في تحريم ما فيه تغرير كثيرة منها: منع الإفساد في الأرض؛ إذ لو جاز التحايل على أموال الناس بالتغرير والغش والتدليس والمخادعة وبخس الناس حقوقهم؛ لانتشرت السلع المغشوشة، وامتدت إلى مطاعم الناس ومشاربهم وملابسهم ومراكبهم، وتعرضت حياتهم للخطر، ولأغرى ذلك أصحاب النفوس المريضة إلى العدول عن جودة المنتجات والخدمات، والصدق في المبايعات والتعاملات إلى مخادعة الناس وإغرائهم بالمظاهر الزائفة، والدعايات الكاذبة؛ لانتزاع أموالهم بطرق سهلة وفاحشة الربح، مما يزعزع ثقة الناس في المبايعات برمتها، ويجعل التاجر الصادق لا يجد له مكانًا في أسواق تعج بالفساد.

٣٣.من مقاصد الشريعة في تحريم التغرير– أيضا - : مراعاة مصالح عموم المسلمين، وعدم الوقوع فيما يخل بالانتماء لهم. فكل من يبحث عن الثراء السريع ولو كان ذلك بالالتفاف على مصالح المسلمين، وانتزاع أموالهم عن طريق الغش والتغرير والخداع: فهذا دليل على أنانيته وضعف انتمائه لدينه وأمته ووطنه؛ لهذا عندما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على حالة غشٍّ تتمثل في وضع الجيد من الطعام في الأعلى والرديء في الأسفل: أنكر ذلك أشد الإنكار ووصف ذلك بأنه من الغش الذي يقدح في الانتماء للمسلمين، ويدل على عدم كمال الإيمان؛ حيث قال: ((من غشنا فليس منا)).

٣٤.من مقاصد الشريعة في تحريم التغرير – أيضا –: حفظ مصلحة المغرَّر به، ورفع الضرر الذي أخفي عنه وقت العقد.

٣٥.من التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية التي يعود تحريمها إلى علة التغرير: أن يكون المعقود عليه سلعة مغشوشة، والتغرير في الدعايات والإعلانات التجارية، والتغرير في المضاربات في البورصات الإلكترونية. وهذا النوع بالذات يعد من أخطر صور التغرير؛ لما تتسم به المعاملات الإلكترونية من السرعة والسهولة: بحيث تجذب عددا هائلا من الناس الذين يسهل التغرير بهم، وفي الجانب المقابل يصعب معرفة من يمارس هذا التغرير.

٣٦.علة الظلم يراد بها (التعامل المالي الذي يترتب عليه أَخْذُ أحد العاقدين مالًا بغير حقٍّ تعدِّيًا).

٣٧.ضابط الظلم الرئيس، وركنه الركين هو: (أن يكون فيها تعدٍّ على مال الآخرين وأخذه بدون وجه حق).

٣٨.من المقاصد الشرعية في تحريم المعاملة المالية التي فيها ظلم: أن الظلم بجميع أشكاله له أضرار وخيمة، ومع تراكمها تصل إلى إفساد الحياة برمتها، وفي المقابل فإن العدل هو أساس الصلاح، وقوام الحياة للبشرية جمعاء.

٣٩.من مقاصد تحريم العقود المشتملة على الظلم – أيضا –: أن الظلم يورث العداوة والبغضاء بين الناس، ويؤدي إلى التنازع والخصومة بينهم؛ لأن الظلم ضرر، والشأن في العاقل أن لا يرضى على نفسه بالضرر، مما قد يدفعه إلى التخاصم أمام القضاء لإعادة حقه. وربما يُؤْثِرُ تحمُّلَ الضيمِ مع بقاء البغضاء في صدره؛ مما قد يدفعه إلى الانتقام عندما تسنح الفرصة.

٤٠.يضاف إلى ذلك فإن العدل ومنع الظلم بعينه يعد من أهم المقاصد الشرعية للمعاملات المالية.

٤١.من التطبيقات المعاصرة للعقود التي يعود تحريمها إلى علة الظلم: قضاء الديون النقدية التي طرأ عليها الكساد أو التضخم المفرط بمثلها. وتعمُّدُ بخسِ الآخرين حقوقَهم عند التعاقد معهم، استغلالا لحاجتهم إلى المعقود عليه.

٤٢.المراد من علة الضرر: (التعامل المالي الذي يترتب عليه إلحاق أحد العاقدين أذى بنفسه أو غيره على وجه لا نفع فيه يوازيه أو يزيد عليه).

٤٣.ضابط الضرر المؤثر في تحريم المعاملة: أن يكون الضرر راجحا على ما يقابله من منفعة أو ضرر، وأن يكون هذا الضرر متحقق الحصول في الحال، أو يغلب على الظن حصوله في المستقبل.

٤٤.منع الضرر بحد ذاته من أهم مقاصد الشريعة؛ بل يؤول إلى المقصد الرئيس الذي تنطلق منه جميع التكاليف الشرعية وهو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ لأن درء الضرر والمفسدة هو بحد ذاته جلب للمنفعة والمصلحة، وجلب المصالح هو مدار جميع الأحكام في الشريعة المحمدية.

٤٥.مما يدخل في المعاملات المحرمة لعلة الضرر: تحريم التعاقد على ما ثبت ضرره بالإنسان؛ كالمخدرات، والدخان، والأدوية الممنوعة طبيا، والأطعمة أو المشروبات الفاسدة، أو منتهية الصلاحية. وتحريم التعاقد على ما يضر بدين المسلمين أو أخلاقهم؛ كالتعاقد على إنشاء المواقع والمدونات الشبكية أو القنوات التلفزيونية أو الصحف والمجلات أو نحو ذلك: بقصد إفساد عقول المسلمين وأخلاقهم، سواء أكان ذلك الإفساد بالتشدد والتطرف في الدين، أم بالتمييع للدين والتشكيك فيه. ومن الأمثلة – أيضا -: تحريم التعاقد على منفعة شخصٍ أو عينٍ لتحقيق ضرر ديني أو دنيوي؛ كما إذا استأجر طبيبًا على أن يُسقط جنينا بغير عذر شرعي. ومن الأمثلة –

أيضا -: تأجير العقار على نشاط تجاري محرم أو يغلب عليه الحرام؛ كمحلات بيع ما يسمى بـ (الشيشة أو الأرجيلة أو النارجيلة). وكصالات القمار، أو مقرات البنوك الربوية.

وفي ختام هذا البحث أسأل المولى جل وعلا أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعا، وأن يغفر لنا ما حصل فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



قائمة المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢. الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ). اعتناء: محمد حسام بيضون. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣. أحجار على رقعة الشطرنج. وليام غاي كار (ت١٩٦٥م) . ترجمه إلى العربية: سعيد جزائرلي. بيروت: دار النفائس. ط الثالثة عشرة. ١٤١٢/ ١٩٩١م.

٤. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (أصله رسالة دكتوراه). د.مبارك بن سليمان آل سليمان. الرياض: دار إشبيليا. ط الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦. أحكام القرآن. أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) . تحقيق: عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧. أحكام القرآن. محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر، الأندلسي، المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ). تخريج: محمد عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى (بدون تاريخ الطبعة).

٨. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيـق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتـاب العربي. ط الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة لـ د. عبد الستار أبو غدة، مطبوع ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية.

١٠. الأربعون النووية (مطبوع مع شرحه: جامع العلوم والحكم). يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ).

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ). بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق. ط الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار... فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت٤٦٣ه). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دمشق- بيروت: دار قتيبة، حلب- القاهرة: دار الوعي. ط الأولى، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م.

١٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. عبد الوهاب بن علي، القاضي أبو محمد البغدادي (ت٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. بيروت: دار ابن حزم. ط الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦. إظهار الحق. محمد رحمت الله بن خليل الله الكيرازوي العثماني الهندي (ت١٣٠٨هـ). تحقيق: د. محمد أحمد محمد عبدالقادر خليل ملكاوي. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط الرابعة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧. الاعتصام. إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الغرناطي، الشاطبي (ت٧٩٠هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب

العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٩. الإقناع لطالب الانتفاع. موسى بن أحمد، أبو النجا الحجاوي (ت٩٦٨هـ). (مطبوع مع شرحه: كشاف القناع).

٢٠. الأم. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة. ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. (بدون رقم الطبعة).

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م(طبع على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود).

٢٢. أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق). أحمد بن إدريس، أبوالعباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).

٢٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ). دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٤. البحر الرا ئق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). بيروت: دار المعرفة. ط الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٥. البحر المحيط في التفسير. محمد بن يوسف، أبو حيان (ت٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر. ١٤٢٠ هـ. (بدون رقم الطبعة).

٢٦. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. أ.د. علي محي الدين القره داغي. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية. ط الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ). القاهرة: دار الحديث. عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. (بدون رقم الطبعة).

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٩. بطاقة الائتمان. د.بكر بن عبدالله أبو زيد. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣٠. البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد العينى (ت٨٥٥هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١. بنوك تجارية بدون ربا. د. محمد عبدالله إبراهيم الشيباني. الرياض: دار عالم الكتب. ط الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق (ت٨٩٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٣٣. التأمين وأحكامه. د. سليمان بن إبراهيم الثنيان. بيروت: دار العواصم المتحدة. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٥. تجربتي في القضاء، محاضرة لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين والتي أقامتها جمعية قضاء السعودية، في مقر المعهد العالي للقضاء بالرياض، بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ. ورابطها على الشبكة العنكبوتية:

http://www.youtube.com/watch?v=Wa١PTeitSrQ

٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي (أصله ثلاث رسائل دكتوراه للمحققين). علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين وشريكيه. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٧. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). محمد الطاهر، ابن عاشور التونسي (ت١٣٩٤هـ). تونس: الدار التونسية للنشر. عام ١٩٨٤هـ.

٣٨. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٩. التضخم النقدي. د. خالد المصلح. كتاب الكتروني ورابطه على الشبكة العنكبوتية:

http://islamhouse.com/ar/books/٤١٤٣٦٥

٤٠. تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة كنوز إشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م.

٤١. التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية. د. عبد الله السلمي، بحث محكم. السعودية: مجلة العدل. العدد٤١، محرم ١٤٣١هـ.

٤٢. التغرير وأثره في العقود. د. كفاح عبد القادر الصوري. عمان: دار الفكر. ط الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٣. تغليق التعليق على صحيح البخاري. أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. بيروت: المكتب الإسلامي، عمّان: دار عمار. ط الأولى، ١٤٠٥ه.

٤٤. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن). محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

٤٥. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). محمد بن عمر، الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط الثالثة ، ١٤٢٠ه.

٤٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

٤٨. التلخيص في أصول الفقه (أصله رسالتان علميتان للمحققين). عبدالملك ابن عبدالله، أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: د. عبدالله النيبالي وشبير العمري. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، بيروت: دار البشائر. ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٩. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت١٤٢٣هـ). تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. الإمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين. ط العاشرة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٥٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ط الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٥١. الجامع لأحكام القران. محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ). دار الكتاب

الإسلامي. ط الثالثة، ١٩٨٧م.

٥٢. جمهورية أفلاطون (المدينة الفاضلة كما تصورها أفلاطون). أحمد المنياوي. دمشق: دار الكتاب العربي. ط الأولى، ٢٠١٠م.

٥٣. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. محمود بن أحمد الرهوني. مصر: ط الأميرية ببولاق. ط الأولى ١٣٠٦هـ.

٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه) (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٥٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع: عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ). ط الرابعة، عام ١٤١٠هـ. (بدون دار نشر).

٥٦. حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل. علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٥٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني). علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض

وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٩. الحوافز التجارية التسويقية (أصله رسالة ماجستير). د. خالد المصلح. كتاب الكتروني. ورابطه على الشبكة العنكبوتية:
http://islamhouse.com/ar/books/414370

٦٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٦١. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ (بدون رقم الطبعة).

٦٢. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وشركاؤه. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٤ م.

٦٣. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. د.عمر بن عبد العزيز المترك (ت١٤٠٥هـ). الرياض: دار العاصمة. ط الثانية، ١٤١٧هـ.

٦٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). محمد أمين بن عمر، ابن عابدين. (ت١٢٥٢هـ). بيروت: دار الفكر. ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل. عبدالله بن أحمد ، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٦. زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: المنار الإسلامية. ط السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٧. سبل السلام. محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ). دار الحديث (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٦٨. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، ابن ماجه (٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وشركاؤه. دار الرسالة العالمية. ط الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

٦٩. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ). تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وشريكه. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

٧٠. سنن الترمذي. (الجامع الكبير). محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وشريكيه. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٧١. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).تحقيق: شعيب الارنؤوط وشركائه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٢. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٣. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. د.خورشيد أشرف إقبال. الرياض: ط الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦.

٧٤. السياسيات. أرسطو (ت٣٢٢ق م). بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو). عام ١٩٥٧ (بدون رقم الطبعة).

٧٥. شرح التلقين. محمد بن علي، أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ). تحقيق: محمَّد المختار السّلامي. بيروت: دار الغرب الإِسلامي. ط الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٦. شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وشريكه. دمشق: المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٧. شرح السير الكبير. محمد بن أحمد،أبو بكر السرخسي (ت٤٨٣هـ). تحقيق: د.صلاح الدين المنجد. القاهرة: معهد المخطوطات، مطبعة مصر. عام١٩٧١م (بدون رقم الطبعة).

٧٨. الشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك). أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. (بدون رقم الطبعة).

٧٩. الشرح الكبير. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (طبع على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود).

٨٠. شرح الكوكب المنير (المسمى مختصر التحرير). محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د.محمد الزحيلي وشريكه. الرياض: مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م (بدون رقم الطبعة).

٨١. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٨٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٨٣. شرح صحيح البخارى. علي بن خلف، ابن بطال (ت٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٤. شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ). بيروت: دار الفكر للطباعة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٨٥. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان). محمد بن حبان، أبو حاتم الدارمي الشهير بابن حبان (ت٣٥٤هـ). ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٧. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٨٨. ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون – السلم – تداول الديون). د. عبد الستار أبو غدة. ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. ١٨-١٩ مايو ٢٠٠٩م.

٨٩. الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). الناشر: مكتبة دار البيان. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٩٠. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٩١. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٩٢. غرائب القرآن ورغائب الفرقان. الحسن بن محمد النيسابوري (ت٨٥٠هـ). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلميه. ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٣. الغرر في العقد وآثاره في التطبيقات المعاصرة (محاضرة مطبوعة). أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلام للبحوث والتدريب. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٤. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي. ط الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد الدويش. الرياض: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود. ط الرابعة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). القاهرة: دار أبي حيان. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩٧. فتح القدير. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٩٨. الفعل الضار والضمان فيه. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، بيروت: دار العلوم. ط الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٩٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم النفراوي (ت١١٢٦هـ). دار الفكر. عام ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م (بدون رقم الطبعة).

١٠٠. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيرزوآبادي (ت٨١٧هـ). تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دوراته الأولى لعام ١٣٩٨ه حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ه.

١٠٢. القرارات والبيانات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، القرار الأول.

١٠٣. قصة الملكية في العالم. د. علي عبد الواحد وافي وحسن شماتة. ط الثانية، ١٣٧٧ه/ ١٩٥٨م.

١٠٤. قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. د. سامي السويلم. الرياض: دار كنوز أشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠٥. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٠٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٠٧. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين. عبد المجيد جمعة الجزائري. الدمام: دار ابن القيم. ط الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٨. القواعد النورانية الفقهية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف. ط الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٩. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن السعدي. شرحه وعلق عليه: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). القاهرة: مكتبة السنة. ط الأولى، ٢٠٠٢م.

١١٠. القوانين لأفلاطون (ت٣٤٨ق م). ترجمه من اليونانية: د. تيلور، ونقله إلى العربية: محمد حسن ظاظا. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

١١١. القياس في العبادات، حكمه واثره (أصله رسالة ماجستير). محمد منظور إلهي. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١١٢. الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبد الله، أبو عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ط الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية. الرياض: وزارة العدل. ط الأولى، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.

١١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١٥. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد، ابن مفلح (ت٨٨٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٨ ه/ ١٩٩٧م.

١١٦. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١٧. مجلة مجمع الفقه الدولي. العدد الثاني. الدورة الثانية، ١٩٨٦م.

١١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي. عام ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م (بدون رقم الطبعة).

١١٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٢٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرياض: دار عالم الكتب. ط الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٢١. المحلى. علي بن أحمد، ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم طبعة وتاريخها).

١٢٢. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. ط التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

١٢٣. مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. د. سامي بن إبراهيم السويلم. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات. ط الأولى، ١٠١٣م.

١٢٤. المدونة. الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني. (ت١٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٥. مراتب الإجماع (مطبوع بعد محاسن الإسلام). على بن أحمد، المشهور بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). تعليق: محمد زاهد الكوثري. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية (بدون تاريخ الطبعة).

١٢٦. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله، الحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٢٧. المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٢٨. مسند أبي يعلى. أحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث. ط الأولى، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

١٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنوط وشركاؤه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٣٠. مسند البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو، المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وشريكيه. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط الأولى، ٢٠٠٩م.

١٣١. المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق لعبد الله صالح أبومسامح. بحث الكتروني منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، ديسمبر ٢٠١٤م. ورابطه على الشبكة العنكبوتية:
http://www.giem.info/article/details/ID/297#.

١٣٢. مصادر الحق في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة بالفقه الغربي. د. عبد الرزاق السنهوري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي. ط الأولى (بدون تاريخ الطبعة).

١٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٣٤. المعاملات المالية أصالة ومراجعة. دبيان بن محمد الدبيان. الرياض: الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية. عام ١٤٣٢ (بدون رقم الطبعة).

١٣٥. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. البحرين-المنامة. عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م (بدون رقم الطبعة).

١٣٦. المعجم الكبير. سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط الثانية (بدون رقم الطبعة).

١٣٧. معجم المصطلحات القانونية. د. عبد الواحد كرم. بيروت: عالم الكتب. ط الأولى، هـ١٤٠٧/ ١٩٨٧م.

١٣٨. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. ط الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

١٤٠. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (طبع على نفقة الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود).

١٤١. المفردات في غريب القرآن. الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٤هـ) . تحقيق: الشيخ محمد الحبيب، ابن الخوجة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (بدون رقم الطبعة).

١٤٣. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٤٤. المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد، بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ). بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٥. المقدمة. عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون الإشبيلي (ت٨٠٨هـ) . تحقيق: عبد السلام الشدادي. الدار البيضاء. ط الأولى، ٢٠٠٥م. (بدون دار نشر).

١٤٦. المقنع. عبدالله بن أحمد ، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (مطبوع مع شرحيه: الإنصاف والشرح الكبير، بتحقيق د. عبد الله التركي وشريكه).

١٤٧. منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد، ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط السابعة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

١٤٨. المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف،أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). القاهرة: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. ط الأولى، ١٣٣٢هـ. (تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ط الثانية، بدون تاريخ).

١٤٩. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-أعمال موسوعية مساعدة-طباعة شركة دار الكويت للصحافة. ط الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٠. منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي. رائد نصري جميل أبو مؤنس. هيرندن - فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥١. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ). بيروت: دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٥٣. مواهب الجليل من أدلة خليل. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. مراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي. عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (بدون رقم الطبعة).

١٥٤. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط الثالثة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥٥. موقع آي سي إن: (www.icn.com)

١٥٦. موقع العربية (CNN): http://arabic.cnn.com

١٥٧. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/

١٥٨. موقع موسوعة (ويكيبيديا): http://ar.wikipedia.org

١٥٩. موقع وكالة رويترز: http://ara.reuters.com

١٦٠. النتف في الفتاوى. علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ). تحقيق: صلاح الدين الناهي. بيروت : مؤسسة الرسالة، عمان : دار الفرقان. ط الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦١. نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية؛ صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩وتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ. كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزاري من وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٥ وتاريخ ٠٦/ ٠١/ ١٤٣١هـ. ورابطه على الشبكة العنكبوتية: http://mci.gov.sa/LawsRegulations/SystemsAndRegulations/SystemOfCommercialAnti-Fraud/Pages/default.aspx

١٦٢. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية؛ دراسة مقارنة (أصله رسالة دكتوراه). د. ياسين أحمد درادكة. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (بدون معلومات نشر أخرى).

١٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وشريكه. بيروت: المكتبة العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٦٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث. ط الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٦٥. الهداية (مطبوع مع فتح القدير). علي بن أبي بكر المرغيناني أبو الحسن (ت ٥٩٣هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

فهرس الموضوعات